تحقيق المناط**

الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل*

المقـدمـة

الحمد لله الذي أنعم وأفضل، وشرع فأحكم، وكلف الخلق بما لا مشقة فيه خارجة عن معتادهم، فكانت التكاليف مورداً للامتثال، وسبيلاً لتحقيق مناط العبودية لله، التي هي غاية الخلق.

وصلاة وسلاماً على من جعله الله حجة في تبليغ الشريعة وبيانها، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن الشريعة تكاليف بأوامر، ونواهٍ، تقتضي ربطها بمحالها، ومواضعها حتى لا تبقى نظرية.

وقد كلف الله تعالى، رسوله - صلى الله عليه وسلم - ببيانها بيان مشروعية وبيان

* وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية، والمشرف على الإدارة العامة للمستشارين. وأستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالرياض«سابقاً»

** في هذا العدد ننشر الجزء الأول من هذا البحث، ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني.

تحقيق وتطبيق، ثم جعل لورثته من بعده من العلماء، بيان ما شرع، وبيان تحقيقه وتطبيقه، هذا البيان الذي لا يتوقف، لتجدد الأشخاص، والذوات، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة، واختلافها، واختلاف ما يناسبها من أحكام، حسب ما تحقق فيها من مناط.

فتحقيق المناط هو الصلة بين الشريعة، وأفعال المكلفين، وبين الشريعة وذوات الأشياء، وصفاتها.

ومن هنا كانت أهمية النظر إلى تحقيق المناط، والعناية ببيان تلك العلاقة.

وعلى هذا النحو من الشمول في تفسير تحقيق المناط كانت وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي.

ويقابل وجهة النظر هذه، وجهة النظر الأخرى بتفسيره على وجه يقصر مدلوله على موضع من مواضع القياس الأصولي التمثيلي، وهو تحقيق العلة. ولعل ذلك كان منهم من باب تفسير الأمر الكلي ببعض مدلوله، لأن المقام لا يقتضي التعرض للمدلول كله، من حيث إن التعرض لمصطلح تحقيق المناط إنما ورد في مباحث القياس من الأدلة الشرعية، وفيما يخص مباحث العلة. فورود تحقيق المناط في مباحث العلة، هو ورود له في بعض موارده، لا أن هذا الموضع هو كل ما يرد فيه هذا المصطلح، بحيث لا يرد في غيره.

وسواء أكان هذا التأويل هو ما يوافق وجهة النظر هذه، أو يخالفها، فإن دراسة هذه المصطلح تحقيق المناط قائمة على تفسيره بما يشمل ذلك المعنى، والمدلول الواسع - بيان المتعلق في محل تطبيقه- على ما ذكر في وجهة النظر الأولى.

ولقد كانت لي عناية بهذا الموضوع منذ أمد، لازلت معه، أحاول جمع ما يتعلق به، وتصور ما يندرج تحته، والمنهج الذي يمكن أن يتناول بناء عليه ؛ إذ مادته العلمية في

مصادرها محدودة، وفي مظانها غير ظاهرة، فاقتضت الحال أن يعاد النظر فيه مرات، وأن يعاد التخطيط له كرات.

ولعل في استقراره على هذا النحو ما يساعد في الإضافة عليه.

مخطط البحث

مخطط البحث يحوي: مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: في بيان تحقيق المناط.

الفصل الثاني: في أحكام تحقيق المناط.

الفصل الأول تحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: في بيان معنى تحقيق المناط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط:

أولاً: بيان المعنى اللغوي من حيث مفرداته.

ثانياً: بيان المعنى اللغوي من حيث تركيبه.

المطلب الثاني: في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط:

أولاً: بيان مناهج العلماء في تفسير تحقيق المناط.

ثانياً: المعنى المختار لتحقيق المناط.

المطلب الثالث: في بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي.

المطلب الثاني: في أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الذي أقتضاه الحكم

المطلب الثالث: في أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع.

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط في مرتبة العين.

المطلب الرابع: في أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الصادر من المكلفين

المطلب الخامس: في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط.

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط.

المطلب السادس: في أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه المناط:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط العام.

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الخاص.

المطلب السابع: أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته:

أولاً: بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط النصي.

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الاجتهادي .

المطلب الثامن : في أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه :

أولاً : بيان النوع الأول وهو تحقيق المناط القطعي .

ثانياً : بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط الظني .

المبحث الخامس : بيان وسائل تحقيق المناط :

وفيه تمهيد وأثنا عشر مطلباً .

التمهيد : في بيان وسائل تحقيق المناط على وجه الإجمال .

المطلب الأول : بيان الوسيلة الأولى وهي : دليل الكتاب .

المطلب الثاني : بيان الوسيلة الثانية وهي : دليل السنة .

المطلب الثالث : بيان الوسيلة الثالثة وهي : الإجماع .

المطلب الرابع : بيان الوسيلة الرابعة وهي : القياس .

المطلب الخامس : بيان الوسيلة الخامسة وهي : قول الصحابي

المطلب السادس : بيان الوسيلة السادسة وهي : العرف .

المطلب السابع : بيان الوسيلة السابعة وهي : العقل .

المطلب الثامن : بيان الوسيلة الثامنة وهي : الحس .

المطلب التاسع : بيان الوسيلة التاسعة وهي : الأخبار .

المطلب العاشر : بيان الوسيلة العاشرة وهي : القرائن والامارات .

المطلب الحادي عشر : بيان الوسيلة الحادية عشر وهي : الحجاج

المطلب الثاني عشر : بيان الوسيلة الثانية عشر وهي : الحساب والعدد

الفصل الثاني: في أحكام تحقيق المناط:

ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

- المطلب الأول: بيان وجه الاستدلال من الدليل بتحقيق المناط.
- المطلب الثاني: بيان توجيه الاعتراض بتحقيق المناط.
- المطلب الثالث: بيان أن تحقيق المناط سبب من أسباب الخلاف

المبحث الثاني: بيان كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية، أو القاعدة الفقهية بتحقيق المناط.

- المطلب الأول: كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية بتحقيق المناط.
- المطلب الثاني: كيفية الإلحاق بالقاعدة الفقهية بتحقيق المناط

المبحث الثالث: في بيان علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط
- المطلب الثاني: بيان علاقة تحقيق المناط بقاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الأسباب.
- المطلب الثالث: التقليد في تحقيق المناط.

الخاتمة: في بيان أهم النتائج.

منهج البحث

حيث كانت كثير من مناهج البحث قد استقرت، وأصبح الالتزام بها عرفاً بين الباحثين، فإن الحال لا تقتضي النص على ما هو من مقتضى المنهج العلمي المستقر، في صياغة البحوث، وكتابتها، وإنما يحتاج إلى النص على ما تقتضيه خصوصية الموضوع، أو منهج يخص الباحث يرى أنه بحاجة إلى الأخذ به.

ومن ذلك: ما يتعلق بجانب التطبيق في هذا البحث وهو ما يأتي:

أولاً: تعدد الأمثلة بقدر الإمكان لتحقيق أمرين:

١ - بيان الموضع الذي أوردت من أجله الأمثلة؛ وقد لا يتضح بأحدها فيتضح بالآخر.

٢ - بيان تعدد موارد مدلول هذا المصطلح تحقيق المناط.

ثانياً: إيراد الأمثلة ليس القصد منه دراسة المثال دراسة موضوعية، ولا مذهبية، وإنما إيرادها على الوجه الذي تكون به موضحة لمقام إيرادها، وبيان مناسبتها له، مع ترك التعرض لذكر خلاف لا يقضيه المقام.

وليعلم الناظر في هذا البحث - وفقه الله - أن هذه الكتابة في هذا الموضوع هي جهد مجتهد، قصده الإسهام في كشف هذا الجانب، ولا يعفي جهده، وفكره، عن قصور في التصور والتصديق، وقصور في الاستقراء، لكن لعل فيه ما يثير الحفيظة العلمية لاستجلاء جوانبه.

اسأل الله تعالى، باسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يمن علينا بفقه شريعته، والعمل بها، وتقديرها حق قدرها.

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾(١).

﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (155) أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (156) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾(٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) الآيات ٩١-٩٢ الأنعام.
(٢) الآيات ١٥٥-١٥٧ الأنعام.

التمهيد

في بيان أنواع الإلحاق

التقسيم العقلي، والاستقراء لموارد الإلحاق، يقتضي تصور أربعة أنواع للإلحاق:

النوع الأول: إلحاق جزئي بجزئي.

النوع الثاني: إلحاق كلي بكلي(٣).

النوع الثالث: إلحاق جزئي بكلي.

النوع الرابع: إلحاق كلي بجزئي.

أولاً: بيان النوع الأول: وهو إلحاق الجزئي بالجزئي:

١ -إلحاق الجزئي بالجزئي هو ما يأتي فيه القياس الأصولي التمثيلي، كما تدل عليه المعاني الاصطلاحية المفسرة لمدلول القياس عند الأصوليين(٤). حيث يتم فيه إلحاق صورة لم ينص عليها، بصورة نص عليها.

٢ -هذه الصورة الملحقة، تكون من نوع الصورة المنصوص عليها، إذ لو لم تكن من نوعها، لم يكن الإلحاق من قبيل إلحاق الجزئي بالجزئي، بل من إلحاق الجزئي بالكلي.

وبيان ذلك:

(٣) الجزئي: يفسر بأنه: هو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كألفاظ الأعلام لا تصدق إلا على فرد واحد. الكلي: يفسر بأنه: هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. كألفاظ العموم. انظر: الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية / ٤٤-٤٥.

(٤) المعتمد /٢/ ٦٩٧،٦٩٩، القياس /٢/ ١٠٣١، المحصول /٢/ ٢/ ١٧، المستصفى /٢/ ٢٢٨، الإحكام /٣/ ١٨٥ وما بعدها.

أ -إلحاق الأرز بالبر في جريان الربا بإحدى العلل الثلاث، إلحاق جزئي بجزئي من نوعه.

ب -إلحاق الكلب بالهر في طهارة السؤر بعلة الطواف إلحاق جزئي بجزئي من جنسه لا من نوعه.

٣ -ومصطلح القياس ينصرف عند الإطلاق إلى هذا النوع من الإلحاق سواء أكانت علة صورة الأصل منصوصة معينة، لا تحتاج إلى تنقيح كما في حديث «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»(٥) أو منصوصة منقحة، كما في حديث المجامع في نهار رمضان (٦) أو مخرجه بالاستنباط، كما في حديث الأصناف الربوية (٧) والتعليل بإحدى العلل الثلاث.

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو إلحاق الكلي بالكلي:

١ -هذا النوع من الإلحاق يكون بين القواعد الفقهية، أو قواعد المقاصد، أو القواعد الفقهية مع قواعد المقاصد. حيث تكون معاني قواعد أعم من أخرى، أو حيث التفاوت في العموم والخصوص بين القواعد.

٢ -فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ملحقة بقاعدة: المشقة تجلب التيسير، أو قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٥) رواه البخاري / كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر /١١/ ٢٤، ومسلم / كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره /٣/ ١٦٩٨، والترمذي / أبواب الاستئذان، والآداب / باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم /٧/ ٤٨٨-٤٨٩، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب السلام والاستئذان /١٧/ ٣٤٢ كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٦) انظر: ص (٣٤).
(٧) انظر: ص (٣٦).

ومقصد رفع الحرج يلحق به قاعدة: المشقة تجلب التيسير. فهذه قواعد كلية، أو مقاصد كلية، غير أن الكلية فيها متفاوتة في عموم المدلول.

٣ - ومن هنا يتبين أنه في مقام الاستدلال لإثبات القواعد الأخص يمكن اعتبارها أيضاً، من حيث كونها ملحقة بقاعدة أعم، فتكتسب اعتبارها، وثبوتها من حيث إلحاقها بما هو أعم مدلولاً منها.

ثالثاً: بيان النوع الثالث: وهو إلحاق الجزئي بالكلي:

١ - هذا النوع من الإلحاق يأتي في إلحاق الفروع بقواعدها: أصولية، أم فقهية.

فالقواعد الأصولية: فروعها الأدلة الشرعية.

والقواعد الفقهية: فروعها أفعال المكلفين.

أ - فالقاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يصرفه دليل، أو قرينة. يندرج فيها كل دليل شرعي من كتاب، أو سنة، ورد فيه أمر بذلك القيد.

ب - والقاعدة الأصولية: العام يحمل على جميع أفراده، ما لم يقم دليل التخصيص نصاً، أو دلالة. يندرج فيها كل دليل شرعي ورد بلفظ عام بذلك القيد.

ج - وقاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة: يندرج فيها الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما في العقد (٨).

٢ - هذا النوع من الإلحاق يصطلح عليه بالقياس، لكن ليس القياس بمعناه الأصولي؛ لأن ذلك من قبيل إلحاق الجزئي بالجزئي كما تبين، بل هو قياس يجري في أبواب الشريعة كلها.

(٨) القواعد النورانية / ١٨٤-١٨٨.

ولذا يمكن أن يعبر عن الأول بأنه قياس أصولي.

وعن هذا القياس بأنه قياس شرعي من حيث وروده في الشريعة كلها.

٣ -وهذا النوع من الإلحاق هو ما يرد فيه التعبير:

- بأن هذا الأمر على خلاف القياس (٩) كأن يقال: القرض على خلاف القياس؛ أو السلم على خلاف القياس (١٠) أو تطهير نجاسة الكلب على خلاف القياس.

أو لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القياس (١١).

فالقياس في هذه الموارد، أمر كلي متقرر في الشريعة، فتأتي صور جزئية يوجد فيها المعنى الموجود في هذا الأمر الكلي، لكن تعطى حكماً مخالفاً لحكم الكلي.

٤ -والقياس بهذا المعنى هو الذي يمكن وروده في العبادات، ويمكن حمل جريان القياس في العبادات عليه، حيث لا يمكن إجراء القياس في العبادات بالمعنى الأصولي للقياس، وهي مبنية على التعبد.

٥ -وهذا النوع من القياس إذا كانت الفروع فيه من الأدلة الشرعية أي إذا كانت القواعد فيه أصولية، فإنه لا يستفاد به إضافة أدلة أخرى؛ بخلاف القياس الأصولي، فإنه يستفاد به إضافة فروع أخرى.

أي أنه بالإلحاق بالقياس الأصولي تزيد الفروع، أما الإلحاق بالقياس الشرعي حينما تكون القاعدة أصولية، والفروع أدلة شرعية، فإنه لا يستفاد بهذا الإلحاق زيادة أدلة.

---

(٩) الإحكام /٣/١٩٦-١٩٧.
(١٠) انظر: مجموع الفتاوى /٢٠/٥٠٤ وما بعدها.
(١١) الروضة /١٢٩.

فالإلحاق إنما هو كاشف لا ندراج هذه الأدلة تحت هذه القاعدة.

٦ -هذا النوع من الإلحاق وهو إلحاق الجزئي بالكلي، هو ما يأتي فيه مصطلح القياس المنطقي الاقتراني (١٢) حيث إن حاصله إلحاق جزئي بكلي.

رابعاً: بيان النوع الرابع: وهو إلحاق الكلي بالجزئي:

١ -هذا النوع من الإلحاق يمكن اعتباره فيما إذا أريد تقرير أصل كلي، أو قاعدة من دليل شرعي واحد، بالنظر إلى عموم المعنى الذي لهذا الدليل.

٢ -وهذا كما يجري عند الحنفية في اعتبارهم التطهير بكل مائع، أخذاً من اعتبار الشارع الطهارة بالماء(١٣).

فهو صورة جزئية أخذ منه أصل كلي، وهو التطهير بكل مائع

خامساً: كثير من هذه الجوانب في الإلحاق تحتاج إلى مزيد بيان، وتحرير، وتقرير، من حيث هي غير، أن الغرض من إيراد هذه الأنواع للإلحاق، الكشف عن موارد تحقيق المناط، وأنه يمكن وروده في هذه المواضع كلها، وهذا ما يساعد في تصور مدلوله.

---

(١٢)الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية /١٣٨-١٤٠؛ وشرح الخبيصي /٢٢٠-٢٢٨.
(١٣) أصول السرخسي /٢/١٦٧., ١٧٠

الفصل الأول
في بيان تحقيق المناط
وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول : بيان معنى تحقيق المناط .
- المبحث الثاني : المقارنة بين تحقيق المناط وما له علاقة به .
- المبحث الثالث : أدلة اعتبار تحقيق المناط .
- المبحث الرابع : أنواع تحقيق المناط .
- المبحث الخامس : بيان وسائل تحقيق المناط .

المبحث الأول
في بيان تحقيق المناط
وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط .
- المطلب الثاني : بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط .
- المطلب الثالث : بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي لتحقيق المناط .

المطلب الأول

بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط

أولاً: بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث مفرداته:

هذا العنوان متألف من مفردين: لفظ تحقيق ولفظ المناط

١ -بيان معنى المفرد الأول وهو لفظ تحقيق:

مادة هذا اللفظ: الفعل الثلاثي حق.

والمعنى الكلي لهذه المادة (الحاء والقاف المضعفة) تدل على معنى واحد هو إحكام الشيء وصحته(١٤).

يقال: أحققت الأمر إحقاقاً، إذا أحكمته وصححته (١٥).

ومن معاني هذا الأصل: حق الشيء بمعنى وجب (١٦) أي ثبت، قال تعالى: (قال الذين حق عليهم القول (١٧) أي ثبت (١٨).

- وأحق القضاء عليك فحق، أي أثبت فثبت (١٩).

ويقال: حققت الأمر، وأحققته، أي كنت على يقين منه(٢٠).

والمحقق من الكلام: الرصين(٢١).

---

(١٤) معجم مقاييس اللغة / ٢/ ١٥. مادة حق .
(١٥) اللسان /٢/ ٩٤٠. مادة حقق.
(١٦) معجم مقاييس اللغة /٢/ ١٥.
(١٧) الأية: ٦٣، سورة: القصص.
(١٨) اللسان / ٢/ ٩٤٠.
(١٩) اللسان / ٢/ ٩٤١.
(٢٠) معجم مقاييس اللغة / ٢/ ١٩، اللسان / ٢/ ٩٤٠، وانظر: القاموس / ١٦٧٩، مادة (حقق).
(٢١) القاموس / ١/ ١٦٨١.

-فالتحقيق إثبات الشيء.

٢ -بيان معنى المفرد الثاني وهو لفظ المناط :

مادة هذا اللفظ هي اللفظ الثلاثي نوط .

والمعنى الكلي لهذه المادة (النون، والواو، والطاء) يدل على معنى تعليق شئ بشئ (٢٢).

يقال نطته به : إذا علقته به (٢٣)، وناط الشيء ينوطه : علقه، ونيط عليه الشيء : علق عليه (٢٤).

والنوط ما يتعلق به، والجمع أنواع (٢٥).

ومن هذا المعنى : ذات أنواط (٢٦) وهي اسم شجرة من السمر معينة، كان المشركون ينطون بها أسلحتهم، أي يعلقونها بها، ويعكفون حولها(٢٧).

فالمناط : هو متعلق الشيء.

ثانياً:بيان المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه:

- المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه الإضافي (تحقيق المناط) هو : إثبات متعلق الشيء، أو بيان ثبوت متعلق الشيء.

(٢٢) معجم مقاييس اللغة /٥/٣٧٠. مادة: (ن، و، ط).
(٢٣) المرجع السابق.
(٢٤) اللسان /٦/٤٥٧٧. مادة (ن، و، ط).
(٢٥) معجم مقاييس اللغة / ٥/ ٣٧٠.
(٢٦) اللسان /٦/ ٤٥٧٩.
(٢٧) روى الترمذى عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
أبواب الفتن / باب لتركبن سنن من كان قبلكم /٦/٤٠٧-٤٠٨.

المطلب الثاني

بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط

أولاً: بيان مناهج العلماء في تفسير المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط:

للعلماء في بيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط ثلاثة مناهج :

١ -المنهج الأول: تفسير تحقيق المناط بنوع واحد:

وأصحاب هذا المنهج في تفسير هذا النوع فريقان :

الفريق الأول : من يفسر هذا النوع بأنه :

- بيان وجود العلة - بعد ثبوتها -في صورة من الصور، أو فرع من الفروع (٢٨).

-ومن هذا الفريق : الآمدي (٢٩)(٣٠). وابن الجوزي(٣١) (٣٢).

(٢٨) الإحكام /٣/٣٠٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح /٣٥، شرح التنقيح /٣٨٩، الإبهاج / ٣/٨٩، شرح الكوكب / ٤/٢٠٠.

(٢٩)هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي ولد سنة ٥٥١هـ، أصولي، متكلم، كان على مذهب الإمام أحمد، وحفظ الهداية لأبي الخطاب ثم انتقل عنه إلى مذهب الإمام الشافعي، وقيل عنه إنه حفظ الوسيط والمستصفى للغزالي. له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه (ط) ومختصره منتهى السول (ط) وغاية المرام في علم الكلام (ط). توفي سنة /٦٣١هـ بدمشق.

انظر: طبقات الشافعية ٥/١٢٩-١٣٠، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣-٢٩٤، شذرات الذهب ٥/١٤٤-١٤٥، لسان الميزان ٣/١٣٤-١٣٥، الأعلام ٤/٣٣٢، معجم المؤلفين ٧/١٥٥-١٥٦، والفتح المبين ٢/٥٧-٥٨.

(٣٠) الإحكام /٣/٣٠٢.

(٣١)هو يوسف بن عبد الرحمن أبو الفرج بن علي التيمي البكري البغدادي الحنبلي أبوالمحاسن محيى الدين، ولد سنة ٥٨٠هـ ويلقب بأستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، وهي وظيفة إدارية، والده هو أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي نسبة إلى موضع في بغداد، عالم واعظ اشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع فيها، من مؤلفاته: معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد (ط)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل (ط)، توفي مقتولاً بأيدي التتار سنة ٦٥٦.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة /٢/٢٥٨-٢٦١، فوات الوفيات /٤/٣٥١-٣٥٣، شذرات الذهب /٥/٢٨٦-٢٨٧، الأعلام/٨/٢٣٦، معجم المؤلفين /١٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٣٢) الإيضاح /٣٥.

والقرافي (٣٣) (٣٤) وابن السبكي(٣٥)(٣٦).

ومن المعاني الواردة في هذا المنهج:

- المعنى الأول: أنه تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع (٣٧).

- المعنى الثاني: هو أن ينص الشارع على الحكم والعلة فيحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها في الفرع (٣٨).

- المعنى الثالث: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع (٣٩).

- المعنى الرابع: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط(٤٠).

---

(٣٣) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عن الإمام عز الدين بن عبدالسلام الشافعي. له مصنفات كثيرة منها الذخيرة في الفقه على مذهب مالك، وهو من أجل كتب المالكية؛ وكتاب الفروق (ط)، وشرح المحصول نفائس الأصول (محقق)، وكتاب تنقيح الفصول وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرح التنقيح (ط)، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء (ط)، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام (ط)، توفي سنة /٦٨٤هـ. انظر: الديباج/٦٢-٦٧، والأعلام ١/٩٤-٩٥، ومعجم المؤلفين ١/١٥٨-١٥٩، والفتح المبين ٢/٨٦.

(٣٤) شرح التنقيح /٣٨٩.

(٣٥)هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تاج الدين؛ ولد سنة ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ؛ إمام من أئمة الشافعية في الأصول والفقه، تولى القضاء وامتحن؛ له مشاركة في علوم كثيرة وله الكثير من المصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب المسمى رفع الحاجب حقق الجزء الأول منه، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية (ط)، وجمع الجوامع (ط) وعليه منع الموانع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى (ط)، والوسطى والصغرى (خ). توفي سنة ٧٧١هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩-٤٢، وشذرات الذهب ٦/٢٢١-٢٢٢، البدر الطالع /١/٤١٠-٤١١، الأعلام /٤/ ١٨٤-١٨٥، معجم المؤلفين /٦/٢٢٦، الفتح المبين /٢/١٨٤-١٨٥.

(٣٦) الإبهاج /٣/٨٩.

(٣٧) شرح التنقيح/٣٨٩، مراقي السعود وشرحها نشر البنود/٢/٢٠٧-٢٠٨، وشرحها نثر الورود/٢/ ٥٢٤.

(٣٨) الإيضاح /٣٥.

(٣٩) التحرير وشرحه التقرير/٣/١٩٢، وشرحه التيسير/٤/٤٢، شرح الكوكب/٤/٢٠٠.

(٤٠) الإحكام /٣/٣٠٢.

- فهذه المعاني متفقه في دلالتها على تفسير تحقيق المناط بهذا المدلول وهو بيان وجود العلة في الفرع.

- والاختلاف بينها هو فيما يعد من تحقيق المناط من هذا النوع، فبناء على المعاني الثلاثة الأول: المعدود من تحقيق المناط، هو ما كانت العلة فيه ثابتة في الأصل بنص، أو إجماع، كما يدل عليه المعنى الأول، والثالث، ولا يظهر ما يمنع الدلالة عليه من المعنى الثاني، إذ ما ثبت بالاجماع معتبر.

- أما المعنى الرابع فيزيد على المعاني الثلاثة، باعتبار ما ثبتت علته في الأصل بالاستنباط من قبيل تحقيق المناط.

- الفريق الثاني: من يفسر ذلك النوع بأنه:

بيان وجود الحكم الكلي المأخذ به أو المهني عنه، والمعنى الذي تضمنه المأمور به أو المنهى عنه، في آحاد الصور (٤١).

ويشخص هذا الفريق: الغزالي (٤٢) (٤٣).

---

(٤١) انظر: المستصفى/٢/ ٢٣٠-٢٣١.

(٤٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الدين الطوسي يلقب بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، فقيه، أصولي، فيلسوف، متصوف لم يكن في آخر عهده للشافعية مثله، درس على إمام الحرمين، كان له رحلات كثيرة للتعلم والتعليم. والغزالي بالتشديد، وبالتخفيف خلاف المشهوركذا ذكره ابن الأثير. له مصنفات كثيرة منها:تهافت الفلاسفة (ط)، والوجيز (ط) في الفروع، والمستصفى في أصول الفقه (ط)، والمنخول (ط)، وشفاء الغليل (ط) في الأصول أيضاً، وإحياء علوم الدين (ط) توفي سنة /٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية ٤/ ١٠١ وما بعدها، وفيات الأعيان ٤/٢١٦-٢١٩، شذرات الذهب ٤/١٠-١٣، اللباب ٢/٣٧٩، الأعلام ٧/٢٢-٢٣، معجم المؤلفين ١١/٢٦٦-٢٦٩، الفتح المبين ٢/٨-١٠.

(٤٣) المستصفى/٢/ ٢٣٠-٢٣١.

- بيان هذا التفسير :

- المعنى الذي يراد تحقيقه إما أن يكون مقتضياً لمشروعية الحكم ابتداء من الشارع، وإما أن يكون للمعنى الذي تضمنه مدلول الأمر، أو النهي، وهو المأمور به، أو المنهي عنه، أو المحكوم به، بحيث إذا حقق حصل المطلوب أو الإجزاء.

- مثال الأول : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (٤٤).

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : إنها من الطوافين هذا هو المعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء، فينظر أين يوجد الطواف، فأي محل وجد فيه قيل تحقق فيه المناط (٤٥).

ومثال الثاني : ١ - قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ (٤٦).

فالمعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء هو قتل الصيد، والحكم هو الجزاء، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو المثل، فينظر أين توجد المثلية، فأي محل وجدت فيه قيل تحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به، فحصل به المطلوب وصار مجزئاً (٤٧).

---

(٤٤) رواه أبو داود/ كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة/١/١٤٠-١٤١، من حديث: أبي قتادة - رضى الله عنه -، ومن حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، والترمذي / كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة /١/٣٠٧-٣٠٩، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وابن ماجه / كتاب الطهارة / باب الوضوء بسؤر الهرة /١/١٣١، من حديث أبي قتادة وبمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها، والنسائي/ كتاب الطهارة/ سؤر الهرة/١/٥٥، من حديث: أبي قتادة - رضى الله عنه -، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة/ ١/٢٢٢، بهذا اللفظ ونحوه من حديث: أبي قتادة رضى الله عنه. والحديث: صححه الترمذي/١/٣١٠، وابن خزيمة، انظر: صحيحه/١/٥٥، والحاكم /المستدرك/ كتاب الطهارة/١/١٥٩-١٦٠. وانظر تفصيل الكلام عليه مع ما تقدم من شروح الكتب المخرج فيها: التلخيص الحبير/١/٣٧, ٥٣-٥٤، نصب الراية/١/١٣٣-١٣٥.

(٤٥) الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٥.

(٤٦) الآية: ٩٥ سورة: المائدة.

(٤٧) انظر: المستصفى/٢/٢٣٠، الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٢/٢٣٣-٢٣٤.

فالمثالية ليست علة لثبوت الجزاء وإنما علة لكون الجزاء مجزئاً.

٢ -قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة (٤٨) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٤٩).

-فالمعنى المقتضي لمشروعية الحكم وهو النفقة للزوجة، هو عقد النكاح، وللأولاد هو البنوة، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو قدر الكفاية، فينظر بما تتحقق الكفاية فأي مقدار من النفقة حصلت به الكفاية، قيل تحقق فيه مناط المأمور به أو المحكوم به، فحصل به المطلوب، وصار مجزئاً(٥٠).

والذي يفسر به تحقيق المناط عند هذا الفريق هو الثاني منهما.

- والذي يؤيد تفسيره بهذا أمور:

الأول: أن الغزالي وهو من يشخص هذا الفريق إنما ذكر لبيان تحقيق المناط - أمثلة الحكم الكلي وما تضمنه المأمور به أو المنهي عنه من معنى، ولم يذكر أمثلة ما نص على علته مقتضية للحكم (٥١).

الثاني: أنه نفى أن يكون مدلول تحقيق المناط الذي ذكره محل خلاف لأنه ليس بقياس(٥٢). وما نص على علته مقتضية للحكم، قد جرى الخلاف في الالحاق به من حيث إنه يعد قياساً أم لا؟ (٥٣).

---

(٤٨) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن ابي سفيان، اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عثمان رضى الله عنه، انظر: الإصابة /١٣/١٦٥-١٦٧.

(٤٩) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف /٩/٥٠٧، ومسلم بنحوه/كتاب الأقضية /باب قضية هند / ٣/١٣٣٨-١٣٣٩.

(٥٠) انظر: المستصفى/٢/٢٣٠، الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٤.

(٥١) انظر: المستصفى /٢/٢٣٠-٢٣١.

(٥٢) المرجع السابق /٢٣١.

(٥٣) انظر المستصفى /٢/٢٧٤-٢٧٧، الإحكام /٤/٥٥-٦١.

الثالث: أنه عند بحث مسألة ما نص على علته مقتضية للحكم، قد مثل لها بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم (إنها من الطوفين عليكم) ورأى أن إلحاق غير المنصوص فيها بالمنصوص من قبيل القياس، فلو لم يرد التعبد بالقياس لما صح الإلحاق(٥٤).

وأنكر على النظام (٥٥) قوله: إن العلة المنصوصة تقتضي الإلحاق بطريق اللغة لا بطريق القياس (٥٦).

كما أنكر على القاشاني (٥٧)، والنهرباني (٥٨) صحة الإلحاق بالعلة المنصوصة لمجرد النص على العلة، دون الاقتران بما يدل على صحة الإلحاق من وجود نص يدل على الالحاق، أو وجود تعبد بالقياس(٥٩).

٢ -المنهج الثاني: تفسير تحقيق المناط بما يشمل نوعين هما:

الأول: بيان وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في صورة جزئية

---

(٥٤) المستصفى ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٥٥) هو إبراهيم بن سيار بن هاني أبو إسحاق البصري، من أكابر المعتزلة على رأس فرقة منهم تنسب إليه، لقب بالنظام إما لإجادته نظم الكلام أو لكونه ينظم الخرز في سوق البصرة، مناظر، متكلم، أديب، ذو حجة، آراؤه مزيج من آراء المعتزلة والفلاسفة ولهذا أشتهر؛ شيخه أبو الهذيل العلاف، وتلميذه الجاحظ، له مؤلفات كثيرة في الفلسفة والاعتزال منها النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة، توفى سنة ٢٣١هـ انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة/ ٧٠-٧١، الفهرست / تكملته/ ص٢، تاريخ بغداد ٦/ ٩٧-٩٨، لسان الميزان ١/ ٦٧، الأعلام ١/ ٤٣، معجم المؤلفين ١/ ٣٧، الفتح المبين ١/ ١٤١-١٤٣.

(٥٦) المستصفى ٢/ ٢٧٢-٢٧٤.

(٥٧) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني أو القاساني من الطبقة الأولى في مذهب الظاهرية، أخذ الفقه عن إمام المذهب داود وخالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، ونقض مخالفته لدواد ابن المغلس، وهو من الطبقة الثانية في مذهب الظاهرية في كتاب سماه القامع للمتحامل الطامع، وعده ابن حزم بأنه ليس منهم حينما حكى رأيه في القياس المنصوص على علته حينما قال: وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني بل قيل إنه صار إلى مذهب الشافعي وألف كتاب الرد على دواد في إبطال القياس وكتاب إثبات القياس، انظر: طبقات الفقهاء ١٧٦, ١٧٧، الفهرست/ ٣٠٠، والإحكام لابن حزم ٢/ ٨/ ١٤٢٦.

(٥٨) هو أبو سعيد الحسين بن عبيد النهرباني، بالباء، وليس بالواو من الطبقة الأولى في مذهب الظاهرية، أخذ الفقه عن إمام المذهب داود، وخالفه في بعض المسائل، له كتاب: إبطال القياس. انظر: طبقات الفقهاء/ ١٧٦، الفهرست/ ٣٠٦، وكتاب العمد وشرحه، وحاشية محققه د. أبو زنيد ١/ ٢٨٤.

(٥٩) المستصفى ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

الثاني: بيان وجود العلة الثابتة في الأصل بنص أو إجماع في الفرع(٦٠).

ومن أصحاب هذا المنهج: ابن قدامه (٦١) (٦٢) والطوفي(٦٣) (٦٤).

- ومن المعاني الواردة في هذا المنهج:

- المعنى الأول:

١ ـ أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

٢ - ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده(٦٥).

- المعنى الثاني:

أنه إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى (٦٦).

---

(٦٠) الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة/٣/٢٣٦,٢٣٣، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام /٣/٣٠٢.

(٦١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موفق الدين. ولد سنة ٥٤١هـ فقيه، أصولي، حجة في المذهب الحنبلي. له مصنفات كثيرة منها: المغني في الفقه (ط) والكافي (ط) والمقنع (ط) والعمدة (ط) وهي في الفقه أيضاً، وله في أصول الفقه الروضة (ط)، توفي سنة ٦٢٠هـ انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ وما بعدها، الشذرات ٥/٨٨-٩٢، فوات الوفيات ٢/١٥٨-١٥٩، الأعلام ٤/٦٧، معجم المؤلفين ٦/٣٠، الفتح المبين ٢/٥٣-٥٤.

(٦٢) الروضة /٢٧٧.

(٦٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة ٦٥٧هـ فقيه اصولي نحوي، لقي شيخ الإسلام ابن تيميه، رمي بالتشيع والرفض، له أسلوب ميسر، من مؤلفاته: الإكسير في قواعد التفسير (خ) معراج الوصول في أصول الفقه، الاشارات الإلهية والمباحث الأصولية (خ) ومختصر روضة الناظر وشرحه (ط)، توفي سنة ٧١٦هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة/٢/٣٦٦-٣٧٠، الدرر الكامنة/٢/٢٤٩-٢٥٢، شذرات الذهب /٦/٣٩-٤٠، بغية الوعاة/١/٥٩٩-٦٠٠، الأعلام /٣/١٢٧-١٢٨، معجم المؤلفين /٤/٢٦٦، الفتح المبين /٢/١٢٠

(٦٤) شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٣, ٢٣٦.

(٦٥) الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٣.

(٦٦) شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٦.

- بيان هذين المعنيين:

١ -هذان المعنيان متفقان في الدلالة على شمول تحقيق المناط لذلك المدلول وهو: بيان وجود القاعدة الكلية في صورة جزئية، وبيان وجود العلة في الفرع.

فقوله في المعنى الثاني: أو إثبات معنى معلوم... يقابل التعبير بلفظ القاعدة الكلية لأن القاعدة قد تضمنت المعنى (٦٧).

أما التعبير بقوله: في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى ففائدته هي بيان أن تحقق القاعدة في الصور الجزئية يحتاج إلى نظر واجتهاد.

٢ -المراد بالقاعدة الكلية:

-الذي يظهر لي أن المراد بالقاعدة الكلية هنا هي الحكم الكلي المأمور به أو المنهي عنه والمعنى الذي تضمنه المأمور به، أو المنهى عنه كما تقدم ذلك عند الفريق الثاني من المنهج الأول.

- والذي يساعد على تفسير معنى القاعدة في هذا المعنى الاصطلاحي بأنها: الحكم الكلي وما تضمنه المحكوم به من معنى أمران:

الأول: الأمثلة التي أوردت لبيان هذا المعنى:

يقول ابن قدامه: معناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، مثاله قولنا: في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم (٦٨) فنقول المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب فالأول معلوم بالنص والإجماع وهو وجوب المثلية، أما تحقيق المثلية في البقرة، فمعلوم بنوع من الاجتهاد، ومنه الاجتهاد في القبله، فنقول: وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص،

(٦٧) المرجع السابق.
(٦٨) الآية: ٩٥، سورة المائدة.

أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد، وكذلك تعيين الإمام، والعدل، ومقدار الكفايات في النفقات ونحوه (٦٩).

الثاني: أن الطوفي في مختصره للروضة وشرحه، قد ذكر قيداً تفسيرياً للفظ القاعدة الكلية الوارد في التعريف هو لفظ: مقتضى.

فيكون السياق: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيق مقتضاها في الفرع (٧٠).

فالمقتضى هو مادلت عليه القاعدة، لا المعنى المقتضي لثبوت الحكم.

٣ -أن هذا المنهج بما ذكر فيه من معانٍ يكون قد جمع بين وجهتي الفريقين في المنهج الأول، حيث فسر الفريق الأول تحقيق المناط بنوع، وفسره الفريق الثاني بنوع، فحصل الجمع بينهما في هذا المنهج، وعليه فالنسبة بين هذا المنهج وكل واحد من فريقي المنهج الأول، هي العموم والخصوص المطلق، والمنهج الثاني هو الأعم.

٣ -المنهج الثالث: تفسير تحقيق المناط بما يشمل بيان وجود المعاني أو المدلولات في موارد تطبيقها.

- ومن أصحاب هذا المنهج شيخ الإسلام ابن تيميه (٧١)(٧٢)،

---

(٦٩) الروضة /٢٧٧٠ وانظر: المستصفى /٢/ ٢٣٠،. ٢٤٠

(٧٠) المختصر وشرحه /٣/٢٢٦, ٢٣٢-٢٣٣٠

(٧١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، إمام، فقيه، مجتهد،محدث،حافظ، مفسر، أصولي، برع في كثير من العلوم، من كبار أئمة الحنابلة حصل له في حياته محن كثيرة وسجن مرات٠ له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى (ط) واقتضاءالصراط المستقيم(ط)، ودرء تعارض العقل والنقل (ط)، والإيمان (ط)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ط) ومنهاج السنة (ط)، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧-٤٠٨، والدرر الكامنة ١/ ١٥٤-١٧٠، وفوات الوفيات ١/ ٧٤-٨٠، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠-٨٦، وطبقات المفسرين ١/ ٤٦-٥٠، والاعلام ١/ ١٤٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٦١-٢٦٢، والفتح المبين ٢/ ١٣٠-١٣٣٠

(٧٢) مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨١-٢٨٤, /٢٢/ ٣٢٩-٣٣٠, /٢٩/ ١٥٣-١٥٤٠

والشاطبي (٧٣)(٧٤)، كما يمكن نسبته للقرافي (٧٥).

- ويمكن صياغة معنى للدلالة عليه بأنه:

- بيان وجود المتعلق في الأعيان والأنواع.

- فالمتعلق يكون علة أو سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في إندراجها تحته.

ثم إن ذلك كله يكون في نصوص الشارع أو المتشرعين من صياغة تعريف، أو قاعدة أصولية، أو فقهية - أو ألفاظ آحاد المكلفين، فتكون مندرجة في هذا التعريف لأنها في معنى ألفاظ الشارع من حيث كيفية العمل بها وتفسيرها، وربطها بمحالها ومواضع تطبيقها.

- هذا المعنى دل عليه الاستقراء لموارد هذا المنهج عند من أخذ به.

وسأورد من كلام أصحابه ما يقرر هذا المعنى.

-يقول ابن تيمية رحمه الله: تحقيق المناط... أن يعمل بالنص والاجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا باشهاد ذوي عدل منا وممن نرضى من الشهداء (٧٦) ولكن لا يمكن تعيين كل

(٧٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، لغوي، من أئمة المالكية، ومن علماء الشريعة المحققين، تشهد لذلك مؤلفاته ومن أعظمها كتاب الموافقات؛ أخذ عن الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقري، والتقى مع ابن عرفه، وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ومن مؤلفاته الاعتصام (ط)، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، في النحو (خ)، المجالس (شرح لكتاب البيوع من البخاري)، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج/٤٦-٥٠، الأعلام /١/٧٥، معجم المؤلفين /١/١١٨-١١٩.

(٧٤) الموافقات /٤/٨٩-٩٣.

(٧٥) انظر: الفروق /١/١٢٨-١٢٩.

(٧٦) في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الآية ٢، سورة الطلاق، وفي قوله تعالى: واستشدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا ؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف (٧٧) وقال النبى -صلى الله عليه وسلم- (للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٧٨) ولم يمكن تعيين كل زوج، فيحتاج أن ينظر في الأعيان(٧٩).

وكما قال تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن(٨٠) ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التي هي أحسن أم لا ؟ وكذلك قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٨١) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكوين في القرآن أم لا؟(٨٢).

وعن تحقيق المناط من اللفظ العام يقول ابن تيمية:

الخمر المذكورة في القرآن (٨٣) تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام (٨٤) لكن يبقى الكلام في الشراب المعين هل هو خمر أم لا ؟ (٨٥).

ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه متناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لذلك كله، لكن يحتاج في معرفة الأنواع

(٧٧) في قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف الآية ١٩ سورة النساء.
(٧٨) أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبى – صلى الله عليه وسلم – ولفظه (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (كتاب الحج / باب حجة النبى – صلى الله عليه وسلم /٢/٨٨٦,. ٨٩٠
(٧٩) مجموع الفتاوى /٢٢/٣٢٩.
(٨٠) الآية: ١٥٢، سورة الأنعام.
(٨١) الآية ٦٠، سورة التوبة.
(٨٢) مجموع الفتاوى /٢٢/٣٣٠.
(٨٣) في قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية ٩٠ من سورة المائدة، وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ٢١٩ من سورة البقرة.
(٨٤) مجموع الفتاوى /١٩/٢٨١.
(٨٥) المرجع السابق /٢٢/٣٣٠.

والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط (٨٦).

وتجد تعليلاً – عنده رحمه الله – للحاجة إلى ما يستدل به لمعرفة دخول تلك الأنواع والأعيان بأن: الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد، وحرمته على عمرو، لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا(٨٧).. وهذا الحكم الكلى ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً، فهذا المعين سببه فعل العبد(٨٨) (فـ) الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه أو لا تبعه، أو هبه أو لا تهبه، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين (٨٩).

وعن تقرير معنى تحقيق المناط يقول لشاطبي رحمه الله: أما الأول فهو تحقيق المناط... ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: وأشهدوا ذوي عدل منكم (٩٠) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة... فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد. (٩١)

وعن تحقيق المناط من كليات الشريعة وعموماتها ومطلقاتها يقول: الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول

(٨٦) مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨٣-٢٨٤.
(٨٧) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.
(٨٨) مجموع الفتاوى /٢٩/ ١٥٣-١٥٤.
(٨٩) المرجع السابق /١٥٤.
(٩٠) الاية ٢، سورة الطلاق.
(٩١) الموافقات /٤/ ٨٩-٩٠.

أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل (٩٢) ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد] أي تحقيق المناط [لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام(٩٣).

- وعن تحقيق المناط في التعريفات يقول الشاطبي:

القاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد، ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه (٩٤).

- وعن ورود تحقيق المناط في ألفاظ آحاد المكلفين يقول:

إذا أوصى بما له للفقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم

---

(٩٢) المرجع السابق /٠٩٢.
(٩٣) المرجع السابق /٠٩٣.
(٩٤) المرجع السابق /٩٢٠.

الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى ؟(٩٥).

ثانياً: المعنى المختار لتحقيق المناط:

كما تبين فإن تحقيق المناط، لفظان، مركبان من مضاف ومضاف إليه، يؤلفان مصطلحاً اختلف مدلوله باختلاف المصطلحين والقاعدة: أنه لا مشاحة في الاصطلاح، غير أني أختار ما دل عليه الاستقراء، من المعنى الاصطلاحي للمنهج الثالث، وذلك لشموله العلاقة بين الدال والمدلول عند التطبيق، وربط أحدهما بالآخر، أو يقال: العلاقة بين الجانب النظري والتطبيقي.

وهذا ما لا تحققه المعاني الأخرى في المنهجين الأولين، مما يترتب عليه خلو تلك العلاقة - مع أهميتها - عن مصطلح يدل عليها.

---

(٩٥) الموافقات /٤/ ٩٠-٩١.

المطلب الثالث

بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحقيق المناط

-تبين أن المعنى اللغوي لتحقيق المناط هو: بيان ثبوت متعلق الشيء. وهذا يدل على عموم في المتعلِق والمتعلَق.

أما في المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط، فقد تبين اختلاف المناهج في تفسير هذا المتعلق، والمتعلق، على تفاوت في سعة المدلول، ومع أن المنهج الثالث في بيان معنى تحقيق المناط هو أوسع المعاني مدلولاً في تفسير المتعلق والمتعلق، إلا أنه لا يصل إلى حد العموم الذي في المعنى اللغوي؛ حيث لم يقيد فيه الشيء، بخلافه في المعنى الاصطلاحي كما تبين.

وعليه فإن النسبة بين المعنى اللغوى لتحقيق المناط، والمعنى الاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق، والمعنى اللغوى هو الأعم.

المبحث الثاني
في المقارنة بين تحقيق المناط وماله علاقة به

وفيه تمهد وأربعة مطالب

التمهيد: بيان وجه علاقة تحقيق المناط، بتنقيح المناط، وتخريج المناط.

المطلب الأول: بيان تنقيح المناط.

المطلب الثاني: بيان تخريج المناط.

المطلب الثالث: المقارنة بين المصطلحات الثلاثة: تحقيق المناط، تنقيح المناط، تخريج المناط.

المطلب الرابع: في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس.

تمهيـد في بيان وجه علاقة تحقيق المناط
بتنقيح المناط، وتخريج المناط

جرت عادة أكثر من تعرض لهذه المصطلحات الثلاثة:

تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، أن يقرن بينها في الذكر والبيان (٩٦).

وتوجيه ذلك: أن بين هذه الثلاثة قدراً مشتركاً من حيث ما ترد عليه، فهناك محل واحد تتوارد عليه هذه المصطلحات الثلاثة، يتبين عند إيراد المقارنة بينها.

وقبل بيان المقارنة بين هذه المصطلحات الثلاثة لابد من معرفة مدلولاتها وقد تبين ما يتعلق بتحقيق المناط، فإليك ما يتعلق ببيان معنى تنقيح المناط، وتخريج المناط.

---

(٩٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٣٣٨.

المطلب الأول

بيان تنقيح المناط

أولاً: بيان معناه:

تنقيح المناط هو: بيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به، بحذف الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم(٩٧).

- وبيان ذلك: أن يرد الحكم من الشارع مقترناً بأوصاف في محل الحكم المنصوص عليه، فيبين المجتهد، الوصف الذي تعلق به الحكم منها، والأوصاف التي لا تعلق للحكم بها، بحيث لاتكون معتبرة في ثبوت الحكم(٩٨).

ثانياً: مثال تنقيح المناط:

مثاله ما ورد في حديث المجامع في رمضان حيث اقترن ثبوت الحكم بالكفارة فيه بأوصاف منها: نتف الشعر، ولطم الوجه، ودق الصدر، وكونه أعربياً، وكونه مجامعاً، وكونه في نهار رمضان (٩٩) (١٠٠).

---

(٩٧) المستصفى /٢/ ٢٣١-٢٣٢، المحصول /٢/٢/٣١٥-٣١٨، الروضة /٢٧٧-٢٧٨، الإحكام/٣/٣٠٣، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/٢/٣٣٧، التحرير وشرحه التقرير /٣/١٩٢، وشرحه التيسير/٤/ ٤٢، شرح الكوكب /٤/١٣١-١٣٢.

(٩٨) انظر: الايضاح /٣٤.

(٩٩) حديث المجامع في نهار رمضان رواه البخاري / كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان/ ٤/١٦٠-١٦١،وكتاب كفارات الأيمان/باب من أعان المعسر في الكفارة /١١/٥٩٦، ومسلم /كتاب الصيام/باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم./٢/٧٨١-٧٨٤، وليس في روايتهما (كونه أعربياً، ينتف شعره، يلطم وجهه، يدق صدره).أما رواية كونه أعربياً وينتف شعره فرواها الإمام مالك في الموطأ / كتاب الصيام / كفارة من أفطر في رمضان/١/ ٢٧٨، والإمام أحمد / الفتح الرباني / كتاب الصيام / باب كفارة من جامع في نهار رمضان /١٠/٨٩، والبيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث /٤/٢٢٦.، ٢٢٧ وأما رواية لطم الوجه: فرواها الإمام أحمد/ الفتح الرباني / كتاب الصيام / باب كفارة من جامع في نهار رمضان /١٠/٨٩. وأما رواية دق الصدر فرواها البيهقي في سننه / كتاب الصيام / باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان / باب روايه من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث / ٤/٢٢٦.

(١٠٠) المستصفى/٣/٢٣٢، الروضة /٢٧٨، الإحكام /٣/٣٠٣، شرح مختصر الروضة/ ٣/٢٣٧-٢٣٩، شرح الكوكب /٤/١٣١-١٣٢.

فيبين المجتهد ما الوصف الذي أناط الشارع الحكم بالكفارة به فيكون هو مناط الحكم، ويلغي الأوصاف الأخرى فلا تكون معتبرة في ثبوت الحكم.

بأن يبين مثلاً: أن مناط الحكم بالكفارة، هو الجماع في نهار رمضان (١٠١)، أو هو هتك حرمة الصوم (١٠٢) ويلغي كون وصف نتف الشعر، أو لطم الوجه، أو دق الصدر مناطاً لثبوت الحكم بالكفارة، لأنه لم يعهد من الشارع تعليق الأحكام بمثل هذه الأوصاف(١٠٣).

المطلب الثاني
بيان تخريج المناط

أولاً: بيان معناه:

تخريج المناط: هو استنباط المعنى الذي علق الشارع الحكم به(١٠٤).

وبيان ذلك:

أن يرد الحكم من الشارع في محل، ولا يقترن ببيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به، فيأتي المجتهد فيستنبط المعنى الذي راعاه الشرع وأناط الحكم به في المحل المنصوص عليه (١٠٥). على اختلاف مسالك استنباط المعنى.

(١٠١) المراجع السابقة.
(١٠٢) التحرير وشرحه التقرير /١٩٢/٣، وشرحه التيسير/٤٢/٤، المسلم وشرحه الفواتح/٢٩٨/٢.
(١٠٣) المستصفى /٢/٢٣٢، الروضة /٢٧٨، الإحكام/٣/٣٠٣، شرح مختصر الروضة/٣/٢٣٩، شرح الكوكب/٤/١٣١-١٣٢.
(١٠٤) المستصفى/٢/٢٣٣، الروضة/٢٧٨، الإحكام /٣/٣٠٣، مختصر الروضة وشرحه/٣/٢٤٢,٢٤٤، شرح الكوكب/٤/٢٠٠.
(١٠٥) انظر: المستصفى/٢/٢٣٣، الروضة /٢٧٨-٢٧٩، الإحكام/٣/٣٠٣.

ثانياً: مثال تخريج المناط:

مثاله: النهي عن ربا الفضل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أربى (١٠٦)(١٠٧).

فهنا لم يقترن النهي عن بيع هذه الأصناف - البر فما بعده - ببيان المقتضي للنهي، فيستنبط المجتهد المعنى المقتضي، ومن ثم اختلف اجتهاد العلماء في بيان المعنى المقتضي للنهي، أهو الكيل والوزن، أم القوت، أم الطعم (١٠٨).

---

(١٠٦) رواه مسلم/كتاب البيوع/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/٣/١٢١١/ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وله ألفاظ متعددة ١٢٠٩-١٢١٢/ من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رضى الله عنهم، ورواه البخاري بمعناه كتاب البيوع/ ٤/٣٧٧-٣٨٣/من حديث عمر، وأبي بكرة، وأبي سعيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وأبو داود بنحوه/ كتاب البيوع / باب الصرف/٩/١٩٧-١٩٩ من حديث عمر، وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما، والترمذي بنحوه/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ ٤/٤٤١-٤٤٥/ من حديث أبي سعيد، وعمر رضي الله عنهما، والنسائي بنحوه بروايات متعددة/٧/٢٧٣-٢٨١/كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالذهب نسيئة وما بعده، من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت، وأبي بكره رضي الله عنهم، وابن ماجه بنحوه/ كتاب التجارات / باب الصرف ٢/٧٥٧-٧٥٨ بروايات من حديث عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضى الله عنهم، وأحمد بنحوه/ الفتح الرباني /كتاب البيوع/ باب الأصناف التي يوجد فيها الربا/ ١٥/ ٧٠-٧٣ بروايات من حديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي بكرة رضى الله عنهم.

(١٠٧) انظر: المستصفى /٢/٢٣٣، الروضة/٢٧٨-٢٧٩، الإحكام /٣/٣٠٣.

(١٠٨) انظر: المستصفى /٢/٢٣٣، الروضة /٢٧٨-٢٧٩، الإحكام/٣/٣٠٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ ١٦٠-١٦١، كشف الأسرار /٣/٢٣٢,٢٣٤,.٢٣٥

المطلب الثالث

المقارنة بين المصطلحات الثلاثة

تحقيق المناط، تنقيح المناط، تخريج المناط وبعد بيان معنى كل واحد من تلك المصطلحات الثلاثة يتأتي بيان المقارنة بينها:

أولاً: أوجه الاتفاق بينها:

١ -أن كلا من تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، يتعلق بالعلة، فالعلة يمكن أن تنقح، أو تخرج، ثم تحقق.

٢ -أن كلاً منها يمكن أن يكون سبباً للخلاف فيما يعود إلى العلة، في تنقيحها، أو تخريجها، أو تحقيقها.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١ -أن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط يأتي في جانب مشروعية الأحكام أما تحقيق المناط، فلا يكون في هذا الجانب، وإنما في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها.

٢ -أن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط مسلكان من مسالك إثبات كون الوصف علة، أما تحقيق المناط، فلا يكون مسلكاً، بل لا يرد إلا بعد ثبوت العلة بأي مسلك من المسالك

٣ -أن تحقيق المناط أعم مورداً حيث يرد على العلة وعلى غيرها -كما تبين في المعنى الثالث، أما تنقيح المناط فهو أخص مورداً منه، وتخريج المناط أخص منهما، حيث لا يرد إلا على العلة.

٤ -أن تحقيق المناط يرد على العلة المنصوصة، والمستنبطة، أما تنقيح المناط فيرد على العلة المنصوصة، وتخريج المناط يرد على العلة المستنبطة.

وهذا الوجه فيما يخص النظر إلى ورود هذه الثلاثة على العلة.

٥ -أن تنقيح المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط، فإن التنقيح يمكن أن يستغني عن التحقيق، أما التحقيق فلا يستغني عن التنقيح، لأنه لا يمكن أن يحقق المناط قبل تنقيحه.

وأن تخريج المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط فإن التخريج يمكن أن يستغني عن التحقيق فيتم التوصل إلى العلة بالتخريج، دون الحاجة إلى التحقيق، أما تحقيق المناط فلا يكون إلا بعد تخريجه.

٦ -أنه من حيث الترتيب بالعمل بهذه الثلاثة، فإن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط، يسبق العمل بتحقيق المناط، فينقح المناط أولاً ثم يحقق، ويخرج المناط أولاً، ثم يحقق.

المطلب الرابع
في المقارنة بين تحقيق المناط والقياس

أولاً: مما تقدم في التمهيد لهذا الموضوع يمكن بيان تعدد تفسير مصطلح القياس بهذه المعاني:

١ -القياس : بمعنى إلحاق جزئي بجزئي . وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند الأصوليين .

٢ -القياس : بمعنى إلحاق جزئي بكلي . وهو القياس الشرعي .

٣ -القياس : بمعنى قول مؤلف من قضيتين . . . وهو المعنى الاصطلاحي للقياس عند المنطقيين ومنه الاقتراني ، وحقيقته إلحاق جزئي بكلي .

ثانياً: أن تحقيق المناط تبين أنه: بيان وجود المعاني أو المدلولات أو المتعلقات في موارد تطبيقها:

١ -فبالنظر إلى القياس بمعناه الأصولي الذي هو عبارة عن إلحاق جزئي بجزئي ، فإن تحقق المناط يرد فيه من حيث بيان تحقق علة الأصل في الفرع .

٢ -وبالنظر إلى القياس بمعنى إلحاق الجزئي بالكلي ، فإن حقيقة تحقيق المناط ظاهرة فيه ، حيث لا يلحق الجزئي بكلي أعم منه إلا مع تحقق معنى الكلي فيه .

ومثل ذلك يأتي في إلحاق الكلي بالكلي الأعم ، أو إلحاق الكلي بالجزئي .

ثالثاً : من هنا يتبين أن تحقيق المناط أعم من هذين المعنيين المذكورين : الثاني والثالث للقياس ، فالنسبة بينهما وبينه العموم والخصوص المطلق .

- أما المعنى الأول للقياس : وهو بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين ، فإن حقيقة القياس تتكون من أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم ، وتحقيق المناط يرد من حيث بيان تحقق علة الأصل في الفرع بأي مسلك من مسالكها . وهذه ليست كل حقيقة القياس الأصولي .

ومن هنا يمكن القول : إن القياس الأصولي أعم من تحقيق المناط من حيث الحقيقة .

وأن تحقيق المناط أعم من القياس من حيث المورد .

المبحث الثالث
في أدلة اعتبار تحقيق المناط

اعتبار تحقيق المناط يمكن الاستدلال له بهذه الأدلة:

الدليل الأول:

أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، وإنما أدلتها كليات، وألفاظ مطلقة أو عامة، تتناول صوراً لا تنحصر (١٠٩).

وكل صورة معينة لها خصوصية لا توجد في غيرها، حتى ولو كانت هذه الخصوصية في نفس تعيينها.

والفارق بين صورتين ليس معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي باطلاق، بل إن منه ما هو معتبر، وما هو طردي، وما هو متردد بينهما.

وحينئذ فالمحقق للمناط، كل صورة يريد تحقيق المناط فيها له فيها نظر خاص، حتى يحقق تحت أي دليل تندرج.

فإذا أجتمع في الصورة الواحدة في نظره شبه من المعتبر، والطردي، فإنها تحتاج إلى مزيد اجتهاد ونظر(١١٠).

وهذا هو تحقيق المناط.

(١٠٩) الموافقات/٤/٩٢، وانظر: مجموع الفتاوى /٢٩/١٥٣-١٥٤، شرح مختصر الروضة /٣/٢٣٥.
(١١٠) الموافقات /٤/٩٢.

الدليل الثاني:

أنه لو فرض عدم مشروعية تحقيق المناط، للزم من ذلك أن الأحكام لا تتنزل على أفعال المكلفين في الواقع، وإنما يكون محل هذه الأحكام هو الذهن. لأن تلك الأحكام عمومات ومطلقات، أو ما في حكمها، وهي بصفتها هذه منزلة على أفعال مطلقة.

أما بالنظر إلى الواقع، فإن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، وحينئذٍ فلا يكون الحكم منزل على تلك الأفعال، إلا بعد معرفة أن هذا المعين يشمله ذلك العام أو المطلق. وهذا هو تحقيق المناط(١١١).

الدليل الثالث:

أن التكليف مع عدم مشروعية تحقيق المناط تكليف بالمحال. وبيان ذلك: أن تحقيق المناط من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به.

حيث إن امتثال التكليف لا يمكن إلا بعد معرفة المكلف به، ومعرفة المكلف به لا تكون إلا بالاجتهاد في تحقيق المناط، فكان الاجتهاد بتحقيق المناط واجباً. فشرط إمكان الامتثال، وجود الاجتهاد بتحقيق المناط، وفقد هذا الشرط رفع لهذا الإمكان (١١٢).

الدليل الرابع:

وهو وارد في حجية تحقيق المناط الخاص (١١٣).

الذي يحصل فيه تميز المحل المحقق فيه المناط، بحيث يناط به ما يناسب حاله. ففيه مزيد اعتبار على تحقيق المناط بوجه عام.

---

(١١١) الموافقات ٤/ ٩٣.
(١١٢) الموافقات ٤/ ٩٤-٩٥، وانظر تعليق الشيخ دراز عليه.
(١١٣) انظر معناه في بيان أنواع تحقيق المناط، ص (٧٠).

ومن الأدلة من السنة الواردة لاعتباره:

-بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لأفضل الأعمال، وخير الأعمال، في مناسبات متعددة مع تقدم السؤال عنها، أو عدمه، وقد كان بيانه صلى الله عليه وسلم لتلك الأفضلية مختلفاً، بحيث إنه لو حمل كل منها على إطلاقه، أو عمومه، لحصل التضاد بين تلك الأدلة في التفضيل(١١٤).

من ذلك:

١ -أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله) قال ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال ثم ماذا قال «حج مبرور»(١١٥) (١١٦).

٢ -وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة على وقتها قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله (١١٧) (١١٨).

٣ -وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(١١٩) (١٢٠).

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتبر حال السائل، فحقق المناط في كل واحد بما يناسب حاله.

فهذا دليل على اعتبار تحقيق المناط من وجه، وعلى اعتبار تحقيق المناط الخاص.

(١١٤) الموافقات /٤/ ٩٩.

(١١٥) رواه البخاري / كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور / ٣/ ٣٨١، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ١/ ٨٨.

(١١٦) الموافقات /٤/ ٩٩.

(١١٧) رواه البخاري / كتاب مواقيت الصلاة / باب فضل الصلاة لوقتها /٢/ ٩، ومسلم / كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال /١/ ٩٠.

(١١٨) الموافقات /٤/ ٩٩.

(١١٩) رواه البخاري/ كتاب الإيمان / باب إطعام الطعام من الإسلام/١/ ٥٥، ورواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل /١/ ٦٥.

(١٢٠) الموافقات /٤/ ١٠٠.

المبحث الرابع
في بيان أنواع تحقيق المناط

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته.

المطلب الثاني: أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه.

المطلب الثالث: أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه.

المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه.

المطلب الخامس: أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه

المطلب السادس: أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه.

المطلب السابع: أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته.

المطلب الثامن: أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه.

المطلب الأول

أنواع تحقيق المناط من حيث ذاته

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط اللفظي.

النوع الثاني: تحقيق المناط المعنوي.

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط اللفظي:

١ -معناه:

المناط اللفظي: هو ما يستفاد من صيغة اللفظ.

بأن يكون المتعلق لفظاً وذلك كما في الألفاظ العامة، أو الألفاظ المطلقة، فالحكم يكون متعلقة عاماً، فيراد تحقيق هذا العموم في أفراده، أو يكون الحكم متعلقه مطلقاً، فيراد تحقيق هذا المطلق في فرد من أفراده.

٢ - مثال تحقيق المناط اللفظي:

أ - قوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾(١٢١) فلفظ المطلقات لفظ عام، يعم بلفظه كل مطلقة، وهذا اللفظ العام هو متعلق الحكم، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أفراد، هي تحقيق مناط هذا اللفظ العام (١٢٢).

ب - قوله تعالى ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾(١٢٣).

فلفظ الربا لفظ عام يعم بلفظه كل معاملة حصل فيها ربا، من ربا الفضل أو ربا النسيئة،

---

(١٢١) الآية ٢٢٨، سورة البقرة.
(١٢٢) انظر: مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨٤.
(١٢٣) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

أو القرض الذي يجر منفعة، أو غير ذلك، ومعرفة ما يدخل تحت هذا اللفظ العام من أنواع أو أفراد هو تحقيق المناط (١٢٤).

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو تحقيق المناط المعنوي:

١ -معناه:

المناط المعنوي: هو ما يستفاد من استقراء الجزئيات.

بأن يكون المناط معنى كلياً ثبت باستقراء الجزئيات (١٢٥) وذلك كما في مناط غالب القواعد الفقهية، حيث يتقرر فيها مناط عام معنوي ثبت بالاستقراء، ومن ثم يراد تحقيقه في صور أخرى.

٢ -مثال تحقيق المناط المعنوي:

أ -مناط المشقة في قاعدة المشقة تجلب التيسير:

فالمناط في هذه القاعدة، هو المشقة، هذا المناط عام معنوي، أي ثبت باستقراء الجزئيات من أبواب الفقه، ومعرفة ما يدخل تحت هذا المناط العام المعنوي من أفراد أو جزئيات، هي تحقيق مناط.

ب -مناط رفع الحرج وهو مقصد من مقاصد الشريعة:

ثبت بطريق العموم اللفظي، وبالعموم المعنوي، والعموم المعنوي دل عليه استقراء الأبواب الفقهية، من التيمم، وصلاة أهل الأعذار من الجمع والقصر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإباحة الميتة عند الضرورة... وغيرها من الجزئيات الكثيرة التي يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج(١٢٦) فالحكم بعد ذلك بهذا المقصد وتطبيقه على الوقائع هو تحقيق المناط.

(١٢٤) مجموع الفتاوى /١٩/ ٢٨٣-٢٨٤.
(١٢٥) انظر: الموافقات /٣/ ٢٩٨.
(١٢٦) المرجع السابق /. ٢٩٩

المطلب الثاني

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث ما يراد تحقيقه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط المقتضي للحكم .

النوع الثاني : تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط المقتضي للحكم:

١ -المراد به : هو بيان وجود المناط الذي جعله الشارع مقتضياً للحكم في الأصل ، في آحاد الصور . أي هو ما يحتاج ثبوته في الأصل إلى دليل ، وهو ما يصطلح عليه بمسالك العلة .

٢ -أمثلته :

أ -المثال الأول : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم(١٢٧) فالطواف هو المناط المقتضي للحكم بعدم النجاسة ، وبيان وجوده في محال أخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم .

ب -المثال الثاني : تحقيق مناط الكيل ، أو القوت ، أو الطعم ، في آحاد الصور . فهذه العلل هي المناطات المقتضية لحكم منع التفاضل ، وبيان وجودها في محال أخر غير الأصل هو تحقيق المناط المقتضي للحكم .

(١٢٧) تقدم تخريجه ص (٢١).

ثانياً: بيان النوع الثاني:وهو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم:

١ -المراد به:

أنه المناط الذي هو مدلول الحكم.

٢ -أمثلته:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم (١٢٨) فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو العدالة، وبيان وجود هذا المناط في أعيان الأشخاص هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

ب -المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾(١٢٩) فالمناط الذي اقتضاه الحكم هو المثلية، وبيان وجودها في أعيان الحيوانات والطيور، هو تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم.

وعن بيان ما يتعلق بهذين النوعين من تحقيق المناط يقول الآمدي في سياق الكلام عن مصطلح قياس الشبه ومدلولاته:

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾(١٣٠).

وليس هذا من الشبه، إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية، والنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب، وهو الأشبه، لا في تحقيق المناط وهو

---

(١٢٨) الآية ٢، سورة الطلاق.
(١٢٩) الآية ٩٥، سورة المائدة.
(١٣٠) الآية ٩٥، سورة المائدة.

معلوم بدلالة النص(١٣١).

- فهذا النص من الآمدي يبين أن تحقيق المناط يأتي على ذينك النوعين:

- الأول: تحقيق المناط المقتضي للحكم، وهذا يؤخذ من قوله: الكلام مفروض في العلة الشبهية أي التي تقتضي الحكم حيث العلل: إما مناسبة، أو شبهية، أو طردية (١٣٢).

- الثاني: تحقيق المناط الذي اقتضاه الحكم، وهذا يؤخذ من قوله: ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه، وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد... فالنظر ههنا إنما هو في تحقيق الحكم الواجب (أي المناط الذي اقتضاه الحكم [وهو الأشبه لا في تحقيق المناط] أي المقتضي للحكم)»

المطلب الثالث
بيان أنواع تحقيق المناط من حيث مراتبه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: تحقيق مناط في مرتبة النوع.

النوع الثاني: تحقيق مناط في مرتبة العين (١٣٣).

---

(١٣١) الإحكام /٣/٢٩٥.

(١٣٢) انظر: الإحكام /٣/٢٠٢، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٩٤-٢٩٦.

(١٣٣) انظر: مجموع الفتاوى /١٩/٢٨٣-٢٨٤، الموافقات /٤/٩٣-٩٤.

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط في مرتبة النوع:

١ -معناه:

أن يحقق المناط على وجه يشمل أفراداًتندرج تحت نوع واحد.

٢ -مثاله:

أ -قوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ (١٣٤).

فتحقيق مناط المثلية من هذه الآية يمكن أن يكون للنوع، حيث إن الواجب هو دفع المثل، إلا أن هذا المثل لابد من تعيين نوعه وكونه مثلاً لذلك النوع المقتول، فينظر - مثلاً - إلى أن الكبش من حيث النوع هل هو مثل للضبع من حيث النوع؟ (١٣٥).

ب -قاعدة الأصل في العقود الإباحة (١٣٦)

تحقيق المناط من هذه القاعدة يمكن أن يكون في مرتبة النوع وذلك في عقد شركة المساهمة - مثلاً - فهو تحقيق مناط في مرتبة النوع، فينظر إلى أن هذا العقد من حيث النوع هل هو متحقق فيه مدلول هذه القاعدة.

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط في مرتبة العين:

١ -معناه:

أن يحقق المناط في فرد معين.

هذا النوع من تحقيق المناط هو أكثر ما يجري فيه تحقيق المناط، لأنه لا يمكن حصول

---

(١٣٤) الآية ٩٥، سورة المائدة.
(١٣٥) الموافقات /٤/ ٠٩٣.
(١٣٦) القواعد النورانية / ١٨٤، ١٨٨.

التكليف إلا به (١٣٧) وإلا بقيت الأدلة نظرية بلا تطبيق.

٢ – مثاله: أ – تحقيق المناط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر (١٣٨) في أن هذا الشراب المعين مسكر أم لا.

ب – حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

ورواية ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه (١٣٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام(١٤٠).

---

(١٣٧) الموافقات /٤/ ٩٤.

(١٣٨) رواه مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام / ٣/ ١٥٨٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد عنه / الفتح الرباني / كتاب الأشربة / باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام/١٧/ ١٣١، ورواه بنحوه عنه: أبو داود / كتاب الأشربة / باب ما جاء في السكر / ١٠/ ١١٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما / ١٢٠، والترمذي/ أبواب الأشربة / باب ما جاء في شارب الخمر/ ٥/ ٥٩٨، والنسائي / كتاب الأشربة / إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة/ ٨/ .٢٦٩

(١٣٩) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤ / ٣٤٩ من حديث ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم –، ومسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض /٣/ ١١٥٩–١١٦٢. من حديث ابن عباس وابن عمر – رضى الله عنهم– وأبو داود/ كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يستوفى /٩/ ٣٨١–٣٩٥، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه /٤/ ٥١٢، من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – والنسائي/ كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى /٧/ ٢٨٥– ٢٨٧ من حديث ابن عباس وابن عمر وحكيم بن حزام – رضى الله عنهم –، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض /٢/ ٧٤٩–٧٥٠، من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه /١٥/ ٤٦–٤٨، من حديث جابر بن عبد الله، وحكيم بن حزام وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(١٤٠) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض /٤/ ٣٤٩، ومسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض /٣/ ١١٥٩, ١١٦٠، وابو داود/ كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل ان يستوفي /٩/ ٣٩٣، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه /٤/ ٥١٢، والنسائي / كتاب البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى /٧/ ٢٨٦، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض /٢/ ٧٤٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب ما لا يجوز بيعه / باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه /١٥/ ٤٨.

فأولاً هنا تحقيق المناطق بما يحصل به القبض، وبعد تقرره يكون تحقيق مناط ما يحصل به القبض في آحاد العقود الجارية بين المتعاقدين، وتحقيقه في آحاد العقود، هو تحقيق المناط الذي في مرتبة العين، بمعنى أن هذا البيع المعين الجاري بين فلان وفلان، هل وجد فيه القبض أو لم يوجد؟

المطلب الرابع
بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه

- مناط الحكم، أو متعلق الحكم، أو ما يراد تحقيقه، له نوعان من حيث من صدر عنه.
- النوع الأول: تحقيق المناط الصادر من الشارع.
- النوع الثاني: تحقيق المناط الصادر من المكلفين.

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط الصادر من الشارع:

١ -معناه: أن يرد المناط سواء أكان مقتضياً للحكم، أو معنى أقتضاه الحكم من الشارع.

٢ -أمثلته:

أ -قوله تعالى: ﴿ **واشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ (١٤١)

فالعدالة هي المناط الذي يراد تحقيقه، وهي مناط صادر من الشارع.

ب -قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع،

(١٤١) الآية ٢، سورة الطلاق.

ولا ربح مالم يضمن، ولابيع ما ليس عندك(١٤٢)

فمناط النهي ومتعلقه اجتماع السلف والبيع، واجتماع شرطين في بيع، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عند البائع، وهي مناطات صادرة من الشارع، اقتضاها الحكم، فأي معاملة تحقق فيها ذلك كانت منهياً عنها.

ج -قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فهي له(١٤٣).

فمناط الحكم الإحياء وهو مناط صادر من الشارع، فأي موضع تحقق فيه هذا المناط تعلق به الحكم.

د -قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الهر: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم (١٤٤).

- فمناط الحكم بالطهارة الطواف، وهو مناط صادر من الشارع، فأي موضع تحقق فيه هذا المناط، ثبت فيه هذا الحكم.

---

(١٤٢) رواه أبو داود / كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده /٩/ ٤٠٢-٤٠٣، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده/ ٤/ ٤٣١-٤٣٢، والنسائي / كتاب البيوع / سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً/ ٧/ ٢٩٥، ورواه بنحوه مختصراً ابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن /٢/ ٧٣٧-٧٣٨، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي حديث حسن صحيح/٤/ ٤٣٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يحل سلف وبيع (وذكر بقية الحديث) مجموع الفتاوى / ٢٩/ ٢٨، ٠، وقال ابن القيم هذا الحديث أصل من أصول المعاملات تهذيب سنن أبي داود / ٩/ ٤٠٢.

(١٤٣) رواه أبو داود/ كتاب الخراج والفيء والأمارة/ باب في إحياء الموات ٨/ ٣٢٦-٣٢٧، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -، والترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر في إحياء أرض موات / ٤/ ٦٣٠-٦٣١، من حديث سعيد بن زيد - رضى الله عنه -، وقال: حسن غريب، ورواه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وقال: حسن صحيح / ٦٣٢، ورواه بنحوه: البخاري / كتاب الحرث والمزارعة / باب من أحيا أرضاً مواتاً/ ٥/ ١٨، من حديث عائشة رضى الله عنها، وأحمد - الفتح الرباني / كتاب إحياء الموات / باب فضل من أحيا أرضاً ميتة / ١٥/ ١٣١، من حديث عائشة رضى الله عنها، انظر الكلام عليه: التلخيص الحبير/ ٣/ ٧١، فتح الباري / ٥/ ١٩، نصب الراية / ٤/ ٢٨٨-٢٩٠.

(١٤٤) تقديم تخريجه ص (٢٥).

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو المناط الصادر من المكلفين:

- المكلفون سواء أكانوا مجتهدين، أم من العامة يصدر عن أحدهم مناطات للأحكام، أو متعلقات للأحكام.

- فالمجتهد يقرر متعلقاً لحكم ما، سواء أكان علة، أو شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً أو معنى في قاعدة أصولية، أو فقهية، فأي موضع تحقق فيه مناط من تلك المناطات التي قررها المجتهد ثبتت فيها أحكامها.

وحينما تنسب إلى المجتهد تلك المناطات، فمن حيث كانت الأدلة الحملية لأدلة الشريعة صادرة عنه، فهو من نظر في الأدلة الشرعية، وهو من توصل إلى حمل دلالة الأدلة على ذلك المتعلق، فصحت نسبته إليه من تلك الجهة.

- فمناط الكيل - مثلاً -في تحريم التفاضل تصح نسبته إلى المجتهد، من حيث كان هو الناظر في الأدلة التي يمكن أن يستنبط منها هذا المناط، ومن حيث كان هو من حمل دلالة الأدلة على تقرير هذا المناط.

- أما غير المجتهدين من المكلفين، فإنهم في تصرفاتهم في أقوالهم وأفعالهم، يصدر عن أحدهم الحكم ومتعلقه - من حيث كانوا مطبقين للشريعة - فيعامل ما يصدر عنهم معاملة ما يصدر عن المجتهدين من حيث بيان موضع تطبيقه.

- فإذا قال أحدهم: هذا المقدار من مالي وصية للفقراء.

فالحكم وهو الوصية بالمال قد علقه المكلف بهذه الفئة وهم الفقراء، فالفقر هو ما يراد تحقيقته في أفراده، وهو مناط صادر من مكلف.

والأفراد من حيث وجود هذا المناط فيهم طرفان وواسطة، فمنهم من لا يملك شيئاً فيتحقق هذا المناط فيه فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، فهو ليس من أهل الوصية، ومنهم من هو متردد بين الطرفين بالنظر إلى مقدار ما يملكه (١٤٥).

---

(١٤٥) المثال: الموافقات /٤/ ٩٠-٩١.

المطلب الخامس

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيقه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط من قبل من صدر عنه المناط .

النوع الثاني : تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط .

أولاً: بيان النوع الأول:

- تمهيد في بيان صور هذا النوع إجمالاً :

- تبين أن المناط من حيث من صدر عنه نوعان ، مناط صادر عن الشارع ، ومناط صادر عن المكلفين أو آحاد البشر ، وحينئذٍ فمن يقوم بتحقيق المناط قد يكون الشارع ، أو المكلفين ، وهذا يحتمل أربع صور :

- الصورة الأولى : أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيق مناطه .

- الصورة الثانية : أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون منه تحقيقه .

- الصورة الثالثة : أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه .

- الصورة الرابعة : أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه .

١ -بيان الصورة الأولى : وهي أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون منه تحقيقه :

- في هذه الصورة يكون ثبوت متعلق الحكم من الله تعالى ، ويكون منه تعالى بيان محل تعلقه ، وهذا داخل في عموم بيان القرآن بالقرآن ، فبيان القرآن من الله تعالى يكون بيان ثبوت ، وذلك بأن ترد آية عامة ، وترد آية خاصة ، أو ترد آية مطلقة ، وترد آية مقيدة ،

فهذا بيان القرآن بالقرآن من حيث النظر في ثبوت الحكم تشريعاً.

وبيان القرآن من الله تعالى يكون ببيان محل التعلق تطبيقاً.

- مثال ذلك قوله تعالى: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ((١٤٦).

وقوله تعالى: (تبت يدا أبى لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد ((١٤٧) فهنا بيان محل تعلق الحكم في استحقاق أبي لهب وامرأته للنار، كان من الله تعالى.

٢ -بيان الصورة الثانية: وهي أن يصدر المناط من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون منه تحقيقه:

أ -المثال الأول: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل.

وتحقيق مناط الشرط الباطل في قصة عائشة رضى الله عنها حينما أرادت أن تشتري بريرة (١٤٨) فتعتقها فاشترط أهلها أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة رضي الله عنها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق ثم خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في الناس فقال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

(١٤٦) الآية ٣٩، سورة البقرة.

(١٤٧) سورة المسد.

(١٤٨) مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل غير ذلك، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وقد استنبط بعض العلماء فوائد من حديثها هذا فتجاوزت الثلاثمائة فائدة لخصها ابن حجر في الفتح، الإصابة /١٢/١٥٧.

شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق (١٤٩).

ب -المثال الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء(١٥٠).

فمفهومه النهي عن التفاضل، وتحقيق مناط التفاضل في حديث فضالة بن عبيد (١٥١) رضى الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل. (١٥٢)

ج -المثال الثالث: قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٥٣).

وتحقيق مناط الرضاع في صورة معينة وهي ما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها

---

(١٤٩) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل /٤/٣٧٦ من حديث عائشة رضى الله عنها، ومسلم / كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق /٢/١١٤١-١١٤٥، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(١٥٠) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب / ٤/ ٣٧٩، من حديث أبي بكرة، ومسلم بنحوه / كتاب البيوع / باب الربا / ٣/١٢٠٨-١٢٠٩.

(١٥١) هو أبو محمد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الانصاري الأوسي، أسلم قديماً وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وتولى قضاء دمشق، وتوفي بها سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب /٩/١١٩-١٢٠، الإصابة /٨/٩٧-٩٨.

(١٥٢) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب/ ٣/١٢١٣، وأبو داود / كتاب البيوع / باب في حلية السيف تباع بالدراهم /٩/٢٠٢، والترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز/ ٤/٤٦٥، والنسائي / كتاب البيوع / بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب / ٧/ ٢٧٩، وأحمد / الفتح الرباني / أبواب الربا / باب حكم من باع ذهباً وغيره بذهب /١٥/٧٧، كلهم من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(١٥٣) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة /٢/١٠٦٨، من حديث عائشة رضى الله عنها.

قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس (١٥٤) وكانت امرأته أرضعتني - فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إيذني له إنه عمك (١٥٥).

فتحقق في هذه الصورة مناط الرضاع لعائشة رضى الله عنها وحصول التحريم به مع احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك كما دل عليه حديث عائشة رضى الله عنها الآخر وهو أن الرسول صلى الله عليه سلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة(١٥٦).

د -المثال الرابع: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.

فمناط العود في الصدقة قد تحقق في صورة معينة وهي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (١٥٧).

٣ -بيان الصورة الثالثة: أن يصدر المناط من المكلف المجتهد ويكون منه تحقيقه:

---

(١٥٤) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة من بني سليم، أو من الأشعريين، الإصابة /١/ ٨٩-٩٠
(١٥٥) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل / ٢/ ١٠٦٨/ من حديث عائشة رضى الله عنها، ورواه بنحوه البخاري / كتاب النكاح / باب لبن الفحل / ٩/ ١٥٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٥٦) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب من قال لا رضاع بعد حولين / ٩/ ١٤٦، من حديث عائشة رضى الله عنها.
(١٥٧) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته /٥/ ٢٣٥، من حديث عمر رضى الله عنه وبنحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة / ٣/ ١٢٤٠-١٢٤١، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وغيره.

تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يصدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المجتهد، وهنا بيان أنه كما صدر عن المجتهد بيان المناط من حيث مشروعيته، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه.

وتبين أن المجتهد يمكن أن يقرر – من حيث المشروعية – معنى في قاعدة أصولية، أو في قاعدة فقهية، أو علة، أو شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً لأمر ما. فبيان كيفية قيام المجتهد بتحقيق المناط الصادر عنه سيكون على هذا النحو:

– إيراد الأمثلة:

أ –المثال الأول: من القواعد الأصولية: أن الأمر هل يقتضي الوجوب؟(١٥٨).

فإذا قرر المجتهد الحكم في هذه القاعدة بأنه يقتضي الوجوب، فكانت القاعدة عنده هي: الأمر يقتضي الوجوب.

فهذا تقرير لمتعلق الحكم، أو يقال: نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية. ثم إنه بعد تقريره يقوم بتحقيقه في آحاد الأدلة الوارد فيها الأمر.

فإذا حمل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال (١٥٩) بالاغتسال حينما أسلم(١٦٠) على الوجوب، كان قد حقق المناط من قاعدة الأمر يقتضي الوجوب في هذا الدليل.

ب –المثال الثاني: من القواعد الأصولية قاعدة: أن النهي هل يقتضي الفساد؟ (١٦١)

(١٥٨) الإحكام /٢/١٤٤ وما بعدها.
(١٥٩) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي أبو أمامة اليمامي ثبت على إسلامه لما أرتد أهل اليمامه، قاتل المرتدين، وقتل في أثرها. الإصابة /٢/٢٧-٢٨.
(١٦٠) رواه الإمام أحمد / الفتح الرباني / أبواب الغسل من الجنابة وموجباته / الفصل الثالث/ في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم /٢/١٤٧-١٤٨، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وأصل قصة إسلامه في البخاري / كتاب الصلاة / باب الاغتسال إذا أسلم وربط الاسير أيضاً في المسجد /١/٥٥٥، وباب دخول المشرك المسجد /١/٥٦٠، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.
(١٦١) الإحكام /٢/١٨٨.

إذا قرر المجتهد الحكم في القاعدة: أنه يقتضي الفساد فكانت القاعدة عنده هي: النهي يقتضي فساد المنهى عنه.

وحرر المنهي عنه بالمنهي عنه لذاته، أو المنهي عنه لوصف ملازم. فكل هذا نظر في تقرير متعلق الحكم، أو يقال نظر في تقرير المناط من حيث المشروعية.

ثم إنه بعد تقريره المناط يقوم بتحقيقه في آحاد الصور.

فإذا حمل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي العيدين(١٦٢) على الفساد كان قد حقق مناط هذه القاعدة في هذا الدليل، الذي يعتبر من أفراد هذه القاعدة.

ج -المثال الثالث: قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (١٦٣).

فالمناط وحكمه من حيث المشروعية: أن العالم إذا حكم في واقعة بحكم توصل إليه بالاجتهاد، فإنه لا ينقض حكمه في تلك الواقعة في المستقبل - لا من قبله ولا من قبل غيره - لكونه ظهر حكم آخر، باجتهاد آخر - من قبله أو قبل غيره - بل يبقى الحكم الأول في الواقعة الأولى، ويعمل الحكم الآخر في الوقائع المناظرة.

- فإذا خالع رجل امرأته ثلاث مرات، ثم أراد أن يتزوجها، فحكم قاض بصحة نكاحه، لكونه يرى أن الخلع فسخ لا طلاق، ثم تغير اجتهاده بأن الخلع طلاق، فلا ينقض اجتهاده السابق، فلا يؤمر الرجل بالمفارقة (١٦٤).

(١٦٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب صوم يوم النحر / ٤/ ٢٤٠، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، ومسلم / كتاب الصيام / باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى /٢/ ٧٩٩-٨٠٠، عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم.
(١٦٣) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٠١.
(١٦٤) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٠٢.

فهذا تحقيق منه لمناط قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

د -المثال الرابع: قاعدة: لاعبرة بالظن البين خطؤه (١٦٥).

فالمناط وحكمه في هذه القاعدة - من حيث المشروعية هو:

أن المجتهد إذا حكم بحكم في واقعة توصل إليه بالاجتهاد، ثم تبين له - أو لمن له ولاية أعلى - أن مستند حكمه الاجتهادي، يخالف الدليل الشرعي النصي، أو القواعد العامة في الشريعة، أو يخالف العقل، أو العرف المعتبر شرعاً، فإن حكمه ينقض ولا يعتبر (١٦٦).

فإذا حكم قاض لمن طلق زوجته ثلاثاً وقد أعتدت لكل طلقة بعدتها، ولم تنكح زوجاً غيره بصحة العودة إليها بالنكاح، فإن في نقض حكمه تحقيقاً لمناط قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه، حيث إن هذا الحكم يخالف الدليل الشرعي النصي وهو قوله تعالى: فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غير (١٦٧).

٤ -بيان الصورة الرابعة: أن يصدر المناط من المكلف غير العالم ويكون منه تحقيقه:

تبين في بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من صدر عنه أن المناط يمكن أن يصدر عن المكلف غير العالم، وهنا بيان أنه كما يصدر عنه المناط، فهو أيضاً من يقوم ببيان موضع تحقيقه، سواء أكان بنفسه، أو من هو في حكمه كوكيله، أو نائبه، سواء أكان شخصية حقيقية أم اعتبارية.

ومظان ورود المناط أو المتعلق من المكلف أبواب الوقف، والوصايا، والهبات، فكثيراً ما يرد فيها بيان مناط يريده المكلف، هو متعلق الوقف، أو الوصية، أو الهبة.

---

(١٦٥) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٥٧.
(١٦٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام /١٣٥.
(١٦٧) الآية ٢٣٠، سورة البقرة.

مثال ذلك: ما إذا قال هذا الكتاب وقف لطلبة العلم الشرعي، أو هذا العقار ريعه وقف للكليات العلمية الشرعية، أو لطباعة الكتب الشرعية.

فمناط تعلق مضمون الوقف هو العلم الشرعي إما في الأشخاص، أو الأماكن وما تتضمنه، أو ما سواها من المحال.

ثم إنه هو أو نائبه من يقوم بتعيين مواضع تحقيق هذا المناط، باعتبار ذلك المحل موضعاً يتعلق به الوقف.

ثانيا: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط من قبل من لم يصدر عنه المناط:

تمهيد: بيان صور هذا النوع إجمالاً:

هذا النوع من اعتبارات أنواع تحقيق المناط يأتي على ثلاث صور:

- الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه.
- الصورة الثانية: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المجتهد تحقيقه.
- الصورة الثالثة: أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير العالم تحقيقه.

١ -بيان الصورة الأولى: أن يصدر المناط من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه:

- فبيان ثبوت الحكم تشريعاً من الله تعالى، وبيان محل تعلقه تطبيقاً من الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وبيان محل التعلق من الرسول صلى الله عليه وسلم داخل في عموم بيان القرآن بالسنة. فبيان السنة للقرآن يكون بيان ثبوت، بأن ترد آية عامة، وترد السنة بتخصيصها،

أو مطلقة فترد السنة بتقييدها، فهذا بيان القرآن بالسنة من حيث النظر في ثبوت الحكم تشريعاً.

وبيان السنة للقرآن يكون ببيان محل التعلق تطبيقاً.

مثال ذلك:

أ -قوله تعالى: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ((١٦٨)، وحديث أنس رضي الله عنه - قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان(١٦٩).

فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم تحقق المناط في أبي بكر فهو الصديق؛ وعمر، وعثمان وهما الشهيدان.

ب -قوله تعالى: ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً** ﴾(١٧٠).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق ذلك في شخص معين وهو ابن جدعان حينما سألت عائشة - رضى الله عنها -عنه فقالت: إنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين (١٧١).

---

(١٦٨) الآية ٦٩، سورة النساء.
(١٦٩) رواه البخاري / كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه / ٥/ ٠٥٣.
(١٧٠) الآية ٢٣، سورة الفرقان.
(١٧١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل /١/ ١٩٦.

٢ -بيان الصورة الثانية: وهي أن يصدر المناط من الله تعالى أو من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون من المجتهد تحقيقه:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ الآية (١٧٢).

فتحقيق مناط القتل الخطأ في أعيان الوقائع يكون من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد قتلاً خطأ أم أنه عمد أو شبه عمد.

ب -المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ (١٧٣).

فتحقيق مناط الطلاق المعتبر شرعاً في أعيان الوقائع يكون من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد طلاقاً أم لا، وأنه يقتضى الفرقة التي لا رجعة بعدها إلا بنكاح من شخص آخر، أم أنه لا يقتضي ذلك.

ج -المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة** ﴾الآية(١٧٤)

فتحقيق مناط الظهار المعتبر شرعاً في أعيان الوقائع وما يعد من ألفاظ الظهار وما لا يعد، يكون ذلك من قبل المجتهد، بحيث يبين أن ما صدر من ذلك الشخص المعين يعد ظهاراً، أم طلاقاً أم يميناً مكفرة.

د -المثال الرابع: قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا

---

(١٧٢) الآية ٩٢، سورة النساء.
(١٧٣) الآيتان ٢٢٩-٢٣٠، سورة البقرة.
(١٧٤) الآية ٣ سورة المجادلة.

صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً(١٧٥).

- فتحقيق مناط الصلح الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، في أعيان صور النزاع، بحيث يكون ما جرى من صلح بين أولئك المتنازعين صلحاً وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد.

- وكذلك الشروط في العقود التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، الأصل فيها الجواز(١٧٦).

وتحقيق مناط الشرط في العقد الذي لا يعارض أدلة الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها في أعيان العقود، بحيث يكون ما ورد اشتراطه في عقد معين، وفق ما تقتضيه المصلحة المرسلة الشرعية، هو ما يقوم به المجتهد.

هـ -المثال الخامس: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولابيع ما ليس عندك(١٧٧).

- فتحقيق مناط الشرطين الذين لا يجمع بينهما في العقد، من حيث إنهما يعارضان مقتضى العقد، أو أدلة الشريعة، وقواعدها ومقاصدها، في أعيان العقود، بحيث يكون

(١٧٥) رواه الترمذى / أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس /٤/ ٥٨٤، ورواه أبو داود دون ذكر الاستثناء في الشروط، كتاب القضاء / باب في الصلح /٩/٥١٤- ٥١٦، وابن ماجه دون ذكر الشروط / كتاب الأحكام / باب الصلح /٢/ ٠٧٨٨ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ٤/ ٥٨٥. وقال ابن القيم: في كثير من النسخ حسن فقط . تهذيب السنن / ٩/ ٥١٤-٠٥١٥ وقال ابن حجر: رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه بلوغ المرام /٠١٠٧

(١٧٦) انظر: القواعد النورانية /١٨٤،. ١٨٨

(١٧٧) تقدم تخريجه ص (٣٤).

هذان الشرطان المعينان، الواردان في عقد معين، هما من المصلحة المرسلة الملغاة شرعاً، هو ما يقوم به المجتهد.

٣ -بيان الصورة الثالثة: وهي أن يصدر المناط من الشارع ويكون من المكلف غير العالم تحقيقه.

- يكون من المكلف غير العالم تحقيق المناط فيما يتعلق بحاله هو، فيما يمكن أن يحال على رأيه (١٧٨).

- مثال ذلك:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله (١٧٩).

فتحقيق مناط الضعف، أو المرض، أو الفقر، مما يحال فيه على رأي المخاطب بالتكليف، فإذا ما رأى أنه متحقق فيه ذلك المناط، كان له الأخذ بالرخصة (١٨٠) ولذا أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض من استأذنه في عدم الخروج بناء على ما أدعوه من تحقق مناط الرخصة في حقهم، وأخذهم على ظاهرهم، وعذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في الإذن لهم، لكنه طالبه بمزيد التثبت من حالهم.

قال تعالى: ﴿ **وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون ،عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾(١٨١)(١٨٢).

---

(١٧٨) انظر: الموافقات / ٤ /٩٣.

(١٧٩) الآية ٩١، سورة التوبة.

(١٨٠) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير /٢/ ٣٨١.

(١٨١) الآيتان ٤٢, ٤٣، سورة التوبة.

(١٨٢) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير /٢/ ٣٦٠.

قال كعب بن مالك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فيقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله(١٨٣)(١٨٤).

وهناك من أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج إلى غزوة تبوك لما أبداه المستأذن من تحقق مناط الرخصة في حقه، وهو الافتتان بنساء الروم (١٨٥) فأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ذلك، لعدم علمه بواقع حاله وسريرته، حتى أعلمه الله بذلك.

قال تعالى: ﴿ **ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا** ﴾ (١٨٦) أي بإدعائهم ما لم يتحقق فيهم وتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١٨٧).

ب -المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾(١٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً** ﴾ (١٨٩).

---

(١٨٣) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك /٨/١١٣-١١٦.
(١٨٤) انظر تفسير ابن كثير/٢/٣٩٧.
(١٨٥) انظر: تفسير ابن كثير /٢/٣٦١-٣٦٢.
(١٨٦) الآية ٤٩، سورة التوبة.
(١٨٧) انظر في معنى الآية تفسير ابن كثير/٢/٣٦١-٣٦٢.
(١٨٨) الآية ٩٧، سورة آل عمران.
(١٨٩) الآيتان ٣-٤، سورة المجادلة.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً الحديث(١٩٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المجامع في نهار رمضان فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا (١٩١).

وبوجه عام التكاليف الشرعية فإنها مناطة بالاستطاعة.

وتحقيق مناط الاستطاعة موكول إلى المكلف، ما لم يوجد معارض يقتضي نفي الاستطاعة سواء في الحال أم في المآل، بمعنى أنه قد يكون مستطيعاً في ابتداء العبادة، لكنه لا يقوى على الاستمرار، بأن تكون عاقبة مباشرة التكليف تخفى عليه، لكن هي ظاهرة لمن أطلع على أمثال حاله، فالمريض قد يدعي الاستطاعة على الصيام مثلاً ويخفى عليه عاقبة مباشرته له، وهذه العاقبة ظاهرة عند الطبيب المعالج لمعرفته بالمآل، فعليه الأخذ بقول طبيبه متى ما تبين له رجحان قوله.

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف في نفسه فهو موآخذ بما يخالف القصد الشرعي. ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: استفت قلبك واستفت نفسك، البر ما أطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك (١٩٢).

فالمكلف هو من يعلم حاله من حيث تحقق مناط الحكم فيه، فإذا ظهر له أن ما قضي له به،

---

(١٩٠) رواه البخاري / كتاب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب /٢/٥٨٧ من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه.

(١٩١) تقدم تخريجه ص (٣٤).

(١٩٢) رواه الإمام أحمد/ الفتح الرباني / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في تعريف البر والإثم / ١٩/٣٣-٣٤، من حديث وابصة بن معبد. ورواه مسلم من حديث النواس بن سمعان ولفظه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس كتاب البر والصلة والآداب / باب تفسير البر والإثم /٤/١٩٨٠. قال ابن رجب: قد روي هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة جامع العلوم والحكم /٩٥.

أو أفتي له فيه من تحقيق مناط غير متحقق فيه، فليس له الأخذ بما رتب على تحقيقه من حكم.

كما أن إدعاءه لتحقق المناط فيه وهو بخلاف ذلك مؤاخذ به كما تقدم في الآيات في المثال الأول.

ويشهد لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها (١٩٣).

فالحاكم أو المفتي يكون ترتيبه للحكم بناء على ما يصدر عن الشخص الذي هو المحل لتطبيق الحكم.

وتحقيق المناط حينما يكون موكولاً إلى المكلف فإحالته إليه ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، أما فيما بينه وبين المخلوفين فهو مطالب بما يثبت تحقق المناط فيه بالبينة التي تثبت دعواه.

وكلما ضعفت الأمانة في القلوب، وكثرت المخالفة، كلما زادت المطالبة بتوثيق الدعاوى، وهذا ما يفسر توسع المطالبة بالتوثيق من قبل الحاكمين للمحكومين في الأزمان المتأخرة عنه في الأزمان المتقدمة.

هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه (١٩٤).

---

(١٩٣) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً /١٣/١٧٢، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ومسلم بنحوه / كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة / /١٣٧٧، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٩٤) رواه مسلم / كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه /٣/١٣٣٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب السادس
بيان أنواع تحقيق المناط من حيث من يقع عليه

تحقيق المناط بهذا الاعتبار يأتي على نوعين:

النوع الأول: تحقيق المناط العام.

النوع الثاني: تحقيق المناط الخاص (١٩٥).

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط العام:

١ -المراد به:

المراد بتحقيق المناط العام هو بيان محل تحققه من حيث إنه لمكلف ما.

ففي هذا النوع يكون تحقيق المناط بناء على ما ظهر من حال المكلف، أو المخاطب من قبوله لتحقيق المناط المشروط بكونه متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه المناط (١٩٦).

فمن يريد تحقيق المناط، ينظر في التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي، فيوقع على المكلفين، والمخاطبين على الجملة أحكام تلك النصوص من غير التفات إلى اعتبار شئ غير كون المكلف أو المخاطب متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه ذلك المناط (١٩٧).

٢ -مثاله:

ما إذا ما أراد المحقق للمناط تحقيق معنى العدالة - مثلاً - نظر في هذا الشخص المعين،

---

(١٩٥) الموافقات ٤/ ٠٩٧.
(١٩٦) المرجع السابق.
(١٩٧) المرجع السابق.

فإن وجد أنه متصف بها حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما تقتضيه الأدلة من التكاليف التي تناط بالعدول من الشهادات، والولايات العامة، أو الخاصة من غير التفات إلى شئ غير أن هذا الشخص متهيئاً ظاهراً لأن يحقق فيه هذا المناط(١٩٨).

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الخاص:

١ -المراد به:

المراد بتحقيق المناط الخاص هو ما يتوفر للمحقق للمناط فيه ما يمكنه من الإطلاع على حال من يريد تحقيق المناط فيه، اطلاعاً لا يقتصر فيه على ما ظهر من حاله، وكونه قابلاً للتحقيق ظاهراً، بل يتمكن فيه المحقق للمناط من معرفة النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على الأعباء أو ضعفها، ومعرفة مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة عليها(١٩٩).

فهذا النوع من التحقيق نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، فيوقع عليه من تلك التكاليف، ما هو مقيد بما يناسب حاله التي هو عليها(٢٠٠).

وفي هذا النوع يحمل على كل نفس ما يليق بها من أحكام النصوص، سواء أكان التكليف بالأوامر الواجبة، أو النواهي المحرمة، أو كان في المندوبة، أو المباحة، أو المكروهة، بل غير الواجب والمحرم يختص بنظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب اختلاف الأوقات، والأحوال، والأشخاص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على مرتبة واحدة.

(١٩٨) المرجع السابق.
(١٩٩) الموافقات / ٤/ ٠٩٨.
(٢٠٠) المرجع السابق.

فمن الأعمال الصالحة ما يدخل بسببه الضرر على شخص ولا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص آخر.

ومن الأعمال ما يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى شخص، أقوى منه في عمل آخر، بل قد يكون في بعض الأعمال برئياً من ذلك(٢٠١).

والمحقق لهذا المناط هو الذي يتمكن من الاطلاع على حال الأشخاص، وهو من كان من أهل التقوى.

قال تعالى: ﴿**يأأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً**﴾(٢٠٢)

وقال تعالى: ﴿ **يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً** ﴾(٢٠٣)(٢٠٤).

والفرقان: الفصل بين الحق والباطل فإن من اتقى الله بفعل أوامره وترك نواهيه وفق لمعرفة الحق من الباطل(٢٠٥).

والحكمة: يفسرها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها(٢٠٦)(٢٠٧).

---

(٢٠١) المرجع السابق.
(٢٠٢) الآية ٢٩، سورة الأنفال.
(٢٠٣) الآية ٢٦٩، سورة البقرة.
(٢٠٤) الموافقات / ٤/٠٩٧.
(٢٠٥) تفسير ابن كثير/ ٢/٣٠٢.
(٢٠٦) رواه البخاري / كتاب الأحكام / باب أجر من قضى بالحكمة /١٣/ ١٢٠، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ورواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها /١/٥٥٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢٠٧) تفسير ابن كثير/ ١/٣٢٢.

٢ -أمثلة لتحقيق المناط الخاص :

أ -المثال الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عدة أشخاص من الصحابة رضي الله عنهم عن أفضل الأعمال، فأجاب كل واحد منهم بجواب لو حمل هذا الجواب على عمومه، أو إطلاقه لكان مضاداً أو مناقضاً للجواب الآخر في التفضيل(٢٠٨) .

من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله ورسوله قال ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا ؟ قال حج مبرور (٢٠٩) .

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال : الصلاة على وقتها قال ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله (٢١٠) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٢١١)

ب -المثال الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (٢١٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابه

---

(٢٠٨) الموافقات /٤/٩٩٠

(٢٠٩) تقدم تخريجه ص (٤٢).

(٢١٠) تقدم تخريجه ص (٤٣).

(٢١١) تقدم تخريجه ص (٤٢).

(٢١٢) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل /١٤٥٨/٣، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والوسطى (٢١٣).

مع قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وأني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على أثنين، ولا تولين مال يتيم (٢١٤).

ج -المثال الثالث: : ما ورد من نصوص تحض على الصدقة كقوله تعالى: (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه((٢١٥) -

وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له ((٢١٦)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال(٢١٧).

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على إخراج ما له كله صدقة وقبله منه(٢١٨).

وقال لأحد أصحابه: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك(٢١٩)(٢٢٠).

فهذا ما يبين أن التفضيل ليس بمطلق، بل يدل دلالة ظاهرة على أن المراعى هو النظر إلى حال السائل، وإلى الوقت، وهو المقصود بالمناط الخاص (٢٢١).

---

(٢١٣) رواه البخاري / كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيماً، ١٠/٤٣٦، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢١٤) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب كراهة الإمارة بغير ضرورة /٣/١٤٥٨، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢١٥) الآية ٧، سورة الحديد.

(٢١٦) الآية ٢٤٥، سورة البقرة.

(٢١٧) رواه مسلم / كتاب البر والصلة والاداب / باب استحباب العفو والتواضع / ٤/٢٠٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١٨) رواه الترمذي / مناقب أبي بكر الصديق/١٠/١٦١، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ... إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله البخاري /٣/٢٩٤٠ وقال ابن حجر: الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ؛ وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه الفتح/٣/٢٩٥٠

(٢١٩) رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب /٨/١١٣-١١٦.

(٢٢٠) الأمثلة / الموافقات /٤٩٩-١٠٢.

(٢٢١) الموافقات /٤/١٠٠.

المطلب السابع

بيان أنواع تحقيق المناط من حيث وسيلته

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط النصي .

النوع الثاني : تحقيق المناط الاجتهادي .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط النصي:

١ -المرد به :

تحقيق المناط النصي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة ، سواء أكانت الدلالة فيه نصية أم ظاهرة ، وسواء أكان بيان المناط ، وتحقيقه من الله تعالى ، أو كان بيان المناط وتحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو كان بيان المناط من الله تعالى ، وبيان تحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو العكس .

٢ -مثاله :

قوله تعالى : ﴿ **إن الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم** ﴾ (٢٢٢) .

وتحقيق مناط القذف في حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثه (٢٢٣)

(٢٢٢) الآية ١١، سورة النور.

(٢٢٣) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، بن قصي المطلبي كان اسمه عوفـاً، وأما مسطح فهو لقبه، كان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفعه حتى نزل قوله تعالى: (ولايأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربـي (الآيـة (٢٢/ سورة النور) مات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان، وقيل ٣٧هـ بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه صفين، الإصابة /٩/١٨٣ .

وحمنة بنت جحش (٢٢٤) رضي الله عنهم. حيث أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد القذف عليهم (٢٢٥).

ثانياً: بيان النوع الثاني وهو: تحقيق المناط الاجتهادي:

١ -المراد به:

تحقيق المناط الاجتهادي هو ما كانت وسيلة تحقيقه الاجتهاد والرأي سواء أكان قطعياً أم ظنياً، وسواء أكان صدور المناط من الشارع، وتحقيقه من المكلف العالم أو غير العالم، أو كان صدروه من المكلف العالم أو غير العالم، وتحقيقه من قبله.

٢ -أمثلة لتحقيق المناط الاجتهادي:

أ -المثال الأول: أن من شروط الوضوء استعمال الماء الطهور.

وتحقيق مناط الطهورية في هذا الماء المعين عند اشتباهه مما يعلم بالاجتهاد.

ب -المثال الثاني: أن من شروط الصلاة استقبال القبلة.

وتحقيق مناط هذا الشرط في كون هذه الجهة المعينة هي جهة القبلة مما يعلم بالاجتهاد(٢٢٦).

ج -المثال الثالث: أن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين كما قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (٢٢٧).

---

(٢٢٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله. الإصابة /١٢/٢٠١-٢٠٢.
(٢٢٥) رواه أبو داود / كتاب الحدود / باب حد القذف /١٢/١٧٣-١٧٤.
(٢٢٦) المستصفى /٢/٢٣١، الروضة /٢٧٧.
(٢٢٧) الآية ٦٠، سورة التوبة.

وتحقيق مناط الفقر أو المسكنة في أعيان الأشخاص مما يعلم بالاجتهاد (٢٢٨).

د -المثال الرابع: أن شرط الصيام حفظه عن المفطرات.

وتحقيق هذا المناط في ما يستعمله المصاب بالربو من حيث كونه يصل إلى الرئة فقط أو إلى الرئة والمعدة، مما يعلم بالاجتهاد وسؤال الأطباء. ومثله الحقن المسكنة للألم.

هـ -المثال الخامس: أن الواجب في جزاء الصيد من المحرم المثل.

وتحقيق مناط المثلية في أعيان الحيوانات والطيور مما يعلم بالاجتهاد(٢٢٩)

و -المثال السادس: أن المحرم أخذ الزيادة في القرض.

وتحقيق هذا المناط فيما يأخذه البنك من زيادة على تأخير سداد قيمة ما اشترى بواسطة بطاقات الإئتمان مما يعلم بالاجتهاد.

ز -المثال السابع: أن المشترط في الشاهد العدالة.

وتحقيق مناط العدالة في شخص معين مما يعلم بالاجتهاد (٢٣٠).

ح -المثال الثامن: أن المسكر محرم.

وتحقيق مناط السكر في أعيان الأشربة أو الأطعمة مما يعلم بالاجتهاد(٢٣١).

ط -المثال التاسع: أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وتحقيق مناط الشبهة في واقعة معينة مما يعلم بالاجتهاد.

---

(٢٢٨) مجموع الفتاوى /٣٣٠.٢٢/
(٢٢٩) انظر: المستصفى /٢/ ٢٣٠، الروضة /٢٧٧، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.
(٢٣٠) المستصفى /٢/ ٢٣١، الروضة /٢٧٧، مجموع الفتاوى/ ٢٢/ ٣٣٠.
(٢٣١) مجموع الفتاوى/ ٢٢/ ٣٣٠.

المطلب الثامن
بيان أنواع تحقيق المناط من حيث حكمه

يتنوع تحقيق المناط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : تحقيق المناط القطعي .

النوع الثاني : تحقيق المناط الظني .

أولاً: بيان النوع الأول: وهو تحقيق المناط القطعي:

١ -المراد به :

تحقيق المناط القطعي هو الذي لا يرد معه احتمال يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه ، بان تكون الدلالة على وجوده نصية .

٢ -أمثلة لتحقيق المناط القطعي :

أ -المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(٢٣٢) .

وقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾ ﴾(٢٣٣) .

فالدلالة على تحقيق مناط استحقاق أبي لهب وامرأته النار دلالة نصية حيث لا احتمال .

(٢٣٢) الآية ٣٩ سورة البقرة.
(٢٣٣) سورة المسد.

ب -المثال الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عرض الأمم: «فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم بين من هم فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشه بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال: نعم» (٢٣٤).

فالدلالة على تحقق مناط استحقاق الجنة المذكور في الحديث في عكاشة بن محصن الدلالة عليه نصية حيث لا احتمال.

ج -المثال الثالث: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت (٢٣٥) رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله.

قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته.

وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أشهد على جور» (٢٣٦).

---

(٢٣٤) رواه البخاري/ كتاب الطب/ باب من لم يرق /١, /٢١١، من حيث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم بنحوه / كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب/١/ ١٩٧-٢.. من حديث ابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصيه رضي الله عنهم.

(٢٣٥) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان بن بشير، وأخت عبد الله بن رواحة الذي كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً.الإصابة /١٣/ ٥١- ٥٢, /٥/ ٧٧.

(٢٣٦) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب الهبة للولد/٥/٢١, -٢١١، كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد /٥/ ٢٥٨، ومسلم بنحوه / كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / ٣/ ١٢٤١- ١٢٤٤.

فهذه الصورة المعينة قد بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق مناط الجور، أو عدم العدل بالدلالة النصية التي لا احتمال معها.

ثانياً: بيان النوع الثاني: وهو تحقيق المناط الظني:

١ -المراد به:

يكون تحقيق المناط ظنياً حينما يرد احتمال مرجوح يعارض ثبوت المناط في المحل الذي يراد تحقيق المناط فيه، بأن تكون الدلالة على وجوده دلالة ظاهرة.

٢ -أمثلة لتحقيق المناط الظني:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** .. ﴾ (٢٣٧).

والحكم بكون الشاة مثلاً للحمامة إذا قتلها المحرم.

فهذا من تحقيق مناط المثلية الظني، لاحتمال المعارض في المثلية ولذا وجد الرأي المخالف الموجب للقيمة (٢٣٨).

ب -المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات» (٢٣٩).

مع حديث عقبة بن الحارث (٢٤٠) رضى الله عنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي

(٢٣٧) الآية ٩٥، سورة المائدة.
(٢٣٨) انظر المثال: المغني /٣/٥١٩-٥٢.
(٢٣٩) رواه مسلم / كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات /٢/١، ٧٥
(٢٤٠) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، توفي في خلافة ابن الزبير.الإصابة /٧/٢٠.

إهاب (٢٤١) فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني أرضعتكما، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امراة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك» (٢٤٢).

فتحقيق مناط الرضاع المحرم في هذه الصورة المعينة ثابت ظناً من حيث إنه كان بشهادة امرأة واحدة، لكن الراجح هو احتمال صدقها، ولذا اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتمال الراجح، ولم يعتبر الاحتمال المرجوح الذي نظر إليه عقبة بن الحارث.

الجزء الأول
ثم يليه إن شاء الله الجزء الثاني.

(٢٤١) أم يحيى اسمها غنية، أو زينب بنت أبي إهاب.الإصابة /١٣/ ٦٤، فتح الباري /٥/. ٢٦٨

(٢٤٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة /٩/ ١٥٢، وبنحوه في كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد /٥/. ٢٦٧

تحقيق المناط

الجزء الثاني*

د. صالح بن عبد العزيز العقيل**

---

* نشر الجزء الأول في العدد (٢٠) الصادر في شوال ١٤٢٤هـ.

** وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية والمشرف العـام على إدارة المستشارين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

في العدد العشرين من مجلة العدل نشر الجزء الأول من هذا البحث، شمل مباحث التعريف بتحقيق المناط .

وفي هذا العدد ينشر الجزء الثاني منه والذي يشمل مباحث موارد تحقيق المناط .

فاسأل الله تعالى أن ينفع بما أورد فيه .

المبحث الخامس
في وسائل تحقيق المناط

وفيه تمهيد واثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : بيان الوسيلة الأولى وهي دليل الكتاب .

المطلب الثاني : بيان الوسيلة الثانية وهي دليل السنة .

المطلب الثالث : بيان الوسيلة الثالثة وهي الإجماع .

المطلب الرابع : بيان الوسيلة الرابعة وهي القياس .

المطلب الخامس : بيان الوسيلة الخامسة وهي قول الصحابي .

المطلب السادس : بيان الوسيلة السادسة وهي العرف .

المطلب السابع : بيان الوسيلة السابعة وهي العقل .

المطلب الثامن : بيان الوسيلة الثامنة وهي الحس .

المطلب التاسع : بيان الوسيلة التاسعة وهي الأخبار .

المطلب العاشر : بيان الوسيلة العاشرة وهي القرائن والأمارات

المطلب الحادي عشر : بيان الوسيلة الحادية عشرة وهي الحجاج .

المطلب الثاني عشر : بيان الوسيلة الثانية عشرة وهي الحساب والعدد .

المبحث الخامس
بيان وسائل تحقيق المناط

تمهيد: في بيان وسائل تحقيق المناط على وجه الإجمال:

وسائل تحقيق المناط لا تنحصر، بل كل مادل على ثبوت المناط في المحل المراد، صح اعتباره وسيلة يتحقق بها المناط، غير أن منها الثابت، ومنها المتغير والمتجدد، والمتطور، والتي تختلف باختلاف الأزمة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص، والمحالّ.

يقول القرافي: «أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً. . . أما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** .. ﴾(٢٤٣)، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات. . . والمخترعات التي لا نهاية لها. وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع، لا تتوقف على نصب من جهة الشارع، بل المتوقف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع.

أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة الشارع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي»(٢٤٤).

ولتفصيل ذلك، هنا ذكر لأهم وسائل تحقيق المناط وهي:

١ -الكتاب.

---

(٢٤٣) الآية ٧٨، سورة الإسراء.
(٢٤٤) الفروق /١/١٢٨- ١٢٩.

٢ -السنة .

٣ -الإجماع .

٤ -القياس .

٥ -قول الصحابي .

٦ -العرف .

٧ -العقل .

٨ -الحس .

٩ -الأخبار .

١٠ - القرائن والأمارات .

١١- الحجاج .

١٢- الحساب والعدد .

المطلب الأول
بيان الوسيلة الأولى وهي دليل الكتاب (٢٤٥)

أولاً: المراد به:

أن يبين الله تعالى تحقق المناط في صورة معينة .

ثانياً: مثاله:

(٢٤٥) انظر: الروضة / ٢٩٥.

١ -المثال الأول:

نفي الحرج عن أن ينكح الإنسان زوجة من تبناه بعد طلاقها منه . وتحقيق هذا المناط في صورة معينة .

قال تعالى : ﴿ ..فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا .. ﴾ (٢٤٦) .

« أي إنما أبحنا لك تزويجها ، وفعلنا ذلك لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل النبوة قد تبنى زيد ابن حارثة رضي الله ، عنه ، فكان يقال : زيد بن محمد ، فلما قطع الله تعالى هذه النسبة بقوله تعالى : ﴿ ..وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ .. ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ .. ﴿٥﴾ ﴾ (٢٤٧) ثم زاد ذلك بياناً وتأكيداً بوقوع تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضى الله عنها لما طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه ، ولهذا قال تعالى في آية التحريم : ﴿ .. وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ .. ﴾ (٢٤٨) ليحترز من الابن الدعي ، فإن ذلك كان كثيراً فيهم » (٢٤٩) .

٢ -المثال الثاني:

تحقيق مناط استحقاق العذاب بالنار في أبي لهب وامرأته (٢٥٠) .

- غير أن تحقيق المناط بالكتاب لا يكثر وروده من حيث إن بيان الله تعالى في القرآن للأحكام

(٢٤٦) الآية ٣٧، سورة الأحزاب.
(٢٤٧) الآيتان ٤-٥، سورة الأحزاب.
(٢٤٨) الآية ٢٣، سورة النساء.
(٢٤٩) تفسير ابن كثير /٣/٤٩٢.
(٢٥٠) انظر: ص (١٢١ العدد العشرون) المطلب الخامس من المبحث الرابع.

من حيث مشروعيتها، أو من حيث بيان متعلق ثبوتها، بيان كلي من حيث الأصل(٢٥١).

المطلب الثاني
بيان الوسيلة الثانية وهي دليل السنة

أولاً: المراد به:

أن يبين الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق المناط في النوع أو العين:

ثانياً: أمثلته:

١ -المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (٢٥٢).

مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تحقيق مناط تغيير خلق الله من حيث النوع قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب (٢٥٣) وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

(٢٥١) انظر: مجموع الفتاوى /٢٩/١٥٣-١٥٤، الموافقات /٣/٣٦٦-٣٦٧.
(٢٥٢) الآيات ١١٧-١١٩ سورة النساء.
(٢٥٣) قال ابن حجر: «أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها، وهي من بني أسد ابن خزيمة ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً». فتح الباري /١٠/٣٧٣.

فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله؟.

فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ..وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا .. ﴾ (٢٥٤)(٢٥٥).

٢ -المثال الثاني: البلوغ مناط تعلق الأحكام التكليفية:

وتحقيق مناط البلوغ من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة معينة، وهي ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٢٥٦).

٣ -المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ .. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ .. ﴾ (٢٥٧).

فمناط قبول الشهادة العدالة، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق هذا المناط

---

(٢٥٤) الآية ٧، سورة الحشر.

(٢٥٥) رواه مسلم / كتاب اللباس والزينة / باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.. /٣/١٦٧٨، ورواه البخاري بنحوه / كتاب اللباس / باب المتفلجات للحسن /١٠/٣٧٢، وباب المتنمصات /١٠/٣٧٧.

(٢٥٦) رواه البخاري / كتاب الشهادات / باب بلوغ الصبيان وشهادتهم /٥/٢٧٦، وكتاب المغازي / باب غزوة الخندق /٧/٣٩٢.

(٢٥٧) الآية ٢ سورة: الطلاق.

في شخص معين وهو خزيمة بن ثابت (٢٥٨) رضي الله عنه حينما قبل شهادته، بل جعل شهادته تكافيء شهادة رجلين (٢٥٩).

المطلب الثالث
بيان الوسيلة الثالثة وهي: الإجماع

أولاً: المراد به:

أن يتبين بالإجماع تحقيق المناط في صورة معينة.

ثانياً: أمثلته:

١ –المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ (٢٦٠).

وتحقيق المناط بكفر من امتنع عن أداءالزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه وما آل إليه

(٢٥٨) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من بني خطمة من الأوس، ويكنى أبا عمارة من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها كانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، وكان مع علي رضى الله عنه بصفين، وكان لا يقاتل، فلما قتل عمار بن ياسر رضى الله عنه قاتل حتى قتل وكان ذلك سنة ٣٧هـ، انظر: الاستيعاب /١٩٧/٣، الإصابة /٩٣/٣- ٩٤.

(٢٥٩) قصة قبول الرسول ﷺ شهادة خزيمة في أن الرسول ﷺ قد اشترى فرساً من أعرابي وإنكار الأعرابي أنه قد باعه للرسول ﷺ أخرجها أبو داود / كتاب القضاء / باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي بها /١٠/٢٥-٢٧/ من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه رضي الله عنه. وروى البخاري عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيراً أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه».

(٢٦٠) الآيتان ١١-١٢، سورة التوبة.

الحال من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تحقيق المناط فيهم ثم استحقاقهم للقتال، بعد أن تردد عمر رضي الله عنه في تحقق المناط فيهم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عُصم في ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابُه على الله».

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (٢٦١).

٢ -المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٢٦٢).

وتحقيق مناط حفظ القرآن بجمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقرآن وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على موافقته، بعد أن تردد بعضهم في تحقق المناط في حفظ القرآن بجمعه.

قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة،

---

(٢٦١) رواه البخاري / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب قتل من أبى الفرائض وما نسبوا إلى الردة / ١٢/ ٢٧٥.
(٢٦٢) الآية ٩، سورة الحجر.

فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.

قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢٦٣).

٣ -المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وتحقيق مناط حفظ القرآن بجمع الناس على رسم واحد للقرآن، وهو ما أمر به عثمان - رضي الله عنه -، وأجمع عليه الصحابه.

فقد قدم حذيفة بن اليمان على عثمان رضي الله عنهما، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة. فقال حذيفة لعثمان:

(٢٦٣) رواه البخاري / كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن /٩/١٠ -١١.

يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك.

فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (٢٦٤).

المطلب الرابع
بيان الوسيلة الرابعة وهي: القياس

أولاً: المراد به:

أن يتبين بالقياس تحقق المناط في الفرع، الذي هو متعلق الحكم.

ثانياً: تحرير المراد بالقياس الذي هو وسيلة لتحقيق المناط.

القياس الأصولي التمثيلي له نوعان:

الأول: قياس الطرد.

الثاني: قياس العكس.

(٢٦٤) رواه البخاري / كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن / ٩ / ١١.

وقياس الطرد معناه أنه : «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما» (٢٦٥) .

ويمكن ايراد معنى يشمل أنواعه بأنه :

أن يثبت في محلٍ حكمٌ شرعي وتُعلم علته أو ما يدل عليها ، ويوجد محل آخر غير معلوم حكمه توجد فيه تلك العلة ، أو ما يدل عليها فيحكم له بمثل حكم المحل الأول .

وقياس العكس معناه : ما ثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته(٢٦٦) .

وقياس الطرد له أربعة أنواع من حيث النظر إلى الجامع :

الأول : قياس العلة وهو : ما صرح فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع (٢٦٧) .

الثاني : قياس الدلالة وهو : ما صرح فيه بما يدل على العلة الجامعة بين الأصل والفرع (٢٦٨) .

الثالث : القياس في معنى الأصل وهو : ما لم يصرح فيه بالعلة ولا بما يدل على العلة ، بل بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع (٢٦٩) .

الرابع : قياس الشبه ، وله معنيان مشهوران :

١ -أنه ما تردد الفرع فيه بين أصلين ، شابه أحدهما في كثرة الأوصاف المشتركة أكثر من الأصل الآخر (٢٧٠) .

---

(٢٦٥) البرهان /٢/٧٤٥، المستصفى /٢/٢٢٨، المحصول /٢/٢/٩، الروضة /٢٧٥، الإحكام/٣/١٨٦، المختصر وشرحه /٢/٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٢٦٦) شرح العضد/٢/٢٠٥، وانظر: المعتمد /٢/ ٦٩٨ ، ٦٩٩، القياس /٢/ ١٠٣١، الإحكام /٣/١٨٣.

(٢٦٧) الإحكام /٤/٤، المختصر وشرحه /٢/٢٤٧، شرح الكوكب /٤/٢٠٩، وانظر: شرح اللمع /٢/٧٧٩، ٨١٢، الملخص /٥/ب، ٦/أ، المعونة /١٣٩ –١٤٠ ، المنهاج /٢٦–٢٧.

(٢٦٨) شرح اللمع /٢/٨ . ٦، الملخص /٦/أ، المعونة /١٤٠ ، المنهاج /٢٧، الإحكام /٤/٤، وانظر: المختصر وشرحه /٢/٢٤٧، شرح الكوكب /٤/٢٠٩.

(٢٦٩) الإحكام /٤/٤.

(٢٧٠) الإحكام /٣/٢٩٤، المختصر وشرحه للعضد / ٢/٢٤٥.

٢ -أنه ما تردد الوصف فيه بين كونه طردياً، وكونه مناسباً (٢٧١).

وقياس الدلالة له ثلاثة أوجه :

الأول : أن يجمع بين الأصل والفرع بما يلازم العلة (٢٧٢).

الثاني : أن يجمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل (٢٧٣).

الثالث : أن يجمع بين الأصل والفرع بأثر من آثار العلة (٢٧٤).

وقياس الطرد من حيث ما يثبت به، نوعان :

الأول : قياس طرد يثبت به حكم تكليفي .

الثاني : قياس طرد يثبت به حكم وضعي .

والغرض مما تقدم هو بيان ما يرد فيه القياس محققاً للمناط وهو موضعان :

الأول : قياس الدلالة .

الثاني : القياس الوارد لإثبات حكم وضعي .

ثالثاً: بيان تحقيق المناط بقياس الدلالة:

١ -أمثلة ذلك :

أ -المثال الأول :

قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة للمادة المسكرة(٢٧٥).

(٢٧١) الروضة /٣١٣، الإحكام /٣/٢٩٦، المختصر وشرحه للعضد/٢/٢٤٤-٢٤٥، مختصر الروضة وشرحه/٣/٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار /٢/٣٣٢.

(٢٧٢) الإحكام /٤/٤، المختصر وشرحه /٢/٢٤٧، شرح الكوكب /٤/٢٠٩.

(٢٧٣) الإحكام /٤/٤ ، ١٤، المختصر وشرحه /٢/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، شرح الكوكب/٤/٢١٠.

(٢٧٤) شرح الكوكب /٤/٢١٠.

(٢٧٥) الإحكام/٤/٤، المختصر وشرحه/٢/٢٤٧، شرح الكوكب /٤/٢٠٩.

فهذا قياس دلالة جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة، فيستدل به على تحقق المناط وهو العلة - الملزوم - في الفرع.

فكان قياس وسيلة الدلالة مبينة لتحقق المناط.

ب -المثال الثاني: الاستدلال على وجوب قطع أيدي جماعة اشتركوا في قطع يد واحد.

المستدل: تقطع أيدي الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد واحد، قياساً على ما إذا اشتركوا في قتله، لأنه في حال العفو عن القصاص، وطلب الديه في القتل تجب الديه على الجميع، وكذلك في العفو عن القصاص وطلب الدية في القطع، تجب الدية على الجميع. فاجتماع الأصل والفرع في هذا الحكم فيما يتعلق بالدية، أو وجود حكم من أحكام الأصل في الفرع دلالة على وجود الحكم الثاني (٢٧٦).

فهذا قياس دلالة جمع فيه بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل، فيستدل به على تحقق المناط وهو العلة في الفرع.

فكان قياس الدلالة وسيلة مبينة لتحقق المناط.

ج -المثال الثالث: الاستدلال لوجوب القصاص على المكره على القتل:

المستدل: المكره على القتل يأثم بسبب القتل فيجب عليه القصاص كالمكره (٢٧٧).

فهذا قياس دلالة جمع فيه بين الأصل والفرع بأثر من آثار العلة وهو الإثم، فيستدل به على تحقق المناط وهو العلة في الفرع.

(٢٧٦) الإحكام /٤/ ٤، ١١٤، المختصر وشرحه للعضد /٢/٢٤٧، ٢٤٨، شرح الكوكب/٤/ ٢١٠.
(٢٧٧) شرح العضد وحاشية التفتازاني /٢/٢٠٥.

فكان قياس الدلالة وسيلة بهذا مبينة لتحقق المناط .

رابعاً: بيان تحقق المناط بالقياس في الأحكام الوضعية:

أمثلة ذلك :

١ -المثال الأول : الاستدلال لإثبات كون النبش سبباً أو علة للقطع :

المستدل : النبش أخذ للمال خفية ، فكان علة أو سبباً للقطع قياساً على السرقة (٢٧٨) .

فهذا قياس لإثبات سبب أو علة تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو النبش ، بالنظر إلى اندراجه تحت المناط الكلي السببي وهو أخذ المال خفية .

فتبين بهذا أن القياس في الأحكام الوضعية وسيلة لتحقيق المناط .

٢ -المثال الثاني : الاستدلال لإثبات كون اللواط سبباً أو علة لثبوت الحد :

المستدل : اللواط إيلاج فرج في فرج فكان سبباً أو علة لثبوت الحد قياساً على الزنى (٢٧٩) .

فهذا قياس لإثبات سبب أو علة ، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو اللواط ، بالنظر إلى اندراجه تحت المناط الكلي السببي وهو إيلاج فرج في فرج ، فتبين بهذا أن القياس في الأحكام الوضعية وسيلة لتحقيق المناط .

٣ -المثال الثالث : الاستدلال لكون القتل بالمثقل سبباً أو علة للقصاص :

المستدل : القتل بالمثقل قتْلُ عمد عدوانٌ، فكان سبباً أو علة للقصاص ، قياساً على القتل بالمحدد (٢٨٠) .

---

(٢٧٨) انظر: شرح مختصر الروضة /٣/٤٤٨.

(٢٧٩) انظر: المستصفى /٢/٣٣٢، الروضة /٣٣٥، الإحكام/ ٤/ ٦٥، الإبهاج /٣/٣٨، شرح الإسنوي / ٣/ ٣٦، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار /٢/ ٢٤٥، التلويح على التوضيح /٢/ ٤٠٨.

(٢٨٠) انظر: شرح العضد /٢/ ٢٦٣.

فهذا قياس لإثبات سبب أو علة، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو القتل بالمثقل، بالنظر إلى اندراجه في المناط الكلي السببي وهو القتل العمد العدوان. فكان بهذا القياس في الأحكام الوضعية، وسيلة لتحقيق المناط.

٤ -المثال الرابع: الاستدلال لاشتراط طهارة الموضع للصلاة:

المستدل: الصلاة يشترط لها طهارة الموضع لتنزيه عبادة الله عما لا يليق، قياساً على طهارة السترة (٢٨١)،

فهذا قياس لإثبات شرط، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو طهارة الموضع، بالنظر إلى اندراجه تحت المناط الكلي الشرطي وهو تنزيه عبادة الله عما لا يليق، فكان بهذا القياس في الشروط وسيلة لتحقيق المناط.

٥ -المثال الخامس: الاستدلال لكون نسيان الماء في الرحل مانعاً من استعماله:

المستدل: نسيان الماء في الرحل لا يتمكن معه من استعمال الماء، فيثبت كونه مانعاً من استعمال الماء، قياساً على كون وجود سبع على الماء مانعاً من استعمال الماء (٢٨٢).

فهذا قياس لإثبات مانع، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو نسيان الماء في الرحل، بالنظر إلى اندراجه في المناط الكلي المانعي، وهو عدم التمكن من الاستعمال.

فتبين بهذا أن القياس في الأحكام الوضعية، وسيلة لتحقيق المناط.

فالمناط الكلي في القياس في الأحكام الوضعية بمثابة القاعدة الكلية، والسبب أو العلة أو الشرط أو المانع، سواء ما كان منها أصلاً مقيساً عليه، أم فرعاً مقيساً، هي أفراد لتلك

(٢٨١) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني ٢/٢٠٥.
(٢٨٢) انظر: نشر البنود/٢/١١٢، مذكرة الشنقيطي على الروضة /٢٨٤.

القاعدة الكلية .

ومن المتقرر أن بيان مناط القاعدة الكلية في فروعها هو من باب تحقيق المناط .

المطلب الخامس
بيان الوسيلة الخامسة وهي: قول الصحابى

أولاً: بيان المراد:

أن يبين الصحابي العالم تحقق المناط في صورة معينة :

ثانياً: أمثلته:

١ -المثال الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» (٢٨٣) .

والعينة صورتها : أن يشتري سلعة من شخص بأجل ، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بثمن أقلَّ حالٍّ» (٢٨٤) .

تحقيق هذا المناط في صورة معينة من قبل عائشة رضي الله عنها حينماقالت لهاأم

(٢٨٣) رواه أبو داود/ كتاب الإجارة / باب في النهي عن العينة /٩/٣٣٥-٣٣٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه بنحوه الإمام أحمد / الفتح الرباني /١٤/٢٥-٢٦، وكتاب البيوع / باب النهي عن بيع العينة /١٥/٤٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.قال شيخ الإسلام ابن تيميه «رواه أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر» مجموع الفتاوى /ج ٢٩/ص٣٠ /وحسنه ابن القيم / تهذيب السنن /٩/٣٤١- ٣٤٢. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود من رواية نافع عنه (أي ابن عمر) وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات» بلوغ المرام /١٠٣.

(٢٨٤) انظر: في معناها / المغني /٤/١٩٣-١٩٥، تهذيب السنن / ٩/٣٣٥-٣٤٧.

ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم(٢٨٥) بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بْطُل ، إلا أن يتوب (٢٨٦) .

٢ –المثال الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه» (٢٨٧) .

وتحقيق مناط تبديل الدين في صورة معينة من قبل أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حينما بعثهما الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وقال لأبي موسى رضى الله عنه « اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ، ألقى إليه وسادة وقال : انزل ، فإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل» (٢٨٨) .

(٢٨٥) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي، استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق، له حديث كثير، وله قصة في نزول سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، مات بالكوفه أيام المختار سنة /٦٦هـ وقيل ٦٨هـ، الإصابة /٤/٣٨–٣٩.

(٢٨٦) رواه الدارقطني / كتاب البيوع /٣/٥٢ ٠الحديث احتج به ابن القيم / تهذيب السنن /٩/٣٣٥–٣٣٧–٣٤٣.

(٢٨٧) رواه البخاري / كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما / ١٢/٢٦٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه من حديث أبي موسى – رضي الله عنه /٢٦٨، ورواه أبو داود: كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد/١٢/٣–٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.وروي معناه من حديث أبي موسى رضى الله عنه /١٢/٧–٩، ورواه الترمذي / كتاب الحدود / باب ما جاء في المرتد/ ٥/٢٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه / كتاب الحدود / باب المرتد عن دينه /٢/٨٤٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أحمد / الفتح الرباني / كتاب الحدود / باب حد من ارتد عن الإسلام /١٦/٦٨–٦٩/ من حديث ابن عباس، ورواه من حديث أبي موسى رضي الله عنه بهذا اللفظ ونحوه.

(٢٨٨) رواه البخاري / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما / ١٢/٢٦٨٠ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

المطلب السادس
بيان الوسيلة السادسة وهي: العرف

أولاً: بيان المراد:

أن يبين تحقق المناط في صورة معينة بالعرف.

ثانياً: تحرير المراد بالعرف الذي يكون وسيلة لتحقيق المناط:

العرف نوعان:

-النوع الأول: العرف التشريعي، من حيث إن له أثراً في تشريع الحكم، فيخصص العام، ويقيد المطلق، ويبين المجمل.

وهذا النوع من العرف زمنه زمن التشريع وبانتهاء زمن التشريع ينتهي اعتباره، وهذا النوع من العرف إذا نظر إليه باعتبار آخر عد من السنة التقريرية.

النوع الثاني: العرف التطبيقي، من حيث إنه يكون وسيلة لتطبيق الشريعة.

-وهذا هو العرف الذي يكون وسيلة لتحقيق المناط، ومن ثم كان اعتباره لا يتوقف، كما أنه هو المدلول الذي يحمل عليه إطلاق مصطلح (العرف).

-وهذا النوع من العرف له اعتباران:

-الأول: من جهة علاقته بأدلة الشريعة.

-الثاني: من جهة علاقته بأفعال المكلفين (٢٨٩)

---

(٢٨٩) تقسيمات العرف مما استفدته بطريق الدلالة الحملية لكلام شيخنا الشيخ عبد الله الغديان عضو هيئة كبار العلماء، في الدروس العلمية، في مناسبات متعددة.

ثالثاً: بيان الأول: وهو العرف التطبيقي من جهة علاقته بأدلة الشريعة:

١ -هذا النوع من العرف بهذا الاعتبار مورده:

هو الأدلة الشرعية التي جعل تحديد مدلول اللفظ فيها إلى المكلفين، فيحدد المدلول بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة ثم يتبدل تحديد المدلول بتبدل العرف، وهذا ما تحمل عليه قاعدة: لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان (٢٩٠).

ومجال دراسته بهذا الاعتبار مباحث الأدلة من علم أصول الفقه.

٢ -أمثلة تحقيق المناط بالعرف التطبيقي من حيث تعلقه بأدلة الشريعة:

أ -المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ..﴾ (٢٩١) فالمرأة يجب لها المهر أو الصداق، أما تقديره فجعل للمكلفين مع مراعاة مقاصد الشارع في التقدير، وحتى تقديره بمهر نسائها لا يزال في دائرة العرف الذي يختلف.

ب -المثال الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢٩٢). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢٩٣).

فتقدير نفقة الزوجة والأولاد مما جعل للمكلفين، مع مراعاة مقاصد الشارع في التقدير (٢٩٤).

ج -المثال الثالث: قول الرسول ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (٢٩٥).

(٢٩٠) انظر: أعلام الموقعين ٣/٦ وما بعدها.
(٢٩١) الآية ٤، سورة النساء.
(٢٩٢) تقدم تخريجه المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٢٩٣) تقدم تخريجه المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٢٩٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢٩.
(٢٩٥) تقدم تخريجه ص (٦٥).

فتحقيق مناط الإحياء الذي يكون به التملك، الوسيلة فيه هي العرف، فما يعد في عرف المزارعين إحياء فهو الذي يتحقق به المناط.

رابعاً: بيان الثاني: وهو العرفي التطبيقي من جهة علاقته بأفعال المكلفين:

١ -هذا النوع من العرف بهذا الاعتبار يأتي في بيان علاقة أفعال المكلفين بأدلة الشريعة وقواعدها، فيفسر تصرفات المكلفين، وألفاظهم تمهيداً لإدراجها تحت أدلة الشريعة وقواعدها.

ومجال دراسته بهذا الاعتبار قاعدة (العادة محكمة)، من علم القواعد الفقهية.

٢ -أمثلة تحقيق المناط بالعرف التطبيقي من جهة علاقته بأفعال المكلفين:

أ -المثال الأول: إذا تلفت السلعة، واختلف المتعاقدان في تقدير قيمتها، فالمرجع في ذلك إلى عرف السوق، وما يعده التجار قيمة للسلعة (٢٩٦).

ب -المثال الثاني: إذا اختلف المتعاقدان، المالك ومنفذ البناء في عيوب التنفيذ، فالمرجع في تقدير العيب المؤثر في المبنى إلى مهندسي البناء.

فكان تحقيق مناط العيب في البناء وسيلته، ما تعارف عليه مهندسو البناء.

ج -المثال الثالث: تحقيق مناط الكفاءة التي تعفي الطبيب من مسؤولية الضرر الذي أوقعه على مريضه، بسبب تقدير دواء، أو إجراء جراحة، المرجع فيه إلى الأطباء.

د -المثال الرابع: إذا اختلف الشركاء في إجراء العمليات الحسابية، فالوسيلة في تحقيق مناط الزيادة، أو النقص في جانب، الرجوع إلى المحاسبين، وطرائقهم في إجراء

---

(٢٩٦) الموافقات /٤/ ١١٨.

العمليات الحسابية.

المطلب السابع
بيان الوسيلة السابعة وهي: العقل

أولاً: بيان المراد:

أن يبين تحقق المناط في صورة بواسطة العقل.

ثانياً: أوجه الاستدلال بالعقل:

الاستدلال العقلي يأتي على أوجه. والمقصود الأدلة التي تصنف على أنها أدلة عقلية.

من هذه الأدلة دليلان، لأن القصد ليس الاستقراء وإنما إيراد ما يتبين به كون العقل وسيلة لتحقيق المناط.

- الدليل الأول: الدوران.
- الدليل الثاني: القياس المنطقي.

ثالثاً: بيان الدليل الأول وهو الدوران:

١ -المراد به:

مصطلح الدوران (٢٩٧) أو الطرد والعكس (٢٩٨) معناه هو:

الاستدلال بوجود أمر على وجود أمر آخر، وبانتفائه على انتفائه.

(٢٩٧) المحصول /٢/٢/٢٨٥، شرح العضد/٢/٢٤٦، شرح الكوكب/٤/١٩١.
(٢٩٨) المعتمد /٢/٧٨٤، العدة /٥/١٤٣٢، شرح اللمع /٢/٨٥٨، المستصفى /٢/٣٠٧. المحصول /٢/٢/ ٢٨٥، ٢٩٠. الإحكام /٣/٢٩٩، المختصر وشرحه /٢/٢٤٥.

وإذا كان وارداً في مسالك العلة فهو :

الاستدلال بوجود حكم عند وجود وصف، وانتفاء هذا الحكم عند انتفاء هذا الوصف على كون هذا الوصف علة لهذا الحكم (٢٩٩).

٢ -أمثلة للدوران من حيث إنه وسيلة لتحقيق المناط :

أ -المثال الأول : الاستدلال على تحقق المناط بكون وصف السكر علة للتحريم (٣٠٠)، بدورانه معه وجوداً أو عدماً.

ب -المثال الثاني : الاستدلال على تحقق المناط بكون النقدية علة لوجوب الزكاة، بدورانه معها وجوداً وعدماً، فإذا وجدت النقدية وجد وجوب الزكاة، وإذا انتفت النقدية كما في العروض ـ كالثياب مثلاً إذا لم تعد للتجارة - انتفى الحكم (٣٠١).

ج -المثال الثالث : الاستدلال على تحقق المناط بكون هذا العمل الصالح علة للثواب، بدوران الثواب معه وجوداً وعدماً (٣٠٢).

د -المثال الرابع : الاستدلال على تحقق المناط بوجود حالة من حالات المرض بارتفاع حرارة الجسم، بدورانها معها وجوداً وعدماً، على كون هذه الحالة، علة لارتفاع حرارة الجسم(٣٠٣).

-وهذه الأمثلة وإن كان منها ما ثبت اعتباره بدليل آخر، إلا أنه لا يمنع أن تتوارد الأدلة على اعتبار محل واحد.

(٢٩٩) الإحكام /٣/٢٩٩، وانظر: شرح الكوكب/٤/١٩٢.
(٣٠٠) شرح اللمع /٢/٨٥٨، الإحكام /٣/٢٩٩، شرح العضد/٢/٢٤٦، شرح الكوكب /٤/٤/١٩٢.
(٣٠١) نثر الورود على مراقي السعود /٢/٥١٨.
(٣٠٢) المرجع السابق.
(٣٠٣) انظر: ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة /٢٣.

رابعاً: بيان الدليل الثاني: وهو القياس المنطقي:

١ -المراد به:

هو: قولٌ مؤلف من قضيتين فأكثر، على وجه يستلزم قولاً آخر (٣٠٤).

٢ -أنواعه:

القياس المنطقي نوعان:

الأول: القياس الاقتراني: وهو ما اشتمل على نتيجته بالقوة لا بالفعل.

الثاني: القياس الاستثنائي: وهو ما تضمن نتيجته بالفعل (٣٠٥).

٣ -أمثلة للقياس المنطقي بنوعيه، من حيث إنه وسيلة لتحقيق المناط

أ -أمثلة القياس الاقتراني:

- المثال الأول: الاستدلال لتحقيق مناط الوجوب للصلاة:

الصلاة مأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، فالصلاة واجبة.

- المثال الثاني: الاستدلال لتحقيق مناط التحريم لصوم يومي العيدين:

صوم يومي العيدين منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، فصوم يومي العيدين محرم.

- المثال الثالث: الاستدلال لتحقيق المناط في قوله تعالى: ﴿ ..**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ..﴾(٣٠٦) في أنه حجة فيما بعد التخصيص:

قوله تعالى: ﴿ ..**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ..﴾ عام دخله التخصيص، والعام بعد التخصيص حجة فيما بقي من أفراده، فكان قوله تعالى: ﴿ ..**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾

(٣٠٤) الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية /١٣٨-١٣٩.وشرح الخبيصي /٢٢٠ - ٢٢٦.
(٣٠٥) المرجعان السابقان: ١٤٠؛ ٢٢٦- ٢٢٨.
(٣٠٦) الآية ٥، سورة التوبة.

حجة في دلالته على ما بقي من أفراده .

ب -أمثلة القياس الاستثنائي :

- المثال الأول : الاستدلال لتحقيق مناط الوجوب في التشهد الأول :

لو كان التشهد الأول والجلوس له ركناً في الصلاة، لما أجزأ بتركه سجودُ السهو، لكن سجود السهو يجزىء بتركه، فكان غير ركن .

- المثال الثاني : الاستدلال لتحقيق مناط الوجوب في المبيت بمنى :

لو كان المبيت بمنى ركناً، لما أجزأ بتركه الدمُ، لكن ترك المبيت بمنى يجزئ فيه الدم، فكان غير ركن .

- المثال الثالث : الاستدلال لتحقيق مناط فساد البيع قبل القبض :

إن كان البيع قبل القبض يلزم منه ربح ما لم يضمن كان فاسداً، لكن البيع قبل القبض يلزم منه ربح ما لم يضمن، فكان فاسداً .

المطلب الثامن
بيان الوسيلة الثامنة وهي: الحس

أولاً: بيان المراد:

أن تكون إحدى الحواس الخمس (النظر، السمع، الشم، اللمس، الذوق) وسيلة لتحقيق المناط .

ثانياً: الأمثلة لبيان كيفية تحقيق المناط بإحدى الحواس:

١ -مثال كون النظر وسيلة لتحقيق المناط :

أ -المثال الأول : إهلال الهلال مناط لوجوب الصوم، والرؤية وسيلة لتحقيق مناط الإهلال .

ب -المثال الثاني : مناط كون من هو خارج المسجد مأموماً، صحة الاقتداء بالإمام، ووسيلة تحقيق صحة الاقتداء، رؤية الإمام أو المأمومين .

٢ -مثال كون السمع وسيلة لتحقيق المناط :

أ -المثال الأول : سماع بكاء المولود وسيلة يتحقق بها مناط حياته التي هي مناط شرطي لإرثه .

ب -المثال الثاني : سماع صوت، أو أنين أحد القريبين المطمورين في هدم، دون سماع صوت الآخر، وإخراجهما متوفيين، وسيلة يتحقق بها مناط تأخر وفاته، والحكم بحياته بعده، التي هي مناط لإرثه من قريبه .

بمعنى أنه لا يطبق عليهما ميراث الهدمى والغرقى .

٣ -مثال كون الشم وسيلة لتحقيق المناط :

أ -المثال الأول : شم مادة، أو سائل معين وسيلة يتحقق بها مناط كونه طِيباً، فهو مناط لمنع استعماله من المحرم .

ب -المثال الثاني : شم رائحة الماء وسيلة لتحقيق مناط النجاسة المؤثرة فيه، التي هي مناط لمنع استعماله في الطهارة (٣٠٧) .

(٣٠٧) انظر: الموافقات /٣/ ٤٤.

ج -المثال الثالث: شم رائحة الفم وسيلة لتحقيق مناط شرب المسكر، الذي هو مناط لإقامة الحد (٣٠٨).

٤ -مثال كون اللمس وسيلة لتحقيق المناط:

أ -المثال الأول: لمس المرأة، وسيلة لتحقيق مناط نقض الوضوء، الذي هو مناط لوجوب الوضوء.

ب -المثال الثاني: مس الفرج وسيلة لتحقيق مناط نقض الوضوء، الذي هو مناط لوجوب الوضوء.

٥ -مثال كون الذوق وسيلة لتحقيق المناط:

أ -المثال الأول: الذوق وسيلة لتحقيق مناط الماء المطلق الباقي على أصل خلقته، الذي هو مناط لصحة الوضوء به (٣٠٩).

ب -المثال الثاني: الذوق وسيلة لتحقيق مناط الحلاوة، أو المرارة، أو غيرهما في أعيان الأطعمة أو الأشربة.

ثالثاً: بيان وسائل تابعة للحس:

هنا وسيلتان تابعتان للحس، من حيث إن مردهما إليه مباشرة، أو بواسطة الآلة، وهما:

١ -القيافة.

٢ -التحاليل المخبرية، وما في حكمها من الفحص الإشعاعي.

(٣٠٨) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية /٩٣.
(٣٠٩) انظر: الموافقات /٣/٤٤.

أ -بيان الأولى : وهي القيافة من حيث كونها وسيلة لتحقيق المناط .

القيافة وسيلة لتحقيق مناط النسب .

مثال ذلك :

أن مجززاً المدلجي (٣١٠) رأى زيد بن حارثة ، وأسامة نائمين ، وقد غطيا جسميهما ، وبدت رجلاهما ، فنظر إليها ، وقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك (٣١١) .

فكانت القيافة وسيلة لتحقيق مناط الأبوة ، أو النسب في هذه الصورة المعينة (٣١٢) .

ب -بيان الثانية : وهي التحاليل المخبرية ، وما في حكمها من الفحص الإشعاعي .

التحاليل المخبرية ، والفحص الإشعاعي ، من وسائل تحقيق المناط ، وتتعدد أنواع هذا التحاليل ، والفحص الإشعاعي ، بتعدد مواردها ، ومقاصدها ، من حيث وقوعها على الإنسان ، أو غيره من الأعيان من الأطعمة ، والأشربة ، أو غيرها .

- أمثلة لبيان كون التحاليل المخبرية وسيلة لتحقيق المناط :

المثال الأول : تحليل الدم وسيلة لتحقيق مناط شرب المسكر في شخص معين .

المثال الثاني : تحليل البول وسيلة لتحقيق مناط الحمل في امرأة معينة .

---

(٣١٠) مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو المدلجي الكناني قائف مشهود له ولقبيلته بذلك، ولذا سر الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال في زيد وابنه أسامة رضي الله عنهما: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قيل: إن مجززاً لقب له اشتهر به لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته ثم أطلقه.انظر: الإصابة /٩/٩٣، فتح الباري /١٢/٥٦-٥٧.

(٣١١) رواه البخاري / كتاب الفرائض / باب القائف /١٢/٥٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم / كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد/٢/١٠٨١-١٠٨٢، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو داود / اللعان / باب في القافة ٦/٣٥٧-٣٥٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣١٢) انظر: زاد المعاد /٤/١١٦، الطرق الحكمية / ١٠ ، ٢١٦- ٢٣٤.

المثال الثالث: الفحص الإشعاعي وسيلة لتحقيق مناط الحمل في امرأة معينة.

المثال الرابع: تحليل الأطعمة، والأشربة، لمعرفة ما تتركب منه، وهو وسيلة لتحقيق مناط الضار في أعيانها، من مسكر، أو محرم.

المطلب التاسع
بيان الوسيلة التاسعة وهي: الأخبار

أولاً: بيان المراد:

أن يتبين تحقق المناط في صورة معينة بواسطة الخبر.

ثانياً: أمثلته:

١ -المثال الأول: تحقيق مناط التبليغ بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما – قال: « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» (٣١٣).

٢ -المثال الثاني: تحقيق مناط التبليغ بتحريم الخمر:

كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري، وأبا عبيدة ابن الجراح، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد

(٣١٣) رواه البخاري / كتاب أخبار الآحاد / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام /١٣/ ٢٣٢، ومسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة /١/ ٣٧٥.

حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت» (٣١٤).

المطلب العاشر
بيان الوسيلة العاشرة وهي: القرائن والأمارات (٣١٥)

أولاً: بيان المراد:

القرينة، أو الأمارة هي ما لا يقوى اعتباره دليلاً (٣١٦)؛ فتكون وسيلة لتحقيق المناط في صورة معينة.

ثانياً: إيراد الأمثلة لبيان كيفية تحقيق المناط بالقرائن والأمارات:

١ -المثال الأول: وضع اليد على العين موضع النزاع، قرينة أو أمارة على تحقق مناط الملكية لمن هي تحت يده.

وكانت كذلك لاحتمال وضع يده عليها بطريق الغصب أو السرقة أو العارية المجحودة.

٢ -المثال الثاني: أوجه قياس الدلالة، أمارة على تحقق المناط وهو علة الأصل في الفرع (٣١٧).

٣ -المثال الثالث: الحمل قرينة وأمارة على تحقق مناط الزنى لمن هي غير ذات زوج،

(٣١٤) رواه البخاري / كتاب الأخبار / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام /١٣/ ٢٣٢؛ ورواه بنحوه مسلم / كتاب الأشربة /باب تحريم الخمر/٣/ ١٥٧١.
(٣١٥) انظر: الإحكام /٣/ ٣٠٢، الطرق الحكمية / ١٢.
(٣١٦) انظر: الطرق الحكمية / ٣.
(٣١٧) انظر: المطلب الرابع بيان الوسيلة الرابعة: القياس حتى المطلب الخامس.

وكانت قرينة، لاحتمال حصول الحمل بواسطة غير الزنى، وذلك بحقن المني في الفرج، أو نحو ذلك، أو انتقاله بالمساحقة بين امرأتين.

٤ -المثال الرابع: تحقيق مناط الحمل بواسطة التحليل، أمارة يراعى فيها جانب الاحتياط في الاعتبار وعدمه، فلا يثبت به جواز الطلاق، فلا يباح للزوج أن يطلق امرأته التي جامعها في طهرها، وظهر بالتحليل أنها حامل، لاحتمال عدم ثبوته، فالاحتياط عدم اعتباره، ولذا قيد طلاق من وطئت في طهرها، بأنها حامل قد تبين حملها.

وإذا طالب الورثة بقسم التركة على اعتبار أنه لا حمل، وتبين بالتحليل وجود الحمل، فإن التحليل قرينة يتحقق بها مناط الحمل، فيراعى، فالاحتياط اعتباره، بمعنى أنها تقسم التركة على اعتبار أن هناك حملاً.

٥ -المثال الخامس: التشريح يكون أمارة على تحقيق المناط. فالتشريح له وظائف ومقاصد، والمراد هنا وظيفته من حيث كونه وسيلة لتحقيق المناط، كتحقيق مناط القتل العمد، من حيث إن الوفاة حصلت بجناية أو لا.

فبالتشريح يتبين نوع الوفاة، ووسيلةُ الوفاة ـ حينما لا تكون ظاهرة، وبتحقيق النوع والوسيلة ـ يمكن التوصل إلى عين الجاني، إذا تحقق بالتشريح أن الوفاة كانت قتلاً عمداً.

المطلب الحادي عشر
بيان الوسيلة الحادية عشرة وهي الحجاج

أولاً: بيان المراد:

الحجاج: هي ما يعتمد عليه القاضي في إثبات الحقوق وإصدار الأحكام القضائية في

الحدود وغيرها (٣١٨).

وتكون بالإقرار، أو البينة، أو الأيمان (٣١٩).

فهذه الأمور تكون وسائل لتحقيق المناط.

ثانياً: بيان كون الإقرار وسيلة لتحقيق المناط:

١ -الإقرار وسيلة من وسائل تحقيق المناط في مجال القضاء وغيره.

٢ -أمثلة لبيان كون الإقرار وسيلة لتحقيق المناط:

أ -المثال الأول: تحقيق مناط الزنى في ماعز - رضي الله عنه - بإقراره به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢٠).

ب -المثال الثاني: تحقيق مناط الزنى في امرأة أحد الرجلين الذين جاءا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: «إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته» الحديث.

وفيه «واغد يا أنيس إلى امرأة هذ، ا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها» (٣٢١).

(٣١٨) الفروق /١/ ١٢٩.
(٣١٩) الطرق الحكمية /٦٧, ٧٤- ١٤٣.
(٣٢٠) رواه البخاري / كتاب الحدود / باب رجم المحصن ١٢ /١١٧ من حديث جابر رضى الله عنه وذكره في مواضع، وقد روى القصة: مسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣ /١٣١٨-١٣٢٣ / بروايات عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة وغيرهم رضي الله عنهم.وأبو داواد / كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك ١٢ /٩٩-١١٧ / بروايات عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وابن ماجه،كتاب الحدود / باب الرجم /٢ /٨٥٤/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد / الفتح الرباني باب ما جاء في قصة ماعز بن مالك الأسلمي ورجمه/١٦ /٨٥-٩٢/ من حديث جابر، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم بروايات.
(٣٢١) رواه البخاري / كتاب الحدود / باب الاعتراف بالزنا/١٢ /١٣٦-١٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ومسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف بالزنى على نفسه / ٣ /١٣٢٤-١٣٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: بيان كون البينة وسيلة لتحقيق المناط:

١ -البينة لفظ عام يشمل كل ما أبان الحق وأثبته (٣٢٢).

فالبينة لها أفراد ، وليس الغرض استقراءها - غير أن من أفرادها الشهود، وتوثيق الحق بالكتابة.

أ -بيان كون الشهود وسيلة لتحقيق المناط :

١ -يختلف عدد الشهود باختلاف المشهود عليه، وقد تستقل الشهادة، وقد تتركب مع أمر آخر كاليمين (٣٢٣).

٢ -مثال تحقيق المناط بالشهادة في صورة معينة :

حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي

(٣٢٢) الطرق الحكمية / ٢٤،١٢، الفروق /١/ ١٢٩.
(٣٢٣) الطرق الحكمية/ ٦٧ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٥٦-١٥٧.

صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين» (٣٢٤).

فكانت الشهادة وسيلة لتحقيق مناط الملكية.

٣ -ومن توابع الشهادة التزكية (٣٢٥).

فهي وسيلة يتحقق بها مناط عدالة الشاهد المعين.

فالعدالة مناط لقبول الشهادة، والتزكية وسيلة لتحقيق العدالة.

ب -كتابة الحق:

١ -كتابة الحق وسيلة يتحقق بها مناط استحقاق الحق عند المطالبة به، أو عند التنازع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ..﴾(٣٢٦).

٢ -وتتعدد أنواع عقود الكتابة، ومن أفرادها:

الصكوك، والوثائق: فهي وسيلة يتحقق بها مناط ملكية العقار والسلع لأعيان الأشخاص عند المطالبة بمايثبتها أو عند التنازع في ملكيتها.

(٣٢٤) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الخامس.
(٣٢٥) انظر المغني ٩/ ٦٣-٦٩.
(٣٢٦) الآية: ٢٨٢، سورة البقرة.

رابعاً: بيان كون الأيمان وسيلة لتحقيق المناط:

١ -الأيمان وسيلة من وسائل تحقيق المناط في مجال القضاء وغيره. واليمين تكون محققة للمناط مفردة، أو مركبة مع غيرها، وهو الشاهد، أو النكول، وذلك حينما يطلب من المدعى عليه اليمين فيمتنع، فترد على المدعي فيحلف ويكون معه شاهد، وهي تكون من شخص واحد، وتكون من عدد كأيمان القسامة (٣٢٧).

وليس الغرض استقراء حالاتها، ومواردها، وإنما بيان كيف تكون وسيلة لتحقيق المناط.

٢ -مثال لبيان كيفية تحقيق المناط بالأيمان:

مثالها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وُجِد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبنا قال: فنزلت فيهم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** .. ﴾ (٣٢٨) (٣٢٩).

فكانت اليمين التي ردت إلى المدعي وسيلة لتحقيق مناط الملكية في هذه الصورة المعينة.

---

(٣٢٧) انظر: الطرق الحكمية / ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٥٧-١٥٨ ، ٩٦-٩٧.
(٣٢٨) الآيات ١٠٦ - ١٠٨ سورة المائدة.
(٣٢٩) رواه أبو داود / باب في الشهادات / باب شهادة أهل الذمة، والوصية في السفر / ١٠ / ١٦-١٨. قال ابن كثير: قد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها./ تفسير ابن كثير/٢/١١٣.

المطلب الثاني عشر
بيان الوسيلة الثانية عشرة وهي: الحساب والعدد

أولاً: بيان المراد:

أن يكون إجراء الحساب أو العدد وسلة يتحقق بها المناط.

ثانياً: أمثلة لبيان كيفية تحقق المناط بالحساب أو العدد:

١ -المثال الأول: أن مناط وجوب صلاة الظهر - مثلاً - الزوال:

قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ..﴾ (٣٣٠).

وتحقيق مناط الزوال له وسائل (٣٣١)، منها الحساب الفلكي. وتحقيق مناط الحساب الفلكي يكون بالساعة، فإذا تبين بالحساب الفلكي أن الزوال يحين عند الساعة (١٥ : ١٢) مثلاً فبالساعة التي هي الآلة يمكن أن يتحقق لنا هذا المناط إذا بلغت في عدها ذلك العدد.

فالحساب الفلكي وسيلة لتحقيق مناط الزوال، والساعة وسيلة لتحقيق مناط الحساب.

٢ -المثال الثاني: وقت الإمساك أو الفطر في رمضان:

فمناط الإمساك طلوع الفجر، ومناط الفطر غروب الشمس، ولتحقق هذا المناط وسائل، منها الرؤية المباشرة، ومنها الحساب الفلكي، وتحقيق مناط الحساب الفلكي يكون بالساعة. فالحساب الفلكي وسيلة لتحقق طلوع الفجر وغروب الشمس، والساعة وسيلة لتحقيق مناط الحساب.

---

(٣٣٠) الآية ٧٩، سورة الإسراء.
(٣٣١) الفروق للقرافي /١/ ١٢٨.

٣ -المثال الثالث: تحقيق مناط وجوب صيام رمضان، أو الفطر، حال وجود الغيم مضي ثلاثين يوماً من رؤية الهلال السابق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٣٣٢).

وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» (٣٣٣).

وتحقيق مناط مضي الثلاثين يوماً وسيلته العدد.

٤ -المثال الرابع: أن مناط حل المعتدة الصغيرة، أو الآيسة مضي ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ .. ﴾ (٣٣٤). وتحقيق مناط مضي ثلاثة الأشهر يكون بالعدد.

الفصل الثاني
في أحكام تحقيق المناط

وفيه:

المبحث الأول: في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف.

(٣٣٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا / ٤/ ١١٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.ورواه بنحوه مسلم / كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً /٢/ ٧٦٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٣٣) رواه مسلم / كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. . . /٢/ ٧٦٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٣٤) الآية ٤، سورة الطلاق.

المبحث الثاني: في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية.

المبحث الثالث: في علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد.

المبحث الأول
في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف
وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الأول: في تحقيق المناط وبيان وجه الدلالة من الدليل.

المطلب الثاني: في تحقيق المناط وتوجيه الاعتراضات

المطلب الثالث: في تحقيق المناط وأسباب الخلاف

تمهيـد

تأتي علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف من حيث إنه يتعلق بعناصر المسائل الخلافية التي هي:

تحرير محل الخلاف، وبيان الآراء، والأدلة، والاعتراضات، ومنشأ الخلاف، والموازنة والترجيح، وأثر الخلاف.

وذلك من حيث: توجيه الاستدلال بالدليل، وتوجيه الاعتراض، ومنشأ الخلاف.

وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
في تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال من الدليل

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط ببيان وجه الدلالة من الدليل، تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة لبيان وجه الاستدلال من الدليل.

وبيان ذلك أن «كل دليل شرعي مبنيٌّ على مقدمتين:

إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم.

والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي.

والأولى: نظرية، وأعنى بالنظرية هنا ما سوى النقلية، سواء علينا أثَبَتت بالضرورة، أم بالفكر والتدبر، ولا أعني بالنظرية التي هي مقابل الضرورية.

والثانية: نقلية: وهذا ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جارٍ في كل مطلب عقلي، أو نقلي.

فيصح أن نقول:

الأولى: راجعة إلى تحقيق المناط.

والثانية: راجعة إلى الحكم» (٣٣٥).

ثانياً: أمثلة لبيان وجه الدلالة من الدليل بتحقيق المناط:

١ -المثال الأول: الاستدلال لوجوب الزكاة في الحلي:

(٣٣٥) الموافقات /٣/٤٣-٤٤.

الدليل : أدلة وجوب الزكاة في الذهب ومنها :

قوله تعالى : ﴿ . .وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٣٦) .

ومن السنة حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» (٣٣٧) .

توجيه الاستدلال : أن الحلي ذهب ، والآية والحديث دلا على وجوب الزكاة في الذهب ، فتجب الزكاة في الحلي .

فوجه الاستدلال من الدليل بتحقيق المناط بوجوب الزكاة في الحلي .

المثال الثاني : الاستدلال لوجوب بقرة بقتل حمار الوحش من المحرم :

الدليل : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . .﴾(٣٣٨) .

توجيه الاستدلال : أن البقرة مثل حمار الوحش ، والواجب بالآية دفع المثل ، فكانت البقرة هي الواجب بقتل حمار الوحش .

فوجّه الاستدلال بتحقيق المناط ، بأن البقرة مثلٌ حمار الوحش .

---

(٣٣٦) الآية ٣٤، سورة التوبة.

(٣٣٧) رواه أبو داود / كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة / ٤/ ٤٤٧.قال ابن حجر: هو حسن، وقد اختلف في رفعه.بلوغ المرام / ٧١.وانظر: تهذيب السنن / ٤/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٣٣٨) الآية ٩٥، سورة المائدة.

المثال الثالث: الاستدلال لمنع بيع السلع قبل قبضها:

الدليل: نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن (٣٣٩).

توجيه الاستدلال: بيع السلع قبل قبضها اشتمل على ربح ما لم يضمن، وقد دل الحديث بعمومه على النهي عن ربح ما لم يضمن، فكان بيع السلع قبل قبضها منهياً عنه.

فوجه الاستدلال بتحقيق المناط، بأن بيع السلع قبل قبضها، من ربح ما لم يضمن.

المثال الرابع: الاستدلال لكون منافع العين من نصيب المشتري، إذا ردت إلى البائع:

الدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» (٣٤٠).

توجيه الاستدلال: منافع العين التي استوفيت من قبل المشتري - وقد ردت العين إلى البائع - خراج، والخراج بالضمان، فكانت منافع العين من نصيب المشتري (٣٤١).

فوجه الاستدلال بتحقيق المناط بأن منافع العين التي استوفاها المشتري مع رد العين إلى البائع، أنها من الخراج الذي يؤخذ مقابل الضمان.

المثال الخامس: الاستدلال لكون القاتل خطأ لا يرث:

(٣٣٩) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث الرابع الفصل الأول.
(٣٤٠) رواه أبو داود / كتاب الإجارة / باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً / ٩/٤١٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً / ٤/٥٠٧ - ٥٠٨، من حديث عائشة رضي الله عنها. هذا الحديث ذكر له الترمذي طريقين قال عن الأول «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم» وقال عن الطريق الثاني «هذا حديث صحيح غريب» /٤/٥٠٨، وذكر له أبو داود طريقين قال عن الثاني منها وهو الذي في إسناده مسلم بن خالد الزنجي - هذا إسناد ليس بذلك» /٩/٤١٨.
(٣٤١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي /١٣٥-١٣٦.

الدليل : قول الرسول صلى الله عليه سلم : «القاتل لا يرث»(٣٤٢)

توجيه الاستدلال : القاتل خطأً قاتل ، والقاتل لا يرث ، فكان القاتل خطأ غير وارث .

فوجه الاستدلال بتحقيق المناط ، بأن القاتل خطأً ، قاتل فلا يرث .

المثال السادس : الاستدلال لقتل المرأة المرتدة :

الدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم«من بدل دينه فاقتلوه»(٣٤٣)

توجيه الاستدلال : المرأة المرتدة إنسان بدل دينه ، ومن بدل دينه يقتل ، فالمرأة المرتدة تقتل .

فوجّه الاستدلال بتحقيق المناط ، بأن المرأة المرتدة داخلة في عموم «من بدل دينه» .

المطلب الثاني
في تحقيق المناط وتوجيه الاعتراضات

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بالاعتراضات على الأدلة تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة

(٣٤٢) رواه الترمذي / كتاب الفرائض / باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل /٦/ ٢٩٠ –٢٩١/ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. وقال الترمذي بعد روايته هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد /٢٩١، ورواه ابن ماجه أيضاً وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة / كتاب الفرائض / باب القاتل لا يرث /٢/ ٨٨٣/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الدارقطني / كتاب الفرائض /٤/ ٩٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه إسحاق المذكور.وفي الباب روايات متعددة، بمعنى هذا الحديث، يصح الاحتجاج بمجموعها على منع توريث القاتل.انظر الكلام عليها مع ما تقدم: تلخيص الحبير ٣/ ٩٧–٩٨، نيل الأوطار ٧/ ٢٢٠ –٢٢٢، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر / للزركشي / ١٦٨–١٦٩.

(٣٤٣) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث الخامس الفصل الأول.

لبيان توجيه الاعتراض على الدليل.

ثانياً: أمثلة لبيان توجيه الاعتراض على الدليل بتحقيق المناط:

١ -المثال الأول: الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بالمائعات، ومنها الخل:

الاعتراض: النقض.

المستدل: الخل مائع مزيل للعين والأثر، فجاز أن يكون مطهراً للمحل النجس قياساً على الماء.

المعترض: علتك منقوضة بالدهن، فهو مائع مزيل للعين والأثر، ولا يطهر المحل النجس (٣٤٤).

توجيه الاعتراض: أن النقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة (٣٤٥)، والتعليل بوصف «مائع» هو تخلف الحكم عن بعض أفراده، وهو الدهن، الذي لا تجوز إزالة النجاسة به، فكان هذا الوصف منقوضاً.

فوجّه الاعتراض بالنقض بتحقيق مناطه في الاعتراض على الاستدلال بالقياس لبيان حكم إزالة النجاسة بالمائعات.

٢ -المثال الثاني: الاستدلال لعدم تقدير نصاب للخارج من الأرض.

الاعتراض: بالتخصيص (٣٤٦).

المستدل: تجب الزكاة في الخارج من الأرض قليلاً أو كثيراً، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح

(٣٤٤) الحدود للباجي / ٧٧.
(٣٤٥) المعتمد /٢/٨٣٥، العدة /١/١٧٧، الملخص /٦٠ /ب، المنهاج/١٨٥، الحدود /٧٦، الإحكام / ٤/ ٨٩.
(٣٤٦) الملخص /٣٦/أ، المنهاج /١٢١.

نصف العشر»(٣٤٧).

وجه الاستدلال: أن القليل فرد من أفراد اللفظ العام الوارد في الحديث، والعام يحمل على جميع أفراده، فكانت الزكاة واجبة في القليل.

المعترض: هذا الحديث قد ورد تخصيصه في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» (٣٤٨)(٣٤٩).

توجيه الاعتراض بالتخصيص: أن الخاص يقضي على العام، وهذا الحديث خاص، فكان حديث «فيما سقت السماء العشر» محمولاً على ما كان خمسة أو سق فأكثر.

فوجه الاعتراض بتحقيق مناطه، في الاعتراض على الاستدلال بدليل السنة الوارد في بيان وجوب الزكاة في الخارج من الأرض.

٣ -المثال الثالث: الاستدلال لعدم ضمان أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل:

الاعتراض: وجود المخالف في الإجماع (٣٥٠).

المستدل: لا يجب على أهل البغي ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال على أهل العدل، والدليل: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك حيث لم يضمِّنوا أهل الردة ما أتلفوه (٣٥١) وأهل البغي في معنى أهل الردة.

---

(٣٤٧) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري/ ٣٤٧/٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما.ورواه مسلم بمعناه / كتاب الزكاة / باب ما فيه العشر أو نصف العشر / ٦٧٥/٢، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣٤٨) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب زكاة الورق / باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة /٣/ ٣١٠, ٣٥٠، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.ومسلم / كتاب الزكاة / ٦٧٣/٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٤٩) انظر: المنهاج /١٢١.

(٣٥٠) الملخص / ٤٤/ب، المنهاج / ١٤١.

(٣٥١) انظر: سنن البيهقي / كتاب قتال أهل البغي / باب من قال: لاتباعة في الجراح والدماء ومافات من الأموال في قتال أهل البغي /١٧٤/٨-١٧٥.

المعترض: قد خالف أبو بكر رضي الله عنه في حكم الضمان، حيث قال لأهل الردة: «تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»(٣٥٢).

توجيه الاعتراض: أن وجود المخالف في الإجماع يقتضي عدم ثبوت الاجماع، وفي حكم ضمان أهل الردة، قد نقل عن أبي بكر رضي الله عنه الحكم بالضمان، فلا يثبت الإجماع على عدم ضمان أهل الردة ما أتلفوه (٣٥٣).

فوجّه الاعتراض بوجود المخالف في الإجماع، بتحقيق مناطه، في الاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم ضمان أهل الردة ما أتلفوه.

٤ -المثال الرابع: الاستدلال لاشتراط الولي لعقد النكاح:

الاعتراض: بأن الراوي قد أنكر روايته (٣٥٤).

المستدل: يشترط الولي لعقد النكاح، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» (٣٥٥).

توجيه الاستدلال: أنه لو لم يكن الولي شرطاً للنكاح، لما حكم ببطلان العقد، لكن لما حكم ببطلانه دل على اشتراطه.

---

(٣٥٢) رواه البيهقي في السنن / كتاب قتال أهل البغي / باب من قال يتبعون بالدم / ٨/١٨٣-١٨٤.
(٣٥٣) انظر: المنهاج /١٤١.
(٣٥٤) الملخص /٢٥/ب، المنهاج /٨٣.
(٣٥٥) رواه أبو داود / كتاب النكاح / باب في الولي /٦/٩٨ والترمذي / كتاب النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي /٤/٢٢٨، والحاكم / كتاب النكاح/ ٢/١٦٨، وقال: صحيح على شرطهما، والدارمي كتاب النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي /٢/٦٢، وابن ماجه بنحوه / كتاب النكاح / ١/٦٠٥ باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد بنحوه / الفتح الرباني / كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي /١٦/١٥٤.كلهم من حديث عائشة – رضي الله عنها – وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه الحاكم وقد تكلم في الحديث من جهة أن الزهري أنكر روايته له، ومن يصححه يقول: إن الشيخ إذا حدث بحديث ثم نسيه حتى إذا سئل عنه لم يعرفه فإن نسيانه لا يقدح فيه.هذا مع تسليم صحة إنكار الزهري له.انظر في تفصيل الكلام عليه مع ما تقدم / نصب الراية /٣/١٨٤-١٨٦، التلخيص الحبير/٣/١٧٩-١٨٠ ، نيل الأوطار /٧/٢٨٣-٢٨٤.

المعترض: أن هذا الحديث قد أنكره راويه.

توجيه الاعتراض: أن هذا الحديث قد أنكره راويه، قال ابن جريج: ولقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فقال: لاأعرفه. والراوي إذاأنكر ما رواه، لم تقبل رواية من روى من روى عنه، فكان هذاالحديث غير حجة في اشتراط الولي لعقد النكاح(٣٥٦).

فوجّه الاعتراض بأن الحديث قد أنكره راويه، بتحقيق مناطه، في الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث الوارد في اشتراط الولي لعقد النكاح.

٥ - المثال الخامس: الاستدلال لبيان من الذي بيده عقدة النكاح:

الاعتراض: المشاركة في الاستدلال (٣٥٧).

المستدل: الولي هو من بيده عقدة النكاح، والدليل قوله تعالى: ﴿ ..**إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ..﴾(٣٥٨).

وجه الاستدلال: أنه ظاهر الدلالة في أن المراد به الولي، من حيث إن لكل من طرفي العقد ـ وهما الزوج والزوجة ـ اسماً يخصه في عقد النكاح، فلم يبق إلا أن المراد به الولي، والظاهر يحمل على معناه الراجح.

المعترض: أشاركك في الاستدلال بهذا الدليل.

توجيه الاعتراض: أن الظاهر فيمن بيده عقدة النكاح هو الزوج، لأنه أحق بالعقد من الولي، ولأنه تعالى ذكر عفو الزوجة، فكان المقابل هو عفو الزوج، والظاهر يحمل على معناه الراجح، والراجح في لفظ الآية حمله على الزوج(٣٥٩).

(٣٥٦) انظر: الملخص /٢٥/ب، المنهاج / ٨٣.
(٣٥٧) الملخص /١٨/أ، المنهاج /٥٨.
(٣٥٨) الآية ٢٣٧، سورة البقرة.
(٣٥٩) المنهاج /٥٨-٥٩.

فوجه الاعتراض بالمشاركة في الدليل، بتحقيق مناطه في الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الورادة في بيان من بيده عقدة النكاح.

٦ -المثال السادس: الاستدلال لبيع درهم بدرهمين:

الاعتراض: أن المستدل لايحتج بدلالة الدليل الذي استدل به(٣٦٠)

المستدل: يجوز بيع درهم بدرهمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .. ﴾(٣٦١).

توجيه الاستدلال: أن بيع درهم بدرهمين، فرد من أفراد البيع، وقد أحل الله البيع، فبيع درهم بدرهمين حلال.

المعترض: أنت أيها المستدل لا تحتج بدلالة هذه الآية التي استدللت بها.

توجيه الاعتراض: أن هذه الآية مجملة الدلالة عندك أيها المستدل، والمجمل لا تحتج بدلالته، فلا يصح احتجاجك بهذه الآية على جواز بيع درهم بدرهمين (٣٦٢).

فوجّه الاعتراض بأن المستدل لا يحتج بدلالة الدليل الذي استدل به، بتحقيق مناطه، في الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الورادة في بيان حل البيع.

المطلب الثالث
في تحقيق المناط وأسباب الخلاف

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بأسباب الخلاف تأتي من حيث إن تحقيق المناط يأتي سبباً من أسباب

(٣٦٠) الملخص /١٢/ب، المنهاج /٤٢-٤٣.
(٣٦١) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.
(٣٦٢) المنهاج /٤٢ - ٤٣.

الخلاف، وذلك في حالين:

الأولى: أن يكون الأصل: من دليل، أو قاعدة أصولية، أو فقهية، أو اعتراض، أو تعريف، متفقاً عليه من الناحية النظرية، لكن يحصل الاختلاف في تحقيقه في أفراده، أو فروعه.

الثانية: أن يراد رد فرع إلى أصل، فيحصل الاختلاف في أي الأصول التي تحقق فيه مناطه.

ثانياً: بيان كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف حينما يراد تحقيق الأصل في أفراده:

١ -مورده:

هذا الوجه من كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف يأتي حينما يكون موقف المعترض فيه المنع.

٢ -إيراد الأمثلة:

أ -المثال الأول: الاستدلال لحكم غسل يوم الجمعة:

المستدل: غسل الجمعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فغسل الجمعة واجب.

المعترض: أمنع تحقق مناط هذه القاعدة، في هذا الفرع، لأن هذه القاعدة مقيدة بعدم وجود دليل أو قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وفي هذا الفرع قد وجدت وهو: أن عمر رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان رضي الله عنه المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أي ساعة هذه، فقال عثمان رضي الله عنه: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر

رضي الله عنه: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل»(٣٦٣).

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه، ولو كان الغسل واجباً لما أجزأه الوضوء.

فكان النظر في تحقيق مناط قاعدة الأمر يقتضي الوجوب، في حكم كون غسل يوم الجمعة، سبباً من أسباب الخلاف.

ب - المثال الثاني: الاستدلال لحكم زكاة المعادن الجامدة والجارية المخرجة من الأرض كالحديد، والياقوت، والنفط.

المستدل: تجب الزكاة في المعادن المخرجة من الأرض، لعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ..** ﴾ (٣٦٤).

فهذه المعادن مما أخرج من الأرض فتجب فيها الزكاة.

المعترض: أمنع تحقق مناط وجوب الزكاة في المعادن، لأنها مستفادة من الأرض، فهي مثل الطين الأحمر، والزكاة تتعلق بالذهب والفضة، وهذه المعادن تقوم بها، فلا تجب فيها الزكاة(٣٦٥).

فكان النظر في تحقق مناط وجوب الزكاة في المعادن سبباً من أسباب الخلاف.

ج - المثال الثالث: الاستدلال لحكم ذبيحة من ترك التسمية عامداً:

---

(٣٦٣) رواه البخاري دون التصريح باسم الداخل / كتاب الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة /٢/٣٥٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم / كتاب الجمعة / ٢ / ٥٨٠ ، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣٦٤) الآية ٢٦٧، سورة البقرة.

(٣٦٥) المغني / ٣/٢٤.

المستدل: تحل ذبيحة من ترك التسمية عامداً، ودليله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ .. ﴾ (٣٦٦).

وجه الاستدلال: أن الذي لم يسم قد ذكى، وقد أباح الله ما ذكي، فكانت ذبيحة من لم يسم عامداً مباحة.

المعترض: أن الذي لم يسم لم يذك، لأن الزكاة الشرعية يشترط لها التسمية، فكان الذي لم يسم غير آت بالذكاة الشرعية (٣٦٧).

فكان النظر في تحقيق مناط الذكاة الشرعية في صورة ما إذا ترك التسمية عمداً، سبباً من أسباب الخلاف.

د -المثال الرابع: الاستدلال لحكم الشرب قائماً:

المستدل: الشرب قائماً منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، فكان الشرب قائماً محرماً.

المعترض: أمنع تحقق مناط هذه القاعدة في هذا الفرع، لأن القاعدة مقيدة بعدم وجود دليل أو قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وفي هذا الفرع قد وجد، وهو: أن الرسول صلى الله عليه سلم شرب قائماً من زمزم» (٣٦٨)، فكان النهي للكراهة؛ جمعاً بين النهي وفعله صلى الله عليه وسلم.

(٣٦٦) الآية ٣، سورة المائدة.
(٣٦٧) انظر: المنهاج / ٤٦-٤٧.
(٣٦٨) رواه البخاري / كتاب الأشربة / باب الشرب قائماً / ١٠ /٨١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم / كتاب الأشربة / باب في الشرب من زمزم قائماً / ٣/١٦٠١-١٦٠٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فكان النظر في تحقيق مناط قاعدة: « النهي يقتضي التحريم»، في حكم الشرب قائماً سبباً من أسباب الخلاف.

هـ - المثال الخامس: الاستدلال لبطلان خيار المشتري إذا استخدم المبيع:

المستدل: إذا استخدم المشتري المبيع، فإنه يبطل خياره، لأن التصرف في المبيع دلالة على إمضاء البيع.

المعترض: أمنع تحقق مناط أن التصرف في المبيع دلالة على إمضاء البيع في هذه الصورة وهي الاستخدام، لأن الاستخدام ليس من خصائص الملك حتى يكون دلالة على إمضاء البيع، إذ قد يستخدمه المشتري للتجربة، شأنه شأن ركوب الدابة ليعلم سيرها (٣٦٩).

فكان النظر في تحقيق مناط أن التصرف في المبيع دلالة على إمضاء البيع، في صورة استخدام المبيع، سبباً من أسباب الخلاف.

و - المثال السادس: الاستدلال لحكم تلقي البيوع:

المستدل: تلقي البيوع منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فكان تلقي البيوع وإجراء العقد فاسداً.

المعترض: أمنع تحقق مناط قاعدة أن «النهي يقتضي الفساد»، في هذا الفرع، لأن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يكن إمضاء العقد أو عدمه موكولاً إلى المكلف، وهنا قد توفر هذا القيد، وهو ما دل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تَلَقَّوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» (٣٧٠).

---

(٣٦٩) المغني / ٣/ ٥٧.
(٣٧٠) رواه مسلم / كتاب البيوع / باب تحريم تلقي الجلب / ٣/ ١١٥٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكان النظر في تحقيق مناط قاعدة: النهي يقتضي الفساد، في تلقي البيوع وإجراء العقد، سبباً من أسباب الخلاف.

ثالثاً: بيان كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف حينما يراد رد فرعٍ إلى أصلٍ، فيحصل الاختلاف في أي الأصول التي تحقق فيه مناطه:

١ -مورده:

هذا الوجه من كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف يأتي حينما يكون موقف المعترض فيه المعارضة. حيث يحقق المستدل في الفرع مناط أصل، ويحقق المعترض فيه مناط أصل آخر.

٢ -إيراد الأمثلة:

أ -المثال الأول: الاستدلال لحكم عقد نية صيام الفرض في أول النهار:

المستدل: يصح عقد نية صيام الفرض في أول النهار، والدليل قوله تعالى: ﴿ .. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .. ﴾ (٣٧١).

وجه الاستدلال: أن الإمساك مع عقد النية في أول النهار صيام، ومن أتى بما يطلق عليه الصيام، فقد أتى بفرد من أفراد عموم ما كلف به وكتب عليه، فكان الصيام مع عقد النية في أول النهار صحيحاً.

المعترض: أن لفظ الصيام في الآية ليس عاماً، وإنما هو مجمل، من حيث إن المطلوب صيام شرعي، وهذه الآية لم تشمل بدلالتها ما هو مطلوب للصيام الشرعي، بل هي

(٣٧١) الآية ١٨٣، سورة البقرة.

محتاجة إلى مزيد بيان من دليل آخر من القرآن أو السنة، والمجمل لا يحتج به، وإذا كانت كذلك فلا تكون دالة على صحة الصيام مع عقد النية في أول النهار (٣٧٢).

فالمستدل: حقق في هذه الآية مناط قاعدة: أن «العام حجة في الدلالة على أفراده».

والمعترض حقق فيها مناط قاعدة: أن « المجمل لا يحتج به حتى يرد ما يبينه»، فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.

ب -المثال الثاني: الاستدلال لحكم زكاة الحلي المستعمل:

المستدل: الحلي ذهب فوجبت فيه الزكاة، كالنقد، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب.

المعترض: الحلي المستعمل مقتنى فلا تجب فيه الزكاة، كالمتاع، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المقتنيات (٣٧٣).

فالمستدل: حقق في هذا الفرع مناط أن الأصل في الذهب وجوب الزكاة.

والمعترض: حقق فيه مناط أن المقتنى لا زكاة فيه.

فالمستدل نظر إلى الأصل في الحلي، والمعترض نظر إلى ما عرض له، فرجح المستدل جانب الأصل، ورجح المعترض جانب العارض.

فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.

ج -المثال الثالث: الاستدلال لحكم ما إذا ادعى أحد المتعاقدين صحة العقد، وادعى الآخر عدم الصحة.

(٣٧٢) انظر: المنهاج / ٥٥.
(٣٧٣) انظر: المغني /٣/ ١٢.

المستدل: إذا اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما الصحة وادعى الآخر الفساد، فالقول قول مدعي الصحة، لأن الأصل في العقود الصحة.

المعترض: إذا اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما الصحة وادعى الآخر الفساد، فالقول قول مدعي الفساد، لأن الأصل في العقود عدم الصحة (٣٧٤).

فالمستدل حقق في هذا الفرع مناط أن الأصل في العقود الصحة.

والمعترض: حقق فيه مناط أن الأصل في العقود عدم الصحة

فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.

د -المثال الرابع: الاستدلال لحكم البيع بالوصف:

المستدل: لا يجوز البيع بالصفة، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام (٣٧٥): «يا حكيم لا تبع ما ليس عندك» (٣٧٦).

(٣٧٤) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٧.

(٣٧٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ الأسدي. ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة كان من سادات قريش، تأخر إسلامه، فقد أسلم عام الفتح، توفي سنة ٦٠هـ وقيل غير ذلك.قيل عنه إنه عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام. انظر: الإصابة /٢/٢٧٨-٢٧٩.

(٣٧٦) رواه أبو داود / كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده /٩/١٠٤ / من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، ورواه من حديث عبدالله بن عمرو بنحوه وفيه زيادة /٤٠٢ - ٤٠٣، ورواه الترمذي عنه / كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده /٤/٤٣, -٤٣١، وقال حسن صحيح، ومن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه وقال حسن صحيح / ٤٣١-٤٣٢ وذكر له طرقاً / ٤٣٣-٤٣٤، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم أنهم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده /٤٣٤، ورواه النسائي عنه / كتاب البيوع / بيع ما ليس عند البائع / ٧/٢٨٩، ومن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه /٢٨٨، وابن ماجه عنه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع ما ليس عندك/ ٢/٧٣٧ ومن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه / ٧٣٧-٧٣٨، وأحمد عنه / الفتح الرباني / كتاب البيوع / باب فيمن باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع مالا يملكه /١٥/٤٦، ومن حديث عبد الله بن عمرو / كتاب البيوع / باب النهي عن بيع العينة، وبيعتين في بيعة، وبيع العربون /١٥/ ٤٥. وطرق الحديث تجعله صالحاً للاحتجاج.انظر في الكلام عليه / تلخيص الحبير / ٣/٥، وعلى حديث عبد الله بن عمرو / نصب الراية /٤/١٨-١٩.

وجه الاستدلال: أن لفظ هذا الحديث من قبيل ما لا يتم الاستدلال به إلا بإبدال لفظه بلفظ آخر، وما لا يتم الاستدلال به إلا بابدال لفظه، فإنه يتعين ذلك الابدال، وحينئذً فيبدل لفظ «ما ليس عندك» بلفظ ما ليس بيدك، وعلى هذا سواء أكانت السلعة في ملكه، أم لم تكن في ملكه، لا يجوز بيعها بالوصف.

المعترض: يجوز البيع بالصفة، أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ما ليس عندك» فهو ظاهر الدلالة على معناه، وهو ما دل عليه سبب وروده، فإن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يبيع السلع وهي ليست في ملكه. والظاهر في معنى يجب حمله عليه، فتعين حمل هذا اللفظ على هذا المعنى (٣٧٧).

فالمستدل حقق - في توجيه الاستدلال من هذا الدليل - مناط قاعدة أن ما لا يتم الاستدلال به إلا بإبدال لفظه بلفظ آخر، فإنه يتعين الإبدال، ومن ثم تعين الإبدال في هذا الحديث.

والمعترض حقق - في توجيه الاستدلال منه - مناط قاعدة أن الظاهر في معنى يجب حمله عليه، ومن ثم أجرى لفظ هذا الحديث على معناه الظاهر دون إبدال.

فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.

هـ - المثال الخامس: الاستدلال لحكم ما إذا رد المسلِّم المسلَّم فيه لعيب:

المستدل: إذا قبض المسلم المسلم فيه، ثم جاء بمعيب ليرده إلى المسلم إليه، فأنكر المسلم إليه كون هذا المعيب هو ما أسلمه إليه، قبل قول المسلم، لأن الأصل شغل ذمة المسلم إليه، ولم تتيقن براءة ذمته.

(٣٧٧) انظر: المنهاج / ١٠٠ - ١٠١.

المعترض: إذا قبض المسلم المسلم فيه، فجاء بمعيب، فأنكر المسلم إليه، قبل قول المسلم إليه، لأن الأصل السلامة، واستقرار العقد (٣٧٨).

فالمستدل حقق في هذا الفرع مناط قاعدة أن الذمة إذا شُغلت فلا تبرأ إلا بيقين.

والمعترض حقق فيه مناط قاعدة: أن الأصل السلامة، ولذا كان الحكم في القاعدة الأخرى أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، فهذه القاعدة مبنية في حكمها على قاعدة أن الأصل السلامة.

وقاعدة المستدل التي حقق مناطها، وقاعدة المعترض التي حقق مناطها، وإن كانتا تنتميان إلى قاعدة كلية هي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، إلا أنهما تعارضتا في التطبيق في هذا الفرع فهو من باب تعارض أصلين.

فتحقيق المناط من كل من المستدل والمعترض كان سبباً من أسباب الخلاف.

و- المثال السادس: الاستدلال لحكم ما إذا أنتج المغصوب عند الغاصب فادعى به عيباً حادثاً (٣٧٩).

المستدل: إذا أنتج المغصوب عند الغاصب، فادعى الغاصب أن النتاج ولد بهذا العيب وهو عيب حادث كان القول قول المالك في نفي ولادته معيباً، لأن الأصل السلامة ودوامها.

المعترض: إذا أنتج المغصوب عند الغاصب، فادعى الغاصب أن النتاج ولد بهذا العيب - وهو عيب حادث - كان القول قول الغاصب، لأن الأصل براءة

(٣٧٨) الأشباه والنظائر / للسيوطي / ٧٠.
(٣٧٩) المراد بالعيب الحادث هو ما يقابل العيب الخِلقي، كأن يولد بلا يد، والحادث كأن تكون يده مكسورة.انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٦.

ذمته (٣٨٠).

فالمستدل حقق في هذا الفرع مناط قاعدة: الأصل السلامة ودوامها.

والمعترض حقق فيه مناط قاعدة: الأصل براءة الذمة.

والقاعدتان وإن كانتا تنتميان إلى القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك» إلا أنهما تعارضتا في هذا الفرع.

فكان تحقيق المناط من كل من المستدل والمعترض سبباً من أسباب الخلاف.

المبحث الثاني
في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول
تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال بالقاعدة الأصولية

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية، تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة لبيان

(٣٨٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٦.

وجه الاستدلال بالقاعدة الأصولية.

ثانياً: إيراد الأمثلة لبيان كيفية توجيه الاستدلال بتحقيق المناط من القاعدة الأصولية:

١ -المثال الأول: الاستدلال لعدم وجوب التتابع في قضاء صيام رمضان

القاعدة: القراءة غير المتواترة ليست حجة (٣٨١).

مثال القاعدة: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ ..كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..﴿١٨٤﴾ ﴾ (٣٨٢).

توجيه الاستدلال: أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بقيد التتابع قراءة غير متواترة، والقراءة غير المتواترة ليست حجة، فقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ليست حجة في إثبات التتابع

فوجّه الاستدلال من القاعدة بتحقيق المناط في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

٢ -المثال الثاني: الاستدلال لعدم وجوب قراءة الفاتحة.

القاعدة: الزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ المتواتر بالآحاد(٣٨٣).

مثال القاعدة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

(٣٨١) الإحكام / ١/ ١٦٠.
(٣٨٢) الآيتان ١٨٣-١٨٤، سورة البقرة.
(٣٨٣) أصول السرخسي /٢/ ٨٢، ٧٧.

الكتاب» (٣٨٤).

توجيه الاستدلال: هذا الحديث خبر واحد فيه زيادة على النص، وهو قوله تعالى: ﴿ ..فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.. ﴾(٣٨٥)، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ المتواتر بالآحاد، فكان هذا الحديث غير مثبت لوجوب قراءة الفاتحة.

فوجه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذا الحديث الوارد في قراءة الفاتحة في الصلاة.

٣ -المثال الثالث: الاستدلال لعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر:

القاعدة: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى (٣٨٦).

مثال القاعدة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ» (٣٨٧).

(٣٨٤) رواه البخاري / كتاب الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم /٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، من حديث عبادة بن الصامت، ومسلم / كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة / ١/ ٢٩٥، وأبو داود / كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب /٣/ ٤٢، والنسائي / كتاب الصلاة باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة /٢/ ١٣٧ ، ١٣٨، وابن ماجه / كتاب الصلاة / باب القراءة خلف الإمام / ١/ ٢٧٣، والترمذي / كتاب الصلاة / باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب /٢/ ٥٩، وأحمد / الفتح الرباني، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة /٣/ ١٩٣-١٩٤، كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣٨٥) الآية ٢٠ ، سورة المزمل.

(٣٨٦) أصول السرخسي /١/ ٣٦٤، ٣٦٨.

(٣٨٧) رواه أبو داود / كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر /١/ ٣٠٧، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الطهارة / باب في الوضوء من مس الفرج /٢/ ٨٧/ من حديث بسرة، ورواه بنحوه من طرق أخرى من حديث بسرة /٨٦-٨٨، والدراقطني / كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك /١/ ١٤٧، من حديث بسرة، وبنحوه ١٤٦-١٤٨، والترمذي بنحوه/ كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر /١/ ٢٧٠ ، من حديث بسرة، والنسائي بنحوه / كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر /١/ ١٠٠ ، من حديث بسرة، وابن ماجه بنحوه / كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر / ١/ ١٦١، من حديث بسرة ورواه أيضاً بنحوه من حديث جابر بن عبد الله، وأم حبيبة، وأبي أيوب / ١٦٢، وقد صحح الأئمة من أهل الحديث هذا الحديث منهم: الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني.انظر في الكلام عليه مع ما تقدم / تلخيص الحبير /١/ ١٣١-١٣٢، تهذيب السنن /١/ ٣٠٨-٣١٢، صحيح ابن خزيمة / ١/ ٢٢-٢٣، نصب الراية ١/ ٥٤-٦٠ ، مجمع الزوائد /١/ ٢٤٤- ٢٤٥.

توجيه الاستدلال: هذا الحديث خبر واحد وارد في أمر تعم به البلوى، ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فكان هذا الحديث غير حجة في نقض الوضوء بمس الذكر.

فوجّه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذا الحديث الوارد في نقض الوضوء بمس الذكر.

٤ –المثال الرابع: الاستدلال لإباحة الصيد بعد الإحلال من الإحرام:

القاعدة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة (٣٨٨).

مثال القاعدة: قوله تعالى: ﴿ ..وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا .. ﴾(٣٨٩).

توجيه الاستدلال: هذه الآية ورد فيها أمر وهو قوله تعالى: ﴿ ..فَاصْطَادُوا .. ﴾ بعد حظر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ .. ﴾ (٣٩٠).

والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، فكان الأمر بالصيد بعد حظره مقتضياً الإباحة.

فوجّه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذه الآية الواردة في الأمر بالصيد.

٥ –المثال الخامس: الاستدلال لبطلان صيام يومي العيدين:

القاعدة: «النهي يقتضي الفساد» (٣٩١).

مثال القاعدة: نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيدين (٣٩٢).

---

(٣٨٨) الإحكام / ٢/ ١٧٨.
(٣٨٩) الآية ٢، سورة المائدة.
(٣٩٠) الاية ٩٥، سورة المائدة.
(٣٩١) الإحكام /٢/ ١٨٨.
(٣٩٢) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث الرابع من الفصل الأول.

توجيه الاستدلال: صوم يومي العيدين منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فكان صيام يومي العيدين فاسداً.

فوجّه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذا الحديث الوارد فيه النهي عن صيام يومي العيدين.

٦ -المثال السادس: الاستدلال لكون قتل الصيد علة لوجوب الجزاء.

القاعدة: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجواب إيماء بكون الوصف علة للحكم (٣٩٣).

مثال القاعدة: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ..** ﴾ (٣٩٤).

توجيه الاستدلال: أن هذه الآية قد رتب فيها الحكم وهو الجزاء بدفع المثل، على الوصف وهو قتل الصيد، بصيغة الشرط وجواب الشرط، وترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجواب، إيماء بكون الوصف علة للحكم، فكان ترتيب الحكم بالجزاء على القتل إيماء بكون القتل علة لوجوب الجزاء.

فوجّه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذه الآية الواردة في جزاء الصيد.

---

(٣٩٣) المستصفى /٢/ ٢٩٠، الإحكام /٣/ ٢٥٤.
(٣٩٤) الآية ٩٥، سورة المائدة.

المطلب الثاني
تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال بالقاعدة الفقهية

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية، تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة لبيان وجه الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

ثانياً: إيراد الأمثلة لبيان كيفية توجيه الاستدلال بتحقيق المناط من القاعدة الفقهية:

١ -المثال الأول:

قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله» (٣٩٥).

مثال القاعدة: إنكار المنكر الذي يترتب عليه ضرر مساوٍ، أو أعظم (٣٩٦).

توجيه الاستدلال: إنكار المنكر الذي يترتب عليه ضرر مساوٍ، وبالمفهوم الأولى إذا كان أعظم إزالةٌ للضرر بمثله أو أعظم، والضرر لايزال بضرر مثله، أو أعظم منه، فكان إنكار المنكر الذي يترتب عليه ضرر مساوٍ أو أعظم منهياً عن مباشرته.

فوجّه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها من حيث النوع في إنكار المنكر الذي يترتب عليه ضرر مساوٍ أو أعظم.

٢ -المثال الثاني:

(٣٩٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي /١/ ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي /٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم /٩٦.
(٣٩٦) أعلام الموقعين /٣/ ٧.

قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» (٣٩٧).

وتفسير المشقة بالمشقة الخارجة عن المعتاد (٣٩٨).

مثال القاعدة: الفطر في رمضان لمن عطش عطشاً شديداً وهو في الحضر.

توجيه الاستدلال: من عطش عطشاً شديداً في نهار رمضان وهو في الحضر، قد تحققت فيه مشقة خارجة عن المعتاد، والمشقة تجلب التيسير، فكان لمن عطش عطشاً شديداً الفطر.

٣ -المثال الثالث:

قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» (٣٩٩).

وتقييد مدلول القاعدة بتنفيذ الحكم الشرعي على الوجه المشروع (٤٠٠).

مثال القاعدة: من قطعت يده في حدّ أو قصاص فسرى ذلك إلى نفسه.

توجيه الاستدلال: أن من قطعت يده في حد أو قصاص فسرى ذلك إلى نفسه، تنفيذ لأمر مشروع، والجواز الشرعي ينافي الضمان، فكان قطع اليد في حد أو قصاص مع السراية غير مضمون.

فوجه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في من قطعت يده في حد أو قصاص فسرى ذلك إلى نفسه.

٤ -المثال الرابع:

قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» (٤٠١).

---

(٣٩٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي /١/٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي/٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٤.

(٣٩٨) الموافقات /٢/١٢٠، ١٢١.

(٣٩٩) مجلة الأحكام العدلية بشرحها للأتاسي /٢٥١.

(٤٠٠) شرح الأتاسي/ ٢٥١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء /٣٨١.

(٤٠١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٥٩، مجلة الأحكام بشرحها للأتاسي /٣٢.

وتفسير الحال بحال استواء الاحتمال في كون الحادث في الزمن القريب أو الزمن البعيد، فيحمل على الزمن القريب.

مثال القاعدة: إذا اختلف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب.

توجيه الاستدلال: أن اختلاف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب، وجد فيه عارض العيب، ولحدوث العيب زمانان، زمن وجودها عند البائع، وهو بعيد، وزمن وجودها عند المشتري، وهو قريب، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فكان حدوث العيب منسوباً إلى زمن وجودها عند المشتري.

فوجّه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في إضافة حدوث العيب إلى زمن وجود السلعة عند المشتري.

٥ -المثال الخامس:

قاعدة: «الخروج من الخلاف مستحب» (٤٠٢).

وتقييد حكمها بما إذا لم يظهر الدليل المقتضي قوة الترجيح(٤٠٣).

مثال القاعدة: تحديد مدة الترخص بنية الإقامة أربعة أيام.

توجيه الاستدلال: أن تحديد مدة الترخص بنية الإقامة أربعة أيام لا أكثر، فيه خروج من خلاف من لم يجوز الترخص مع الزيادة على الأربعة، والخروج من الخلاف مستحب.

فوجّه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في تحديد مدة الترخص بنية الإقامة أربعة أيام.

---

(٤٠٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي /١/١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي /١٣٧.
(٤٠٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي /١/١١٤.

٦ -المثال السادس:

قاعدة: يراعى الخلاف (٤٠٤).

وبيان معناها: أنه يمكن العمل بالمرجوح حينما يكون هناك مقتض راجح للعمل به، وذلك حينما يترتب على العمل بالراجح في بعض الحالات مفسدة، ويمكن تداركها بالعمل بالمرجوح (٤٠٥).

فالأصل هو العمل بالرأي الراجح، لكن لعارض قد يعمل بالمرجوح من حيث ما يترتب عليه من درء المفسدة، فهو أشبه ما يكون بالتأويل في الدلالة.

مثال القاعدة: من تزوج بلا ولي للمرأة ثم أنجبت منه أولاداً، فإنهم ينسبون له.

توجيه الاستدلال: أن من تزوج بلا ولي ثم أُنجب له أولاد، فمقتضى الراجح أنهم لا ينسبون إليه من حيث إن الولي شرط في صحة النكاح، وفي هذا مفسدة حيث لا ينسب الأولاد إلى أب، ومقتضى المرجوح أنهم ينسبون إليه، وفي هذا درء لتلك المفسدة، والقاعدة مراعاة الخلاف، فيعمل بمقتضى المرجوح فينسب له الأولاد.

فوجّه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في من تزوج بلا ولي وأنجب له.

المبحث الثالث
في علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد

وفيه:

المطلب الأول: في بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط.

(٤٠٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي /١/ ١١٤، الموافقات /٤/ ١٥٠ -١٥١.
(٤٠٥) الموافقات /٤/ ١٥٠ -١٥١.

المطلب الثاني : في علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب .

المطلب الثالث : في التقليد في تحقيق المناط .

المطلب الأول
بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط

تحقيق المناط لا يستغني عن الحاجة إليه المجتهد ولا المقلد .

يحتاجه العلماء، والعامة، يحتاجه الحاكم، والفقيه، والمفتي، والناظر (٤٠٦) .

فالمجتهد أو العالم يحتاجه من حيث وروده في تقرير وجه الاستدلال من الدليل أو الاعتراض، وبيان كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية، أو الفقهية، ومن حيث وروده سبباً من أسباب الخلاف، ومن حيث وروده في مقام التصور ببيان تحقق مدلول المعاني الاصطلاحية . ومن حيث وروده في مجال القضاء، وبيان كون الحجاج وسيلة في تحقيق المناط، وفي مجال الفتوى وكيف أنه تختلف الفتوى بالنظر إلى المحل، أو الزمان، أو المكان، بالنظر إلى ما يتحقق في كلٍ من مناطٍ للحكم .

والعامي يحتاج إلى تحقيق المناط من حيث تعلق الحكم به .

فهو إذا علم مثلاً أن الزيادة الفعلية سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة، أم من غير جنسها إذا وقعت منه على وجه السهو، إن كانت يسيرة فإنها مغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا تغتفر، فإنه إذا عرض له مثل هذه الزيادة نظر في إلحاقها باليسير، أو الكثير، وليس ذلك إلا بالاجتهاد منه (٤٠٧) .

(٤٠٦) الموافقات /٤/ ٩٣.
(٤٠٧) المرجع السابق.

ومما يدل على حاجة المكلف العامي إلى تحقيق المناط في حق نفسه وما يتعلق به من أحكام فيما لا يمكن معرفة واقعه إلا من قبله هو ما ورد فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم «استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٤٠٨).

فالمكلف في حق نفسه يعلم من نفسه أن ما وقع منه من فعل يعلم ما الذي يناسبه من حكم، فلو حقق له المناط العالم أو المفتي على وجه يتعلق به حكم معين، وهو يرى أن ذلك المناط ليس ما تحقق فيه، ثم ما تعلق به من حكم لا يناسبه الأخذ به، فإنه لايحل له الأخذ به، من حيث إن العالم، أو المفتي، قد أفتاه به (٤٠٩). لأن اجتهاد المفتي في تحقيق المناط فيه، وبناء الحكم على ذلك المناط، إنما صدر بناء على نحو ما ذكره المستفتي، وقد لا يكشف المستفتي حاله من كل وجه، فيحصل أن تصدر الفتوى على قدر ما كشف من الواقع، ومن ثم كان اجتهاد العامي فيما كان من هذا القبيل معتبراً، وكانت حاجته إلى تحقيق المناط.

المطلب الثاني
علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب

أولاً: معنى القاعدة:

معناها: أن الأحكام المتعلقة بالأفعال أو الأعيان تتبدل بالنظر إلى تبدل الأسباب التي

(٤٠٨) تقدم في المطلب الخامس من المبحث الرابع الفصل الأول.
(٤٠٩) مجموع الفتاوى /١٣/ ١١١.

تحققت فيها (٤١٠).

فالحكم الشرعي من حيث هو لم تتبدل مشروعيته، وإنما التبدل منظور فيه إلى المحل الذي تعلق به الحكم وما وجد فيه من سبب.

ثانياً: علاقة القاعدة بتحقيق المناط:

مما ورد في بيان معنى القاعدة يتبين أن تحقيق المناط هو سبب تبدل الأحكام، فالأسباب هي المناط التي يتبدل الحكم بتبدل تحقيقها في الأفعال، أو الأعيان.

فالفعل أو العين إذا حقق فيهما مناط، تبعه ثبوت الحكم المتعلق بهذا المناط شرعاً، وإذا تبدل تحقيق هذا المناط بمناط آخر، تبعه ثبوت حكم آخر يتعلق بهذا المناط شرعاً.

يبين ذلك أن «الأحكام الجزئية لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله تعالى: ﴿ **.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..** ﴾ (٤١١) وقوله: ﴿ **.. وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ..** ﴾(٤١٢)، وقوله: ﴿ **..فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..** ﴾ (٤١٣). وهذا الحكم الكلي ثابت سواء أوجد هذا البيع المعين أم لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً.

فهذا المعين سببه فعل العبد، فإذا رفعه فإنما رفع ما أثبته هو بفعله لا ما أثبته الله من الحكم الكلي، إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئي إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط، لا

(٤١٠) انظر: مجموع الفتاوى /٢٩/١٥٣-١٥٤.
(٤١١) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.
(٤١٢) الآية ٢٤، سورة النساء.
(٤١٣) الآية ٣، سورة النساء.

أن الشارع أثبته ابتداء، وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام وليس كذلك، فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته وهو الشارع، وأما هذا المعين فإنما ثبت لأن العبد أدخله في المطلق، فإدخاله في المطلق إليه، فكذلك إخراجه، إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه أو لا تبعه، أو هبه أو لا تهبه، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين.

فتدبر هذا، وافرِق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد» (٤١٤).

ثالثاً: إيراد الأمثلة لبيان علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب:

١ -المثال الأول: المكلف إذا تحقق فيه مناط الاستطاعة تعلقت به الأحكام المنوطة بالاستطاعة، كوجوب القيام في الصلاة، ووجوب أداء الصيام، والحج، وإذا تخلفت عنه بأن كان غير قادر، فلا يجب عليه القيام في الصلاة، ولا أداء الصيام، والحج.

٢ -المثال الثاني: المرأة مادامت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإذا ما ارتفع حيضها اعتدت بالأشهر، فإذا ما عاد إليها الحيض اعتدت به.

٣ -المثال الثالث: المرأة محرمة قبل عقد النكاح عليها لهذا الرجل، وبعد العقد هي حلال، فإذا ما طلقها طلاقاً بائناً، أو خالعها، حرمت عليه.

٤ -المثال الرابع: الخمر مادامت مسكرة فهي محرمة، فإذا ما تخللت كانت مباحة.

(٤١٤) مجموع الفتاوى / ٢٩/١٥٣-١٥٤.

٥ -المثال الخامس : العين يملك التصرف فيها شخص ، فإذا ما أجرى عليها عقد البيع لم يكن له التصرف فيها ، لأن ملكيتها انتقلت للمشتري ، فإذا ما باعها الثاني ، أو وهبها ، لم يكن له التصرف فيها لانتقال ملكيتها عنه .

٦ -المثال السادس : العقار المشاع بين شريكين يستحق به أحد الشريكين الشفعة على شريكه ، فإذا ما قسم لم يستحق الشفعه .

-فبناء على ما يتحقق في الفعل أو العين من مناط ، يكون الحكم الشرعي المنوط به .

المطلب الثالث
التقليد في تحقيق المناط

التقليد في تحقيق المناط ينظر إليه باعتبارين :

الأول : تقليد في تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيق المناط .

الثاني : تقليد في تحقيق المناط من حيث الصور التي يراد تحقيق المناط فيها .

أولاً: بيان الاعتبار الأول وهو: التقليد في تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيق المناط:

١ -مورده:

التقليد في تحقيق المناط بهذا الاعتبار يكون حينما يحتاج المحل المجتهد فيه إلى العلم بما لا يعلم ذلك المحل إلا به ، من حيث كان العلم به مقصوداً (٤١٥) .

فإذا عرض للمجتهد مسألة من ذلك رجع فيها إلى أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة

---

(٤١٥) الموافقات /٤/ ١٦٥.

بمسألته، فلا يحكم فيها إلا بمشورتهم (٤١٦) لأنه لا يلزم أن يكون المجتهد في الأحكام الشرعية مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة(٤١٧).

٢ -مثاله:

مثاله إذا كانت المسألة المجتهد فيها تتعلق بالقراءات وثبوتها واختلافها، أو تتعلق بعلم الجرح والتعديل، ومعرفة أحوال الرجال، وهو لم يبلغ في هذا العلم درجة الاجتهاد فيه أو كانت المسألة المجتهد فيها طبية، أو هندسية (٤١٨).

٣ -أدلة التقليد في تحقيق المناط بهذا الاعتبار:

لجواز التقليد في تحقيق المناط بهذا الاعتبار أدلة منها:

أ -الدليل الأول:

أنه لو اشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً في كل ما يتعلق بحكم المسألة التي يراد إثبات الحكم لها، لم يوجد ذلك المجتهد إلا في الندرة.

فهؤلاء الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، لم يكن كل منهم قد جمع الاجتهاد في كل ما يحتاج إليه في اجتهاده.

فأبو حنيفة، والشافعي، مقلدان في الحديث، لم يبلغا درجة الاجتهاد في الانتقاد فيه ومعرفته، ومالك في الأحكام يحيل على غيره من أهل التجارب والطب، ويبني الحكم على ما يصدر عنهم من رأي (٤١٩).

---

(٤١٦) **المرجع السابق** / ١٠٨.
(٤١٧) **المرجع السابق**/ ١٠٨ - ١٠٩ .
(٤١٨) **المرجع السابق**/ ١١٠ -١١١.
(٤١٩) **الموافقات** /٤/ ١٠٩ .

ب - الدليل الثاني :

أنه لو اشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً في كل ما يحتاج إليه حكم المسألة المجتهد فيها، لم يصح أن يتصدر أحد من أهل العلم للقضاء أو الإفتاء، حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم المجتهد فيه، وليس الأمر كذلك بالإجماع (٤٢٠).

ج -الدليل الثالث :

أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه، غير أنه قد ينبني هذا الاجتهاد على مقدمات من علم آخر، ولا يلزم في كل علم أن يستدل على إثبات مقدمات هذا العلم.

فإذا كان الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ينبني على مقدمات مقررة في علم آخر كعلم القراءات، أو علم الرجال، أو الطب، أو الهندسة، لم يلزم المجتهد أن يورد من الأدلة ما يثبت تلك المقدمات التي بنى اجتهاده عليها، بل يكتفي بثبوتها وتقررها في ذلك العلم الذي تنتمي إليه تلك المقدمات، لأن تلك المعارف ليست جزءاً من ماهية الاجتهاد، وإنما الاجتهاد يتوصل إليه بها. فهذه «براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس، أو الحاسب في مطالب علمه» وحينئذٍ فلا يقال إن المجتهد في الأحكام الشرعية إذا لم يثبت بالأدلة تلك المقدمات التي بنى اجتهاده عليها أنه لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده(٤٢١).

---

(٤٢٠) المرجع السابق.
(٤٢١) المرجع السابق / ١١٠، ١١١.

ثانياً: بيان الاعتبار الثاني وهو: التقليد في تحقيق المناط من حيث المواضع أو الصور التي يراد تحقيق المناط فيها:

١ -مورده:

لهذا الاعتبار حالتان:

الأولى: صور لم يسبق أن حقق المناط فيها، لا من حيث النوع ولا العين.

الثانية: صور سبق تحقيق المناط فيها من حيث النوع لا من حيث العين.

٢ -بيان الحالة الأولى: وهي الصور التي لم يسبق أن حقق فيها المناط، لا من حيث النوع، ولا من حيث العين، فهذه الصور لا يتصور فيها التقليد، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقق مناط المقلد فيه، والمناط هنا لم يحقق بعد.

ووجه كونه لم يتحقق بعد: أن كل صورة من صور هذه الحالة هي صورة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، فلابد حينئذٍ من تحقيق المناط فيها بالاجتهاد، حتى وإن تقدم في واقع الأمر نظير لها، فإنه بالنسبة لمن يريد تحقيق المناط لم يتقدم له نظيرها، وحتى وإن تقدم له نظيرها، فلابد من النظر في كون هذه الصورة النازلة نظيراً لما تقدم، أو ليست كذلك، وهذا النظر هو اجتهاد في تحقيق المناط، وذلك مثل ما يجري في أروش الجنايات، وقيم المتلفات.

والشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، وإنما أتت بكليات وألفاظ مطلقة، تتناول صوراً لا تنحصر، وكل صورة معينة لها خصوصية ليست في غيرها، ولو كانت هذه الخصوصية في نفس التعيين.

والفارق بين صورتين ليس معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل منه

ما هو طردي، وما هو متردد بينهما، وحينئذ، فالمحقق للمناط لا يبقى عنده صورة من الصور الوجودية المعينة، إلا وله فيها نظر حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من المعتبر، والطردي، احتاجت إلى مزيد اجتهاد ونظر (٤٢٢).

٣ -بيان الحالة الثانية: وهي الصور التي سبق تحقيق المناط فيها من حيث النوع لا من حيث العين:

هذه الحالة تكون فيما إذا كان تحقيق المناط متوجهاً على الأنواع، لا على الأعيان.

مثال ذلك: تحقيق المناط من قوله تعالى: ﴿ .. **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** .. ﴾(٤٢٣).

فالواجب دفع المثل، إلا أن هذا المثل لابد من تعيين نوعه وكونه مِثْلاً لذلك النوع المقتول، فينظر هل الكبش من حيث النوع مِثْلٌ للضبع من حيث النوع، والعنز هل هي مثل للغزال، من حيث إن هذا النوع مثل لهذا النوع...

فهذه الصور التي تعلق تحقيق المناط فيها بالنوع قد سبق فيها الاجتهاد في تحقيق المناط من قبل العلماء الأولين، فيمكن الأخذ بالتقليد فيها، ومع هذا فسيحتاج إلى إلحاق العين بالنوع (٤٢٤)، بأن يقال مثلاً: الواجب في قتل الضبع كبش، وهذا الحيوان المعين كبش، فيكون بدلاً عن هذا الضبع المعين المقتول.

---

(٤٢٢) الموافقات ٤/ ٩١-٩٢.
(٤٢٣) الآية ٩٥، سورة المائدة.
(٤٢٤) الموافقات ٤/ ٩٣، ٩٤.

الخاتمة
في بيان أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما يسر، ونسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يتجاوز عن التقصير، وأن يجعل ما أحسنَّا فيه شافعاً لنا في قبول ما أسأنا أو قصرنا فيه.

وكم تكون الآمال كبيرة، والهمة عالية، لكن يكون للعوارض نصيبها، فنسأله تعالى أن يبارك في الجهد، وأن يبارك في الوقت.

والصلاة والسلام على من ختم به الرسل، والرسالات، وأكمل به الدين، وأتمت به النعمة، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن من دراستي لهذا الموضوع «تحقيق المناط» تبين لي النتائج الآتية:

-الأولى:

أن تحقيق المناط هو بيان وجود المعاني أو المدلولات أو المتعلقات في موارد تطبيقها.

- الثانية:

أن الشريعة بلا تحقيق المناط تبقى نظرية.

-الثالثة:

أن تحقيق المناط يصدق على أنواع الإلحاق: إلحاق الكلي بالكلي، والجزئي بالكلي، والكلي بالجزئي.

-الرابعة:

أن تحقيق المناط أعم مورداً من القياس الأصولي، والقياس الأصولي أعم من حيث حقيقته.

- الخامسة:

أن تنقيح المناط، وتخريج المناط يأتيان في جانب مشروعية الأحكام، أما تحقيق المناط فإنما يأتي في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها.

- السادسة:

أن تحقيق المناط أعم مورداً من تنقيح المناط وتخريج المناط، إذ هما لا يردان إلا على العلة، وهو يرد عليها وعلى غيرها.

- السابعة:

أن الشارع كما ترد عنه الأحكام من حيث مشروعيتها فكذا يرد عنه بيان محال تطبيقها.

- الثامنة:

أن الشارع كما أنه يصدر عنه المناط، فكذا المكلف قد يصدر عنه المناط، سواء أكان عالماً، أم غير عالم.

- التاسعة:

العالم الشرعي المجتهد أو المقلد هو من يقوم بتحقيق المناط، لكن قد يكون لغير العالم الشرعي تحقيق المناط بل قد يكون للعامي.

- العاشرة:

تحقيق المناط يكون لفظياً، ويكون معنوياً.

- الحادية عشرة:

تحقيق المناط يكون للمعنى المقتضي للحكم، ويكون للمعنى الذي اقتضاه الحكم.

- الثانية عشرة:

تحقيق المناط يكون في مرتبة النوع، ويكون في مرتبة العين.

- الثالثة عشرة:

تحقيق المناط يكون ممن صدر عنه المناط ويكون ممن لم يصدر عنه المناط.

- الرابعة عشرة:

تحقيق المناط تعرض له القطعية والظنية.

- الخامسة عشرة:

تحقيق المناط قد يرد فيه نص، وقد يكون بالاجتهاد، وهذا هو الأصل.

- السادسة عشرة:

وسائل تحقيق المناط لا تنحصر، بل كل مادل على ثبوت المناط في المحل المراد صح اعتباره وسيلة يتحقق بها المناط، غير أن منها الثابت، ومنها المتغير، والمتجدد والمتطور، والتي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمحال.

- السابعة عشرة:

العرف يكون تشريعياً، ويكون تطبيقياً، والذي هو وسيلة لتحقيق المناط هو العرف التطبيقي، سواء من حيث علاقته بالأدلة، أو أفعال المكلفين.

- الثامنة عشرة:

تأتي علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف، من حيث كونه وسيلة لتوجيه الاستدلال من

الدليل، وتوجيه الاعتراض، وكونه سبباً من أسباب الخلاف، سواء أكان في حال الاتفاق على الأصل والاختلاف في تحقيقه في موارده؛ أم في حال الاختلاف في الأصل الذي يراد الإلحاق به.

- التاسعة عشرة:

تأتي علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، من حيث إنه وسيلة لبيان كيفية الإلحاق بها، أو من حيث كونه وسيلة لتوجيه الاستدلال بهما.

- العشرون:

تأتي علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب من حيث إن الفعل أو العين إذا حقق فيهما مناط تبعه ثبوت الحكم المتعلق بهذا المناط شرعاً، وإذا تبدل هذا المناط بمناط آخر تبعه ثبوت حكم آخر يتعلق بهذا المناط.

فتحقيق المناط هو سبب تبدل الأحكام.

فالأسباب هي المناط الذي تتبدل الأحكام بتبدل تحقيقها في الأفعال، أو الأعيان.

- الحادية والعشرون:

التقليد يجري في تحقيق المناط، وذلك حينما يكون المحل المجتهد فيه يحتاج إلى العلم بما لا يعلم ذلك المحل إلا به، وهو العلم الذي يكون من تخصص آخر، أو حينما تكون الصورة التي يراد تحقيق المناط فيها قد سبق تحقيق المناط في نوعها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم .
٢ – الإبهاج في شرح المنهاج :
– لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / ت٧٥٦هـ إلى مباحث الواجب، وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب / ت ٧٧١هـ تحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل – مكتبة الكليات الأزهرية / ١٤٠١هـ /١٩٨١م .
٣ – الإحكام في أصول الأحكام :
– لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي / ت٦٣١هـ بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. مؤسسة النور/ الرياض / الطبعة الأولى /١٣٨٧هـ
٤ – الإحكام في أصول الأحكام :
– لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري / ت ٤٥٧هـ . تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز . نشر مكتبة عاطف / مصر / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٥ – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
– لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية.
٦ – الاستيعاب :
–لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر / ت ٤٦٣هـ . وهو مطبوع مع الإصابة لابن حجر تحقيق: د. طه محمد الزيني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الأولى /١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .
٧ – الأشباه والنظائر :
– لزين الدين إبراهيم المشهور بابن نجيم/ ت ٩٧٠هـ ومعه شرحه غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي . دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ .
٨ – الأشباه والنظائر :
–لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٨٥٢هـ . ٩١١هـ . ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
٩ – الأشباه والنظائر :
–لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي / ت ٧٧١هـ .
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض. ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى /١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
١٠– الإصابة في تمييز الصحابة :
–لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر / ت ٨٥٢هـ مطبوع معه الاستيعاب لابن عبدالبر. تحقيق: د. طه محمد الزيني . مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الأولى /١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١١– أصول البزدوي :
– لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي / ت ٤٨٢هـ ومعه شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت /١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م عن الطبعة العثمانية /١٣٠٨هـ .
١٢– أصول السرخسي :
– لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / ت ٤٩٠ هـ ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني. مصور عن الطبعة الهندية/ دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
١٣– الأعلام :
– لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين / الطبعة السادسة / ١٩٨٤م .
١٤– أعلام الموقعين :
– لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية / ت ٧٥١هـ.
تحقيق عبد الرحمن الوكيل . نشر دار الكتب الحديثة / مصر / ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
١٥– الإيضاح لقوانين الاصطلاح :
– لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي ت ٦٥٦هـ . تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان . نشر مكتبة العبيكان / الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٦– البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع :
– لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني / ت١٢٥٠هـ ط. مصورة عن الطبعة الأولى /١٣٤٨هـ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
١٧– البرهان في أصول الفقه :
– لضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني / ت ٤٧٨هـ تحقيق د. عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ ، قطر .
١٨– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
– لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ت ٩١١هـ. تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم . دار الفكر / الطبعة الثانية

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت٨٥٢هـ ط. مصطفى البابي الحلبي / مصر / ١٣٥١هـ .
٢٠- تاريخ بغداد :
- لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / ت ٤٦٣هـ مصور عن الطبعة القديمة . دار الكتاب العربي / بيروت .
٢١- التحرير :
- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد المشهور بابن الهمام / ت ٦٨١هـ مع شرحه التقرير. مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق / مصر / ١٣١٦هـ .
٢٢- تحرير القواعد المنطقية :
- قطب الدين محمود بن محمد الرازي ٧٦٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٣- تخريج الفروع على الأصول :
- لشهاب الدين أبي المناقب محمد بن أحمد الزنجاني / ت ٦٥٦هـ . تحقيق : د. محمد أديب الصالح . مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة / ١٣٩٩هـ .
٢٤- تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدى . ط.مؤسسة النور/الطبعة الأولى /الرياض.
٢٥- تعليق الشيخ عبد الله دراز على كتاب الموافقات:
- المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
٢٦- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) :
- لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير / ت٧٧٤هـ . نسخة مصورة عن طبعة قديمة في أربعة أجزاء / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٧- التقرير والتحبير شرح التحرير :
- لابن أمير الحاج / ت ٨٧٩هـ . الطبعة الثانية / مصور عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ / ط. بولاق . دار الكتب العلمية / بيروت.
٢٨- تقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي:
- لعبد الرحمن الشربيني / ت ١٣٢٦هـ مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني / الطبعة الثانية / ١٣٥٦هـ ، ط / مطبعة البابي الحلبي / ومع حاشية العطار / تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
- لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢هـ تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية / مصر / ١٣٩٩هـ .
٣٠- التلويح على التوضيح :
- لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / ت ٧٩٣هـ ، المطبعة الخيرية / الطبعة الأولى / ١٣٢٢هـ . وط / محمد على صبيح / مصر .
٣١- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي / ت ٦٨٤هـ . تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد. نشر مكتبة الكليات الأزهرية / مصر / ودار الفكر / مصر / الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
٣٢- تهذيب سنن أبي داود :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / ت ٧٥١هـ . مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ الناشر المكتبة السلفية / المدينة.
٣٣- تيسير التحرير :
- لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه / ت٩٨٧هـ ط / مصطفى البابي الحلبي / مصر / ١٣٥١هـ .
٣٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :
- لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب / ت ٧٩٥هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس . ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة / ١٤١٢هـ .
٣٥- جمع الجوامع :
- لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي / ت ٧٧١هـ ومعه شرح المحلي وحاشية العطار. تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
٣٦- حاشية البناني على شرح المحلي :
- لعبد الرحمن بن جاد الله البناني / ت١١٩٨هـ . مطبوعة مع شرح المحلي على جمع الجوامع / الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ/ ط. مطبعة البابي الحلبي / مصر .
٣٧- حاشية التفتازاني على شرح العضد :
- لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني / ت ٦٩٣هـ ، وقيل غير ذلك مطبوعة مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . مراجعة شعبان محمد إسماعيل ط / مكتبة الكليات الأزهرية / ١٣٩٣هـ .
٣٨- حاشية العطار على شرح المحلي :
- لحسن بن محمد بن محمود العطار / ت١٢٥٠هـ تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
٣٩- حاشية محقق كتاب العمد وشرحه :

- الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مكتبة العلوم والحكم / المدينة / الطبعة الأولى / ١٤١.هـ .
٤٠ - الحدود :
- لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي / ت ٤٧٤هـ تحقيق: د. نزيه حماد. مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر / الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٣هـ .
٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
- لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: محمد سيد جادالحق . دار الكتب الحديثة / مصر / ١٣٨٥هـ /١٩٦٦م .
٤٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
- لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري / ت ٧٩٩هـ/ تصوير دار الكتب العلمية عن طبعة قديمة بدون تاريخ / بيروت .
٤٣- الذيل على طبقات الحنابلة :
- لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المعروف بابن رجب / ت ٧٩٥هـ . مطبعة السنة المحمدية / مصر / ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م. نشر دار المعرفة / بيروت .
٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر :
- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة / ت ٦٢٠هـ تحقيق : د.عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعيد. ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .
٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية / ط ١٣٩٧هـ .
٤٦- سنن البيهقي :
- لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / ت ٤٥٨هـ . تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة دائرة المعارف النظامية / الهند / ١٣٤٤هـ .
٤٧- سنن الترمذي :
- لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي / ت ٢٧٩هـ ومعه شرحه تحفة الأحوذي. تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية / المدينة / الطبعة الثانية / ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
٤٨- سنن الدارقطني :
- لعلي بن عمر الدارقطني / ت ٣٨٥هـ ومعه شرحه التعليق المغني . ط / المطبعة العربية / باكستان .
٤٩- سنن أبي داود :
- لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي / ت ٢٧٥هـ مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية / المدينة / الطبعة الثانية / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٥٠- سنن ابن ماجه :
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني / ت ٢٧٥هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط. عيسى البابي الحلبي / ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .
٥١- سنن النسائي :
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي / ت ٣٠٣هـ ومعه شرح السيوطي وتعليق السندي . تصوير دار الفكر ببيروت عن الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/١٩٣.م .
٥٢- السياسة الشرعية :
- لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . ط. ١٣٨٦هـ
٥٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
- لمحمد بن محمد مخلوف . تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة قديمة بتاريخ ١٣٥٠هـ .
٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
- لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / ت ١٠٨٩هـ.
٥٥- شرح الإسنوي على المنهاج (نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول) :
- لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي / ت ٧٧٢هـ ، ومعه شرح البدخشي على المنهاج. ط / محمد علي صبيح / مصر.
٥٦- شرح تنقيح الفصول :
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي / ت ٦٨٤هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر / مصر / الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٥٧- شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني :
- عبيد الله بن فضل الخبيصي . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٠هـ
٥٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :
- لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمدالإيجي / ت ٧٥٦هـ وقيل ٧٥٣هـ ، ومعه حاشية التفتازاني. نشر مكتبة الكليات الأزهرية /١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٥٩- شرح القواعد الفقهية :
- لأحمد الزرقاء .مراجعة : د. عبد الستار أبو غدة. ط/دار

الغرب الإسلامي .
٦٠- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) :
- لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار / ت ٩٧٢هـ . تحقيق:د.محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
٦١- شرح اللمع :
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي / ت٤٧٦هـ . تحقيق : عبد المجيد تركي. ط / دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .
٦٢- شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي :
- لمحمد خالد الأتاسي ط / مطبعة حمص سنة١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م
٦٣- شرح المحلي على جمع الجوامع :
- لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي / ت ٨٦٤هـ ، ومعه حاشية العطار . تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
٦٤- شرح مختصر الروضة :
- لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي / ت ٧١٦هـ . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط / مؤسسة الرسالة/ ١٤١٠هـ .
٦٥- صحيح البخاري :
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/ ت ٢٥٦هـ ، ومعه شرحه فتح الباري لابن حجر . تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الجزء الثالث ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب . ط / السلفية / ١٣٨٠هـ .
٦٦- صحيح ابن خزيمة :
- لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي / ت ٣١١هـ. تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي . ط / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى .
٦٧- صحيح مسلم :
- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت ٢٦١هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي / الطبعة الأولى / ١٣٧٥هـ /١٩٥٦م .
٦٨- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة :
- عبد الرحمن حبنكة الميداني . ط ١٤٠١هـ . دار القلم دمشق / بيروت.
٦٩- طبقات الحنابلة :
- للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء / ت ٥٢٧هـ . تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر.
٧٠- طبقات الشافعية :
- لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / ت ٧٧١هـ . المطبعة الحسينية المصرية / الطبعة الأولى / ١٣٢٤هـ .
٧١- طبقات الفقهاء :
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي / ت ٤٧٦هـ . تحقيق : د. إحسان عباس. دار الرائد العربي / بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
٧٢- طبقات المفسرين :
- لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ت ٩١١هـ دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. وهو مجلد واحد.
٧٣- طبقات المفسرين :
- لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / ت ٩٤٥هـ . دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . وهو مجلدان.
٧٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
- لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ط / ١٣٧٢هـ .
٧٥- العدة :
- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء / ت ٤٥٨هـ . تحقيق : أ.د.أحمد علي سير المباركي . ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ / ١٤١٠هـ .
٧٦- العمد :
- للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني / ت ٤١٥هـ . تحقيق : د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مكتبة العلوم والحكم / ١٤١٠هـ .
٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢هـ . تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - إلى الجزء الثالث - ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب . ط / المكتبة السلفية / مصر / ١٣٨٠هـ .
٧٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
- الأصل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني / ت ٢٤١هـ والترتيب لأحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي ، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للمرتب . الطبعة الأولى / مصر / ١٣٥٣هـ .

٧٩- الفتح المبين فتم طبقات اصوليين :
- لعبد الله مصطفى المراغي . دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
٨٠- الفروق :
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. ط / مصورة عن طبعة قديمة / عالم الكتب / بيروت.
٨١- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة :
- لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي الكعبي / ت ٣١٩هـ وقيل غير ذلك ، وعماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد ابن عبد الجبار / ت ٤١٥هـ ، وأبي سعد المحسن بن محمد الجشمي / ت ٤٦٤هـ . تحقيق : فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر / تونس / ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م .
٨٢- الفهرست :
- لمحمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم / ت ٤٣٨هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / مصور.
٨٣- فوات الوفيات :
- لمحمد بن شاكر الكتبي / ت ٧٦٤هـ تحقيق : د. إحسان عباس . دار صادر / بيروت / ١٩٧٣م .
٨٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :
- لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري / ت ١٢٢٥هـ . تصوير مؤسسة الرسالة ببيروت عن طبعة الأميرية ببولاق مصر / ١٣٢٤هـ .
٨٥- القاموس المحيط » بترتيبه » :
- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي /ت ٨١٧ وقيل ٨١٦هـ والترتيب للطاهر أحمد الزاوي . ط / عيسى البابي الحلبي / مصر الطبعة الثانية / ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .
٨٦- القواعد النورانية :
- لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية / ت ٧٢٨هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى / مطبعة السنة المحمدية / ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .
٨٧- القياس الشرعي :
- لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / ت ٤٣٦هـ ملحق بكتاب المعتمد له ، تحقيق : محمد حميد الله ، وتعاون أحمد بكير ، وحسين حنفي . ط / المعهد الفرنسي / دمشق / ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
٨٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي :
- لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري / ت ٧٣٠هـ . تصوير دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م عن الطبعة العثمانية / ١٣٠٨هـ.
٨٩- اللباب في تهذيب الأنساب :
- لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري / ت ٦٣٠هـ . دار صادر / بيروت / ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
٩٠- لسان العرب :
- لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي / ت ٧١١هـ . تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله وهشام محمد الشاذلي . ط / دار المعارف / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
٩١- مجلة الأحكام العدلية :
- ط / مع شرحها للأتاسي تاريخ الطباعة / ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.
٩٢- مجموع الفتاوى :
- لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية / ت ٧٢٨هـ . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد / مكتبة المعارف / الرباط .
٩٣- المحصول في علم الأصول :
- لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / ت ٦٠٦هـ . تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني / الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض.
٩٤- مختصر ابن الحاجب :
- لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب. مطبوع مع شرحه للعضد وحاشية التفتازاني، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية / ١٣٩٣هـ/ مصر.
٩٥- مختصر الروضة :
- لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي / ت ٧١٦هـ . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط / مؤسسة الرسالة / ١٤١٠هـ .
٩٦- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر :
- للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي / ت ١٣٩٣هـ . المكتبة السلفية / المدينة .
٩٧- مراقي السعود :
- لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ط / صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات والمغرب .
٩٨- المستصفى :
- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥هـ ومعه مسلم الثبوت وشرحه الفواتح . تصوير مؤسسة الرسالة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤-١٣٢٥هـ .
٩٩- مسلم الثبوت :

- لمحب الله بن عبد الشكور / ت ١١١٩هـ، ومعه شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ومعه المستصفى للغزالي . تصوير مؤسسة الرسالة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق / ١٣٢٤-١٣٢٥ .
١٠٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:
- لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق: حمدي بن عبداللطيف السلفي / دار الأرقم / الكويت / الطبعة : الأولى /١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
١٠١- المعتمد في أصول الفقه :
- لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي / ت ٤٣٦هـ . تحقيق: محمد حميد الله ، وتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي . ط / المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية / دمشق / ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
١٠٢- معجم المؤلفين :
- لعمر رضا كحالة . ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
١٠٣- معجم مقاييس اللغة :
- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / ت ٣٩٥هـ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثانية / ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م. ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر .
١٠٤- المعونة في الجدل :
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ . تحقيق عبدالمجيد تركي . ط / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٠٥- المغني :
- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة / ت ٦٢٠هـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
١٠٦- الملخص في الجدل :
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / ت ٤٧٦هـ نسخة مخطوطة مصورة عن أصل في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء برقم ٦٤ أصول الفقه .
١٠٧- المنهاج في ترتيب الحجاج :
- لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي / ت٤٧٤هـ.تحقيق: عبدالمجيد تركي. ط / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الثانية / ١٩٨٧م .
١٠٨- منهاج الوصول في علم الأصول :
- لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي / ت ٦٨٥هـ، ومعه شرحه للإسنوي والبدخشي . ط / مطبعة محمد علي صبيح . وطبعة أخرى معها شرحه الإبهاج للسبكي . تحقيق : د. شعبان إسماعيل / الكليات الأزهرية.
١٠٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:
- لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي / ت ٩٢٨هـ تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد. ط / عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
١١٠- الموافقات في أصول الشريعة :
- لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي / ت ٧٩٠هـ بتعليق : الشيخ عبد الله دراز / المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
١١١- نثر الورود على مراقي السعود :
- للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي . الناشر محمد القاضي ط ١٤١٥هـ .
١١٢- نشر البنود على مراقي السعود :
- لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ط / صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات والمغرب .
١١٣- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية :
- لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / ت ٧٦٢هـ . مطبوعات المجلس العلمي / جنوب أفريقيا، باكستان ، الهند / تصوير المكتب الإسلامي / بيروت ، ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٣هـ .
١١٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج :
- لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي / ت ١٠٣٢هـ. وهو بهامش الديباج المذهب لابن فرحون / تصوير دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة قديمة بدون تاريخ .
١١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
- لمحمد بن علي الشوكاني/ت١٢٥٠هـ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري / مكتبة الكليات الأزهرية / مصر ١٣٩٨هـ .
١١٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
- لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان / ت ٦٨١هـ . تحقيق د. إحسان عباس / دار صادر / بيروت / لبنان / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .